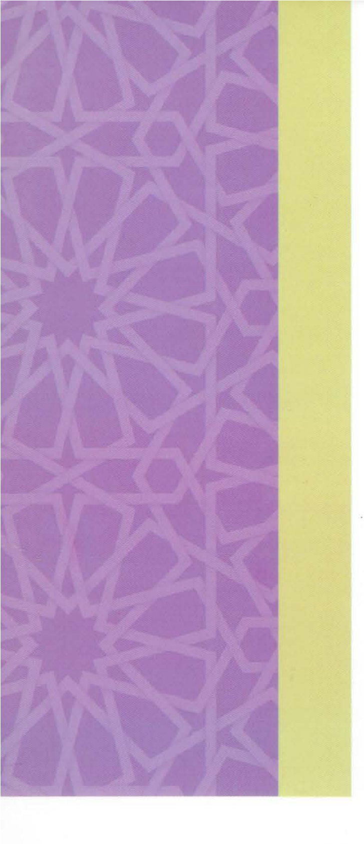


الموسوعة الميسرة لفهرسة مسائل وفوائد مجموع فتاوى ابن تيمية

إعداد
مركز الفتح للبحوث والدراسات



المجلد الرابع : الفقه

تقديم
محمد سعد الأزهري

إشراف
محمد صلاح الإتربي





الموسوعة الميسرة

لفهرسة مسائل وفوائد

مجموع فتاوى ابن تيمية

(المجلد الرابع)

إعداد

مركز الفتح للبحوث والدراسات

شارك في الإعداد من الباحثين بالمركز

مؤمن عبد الوهاب عجلان — محمد فريد المحمودي

نادر معوض السقا — مصطفى محفوظ عبد التواب

مصطفى علي محمد إبراهيم — خالد عبد الفتاح الزواوي

إبراهيم عبد الغفار المغازي

تقديم — إشراف

محمد سعد الأزهري — محمد صلاح الإتربي

الموسوعة الميسرة

لفهرسة مسائل وفوائد مجموع فتاوى ابن تيمية

رقم الإيداع ٢٠١٩/٢٧٢٥٧

الترقيم الدولي 978 - 977 - 6706 - 13 - 2

نشر وتوزيع دار المعالي





فهرس مسائل

الفقه




بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بعد الحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ.

ثم أما بعد:

فإن من المعلوم بالضرورة أن الله عَزَّوَجَلَّ قد تكفل بحفظ الدين، وجعل في كل زمان أئمة هدى يجددون للأمة دينها كما قال النبي ﷺ: «**إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها**»[1]، وكان من هؤلاء الأئمة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى الذي جدد الله به الدين في جوانبه المختلفة وكان من أهم هذه الجوانب الجانب الفقهي فقد كان له فيه القدح المعلى، يقول عنه الإمام الذهبي رحمه الله تعالى: وفاق الناس في معرفة الفقه، واختلاف المذاهب، وفتاوى الصحابة والتابعين، بحيث إنه إذا أفتى لم يلتزم بمذهب، بل يقوم بما دليله عنده. اهـ[2]، وقال الشيخ علم الدين البرزالي: كان إمامًا لا يلحق غباره في كل شيء، وبلغ رتبة الاجتهاد، واجتمعت فيه شروط المجتهدين. اهـ[3]، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ على استيعاب واستحضار عالٍ لمذاهب الأئمة كما يقول الإمام الشوكاني نقلًا عن الإمام الذهبي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: وأما نقله للفقه ومذاهب الصحابة والتابعين فضلًا عن المذاهب الأربعة فليس له فيه نظير، ولا يذكر مسألة إلا ويذكر فيها مذاهب الأئمة. اهـ[4]، ويقول ابن الزِّمَلْكَانِّي: كان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا

(١) رواه أبو داود (٤٢٩٣)، وصححه الألباني في الصحيحة (٥٩٩).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩٧).

(٣) العقود الدرية (ص٢٨).

(٤) البدر الطالع (١/ ٧٢).

معه استفادوا في مذاهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك، ولا يعرف أنه ناظر أحدًا فانقطع معه. اهـ[١]، ويقول عنه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان إذا سئل عن مسألة حكمية، ذكر في جوابها مذاهب الأئمة الأربعة إذا قُدِّر، ومأخذ الخلاف، وترجيح القول الراجح، وذكر متعلقات المسألة التي ربما تكون أنفع للسائل من مسألته، فيكون فرحه بتلك المتعلقات واللوازم أعظم من فرحه بمسألته. اهـ[٢]، وأحيانًا كان يخالف الأئمة الأربعة في مسائل كما يقول الإمام الذهبي: وقد خالف الأئمة الأربعة في عدة مسائل صنف فيها واحتج لها بالكتاب والسنة. اهـ[٣]، وليس ذلك لأنه خرج عن طريقة أهل العلم والسنة وأصولهم في الاستدلال بل كان يستدل بالأصول المتفق عليها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، مع ما هو معروف عنه من شدة تعظيمه للكتاب والسنة وسعة اطلاعه على كتب تفسير والشروح كما يقول هو رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة وما رووه من الحديث ووقفت من ذلك على ما شاء الله تعالى من الكتب الكبار والصغار **أكثر من مائة تفسير** فلم أجد -إلى ساعتي هذه- عن أحد من الصحابة أنه تأول شيئًا من آيات الصفات أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاها المفهوم المعروف. اهـ[٤]، بالإضافة إلى استدلاله بالأصول الأخرى كقول الصحابي وسد الذرائع وغيرها، ومن ذلك إعمال العرف كما يقول هو رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن العقود يرجع فيها إلى عرف الناس، فما عده الناس بيعًا أو إجارة أو هبة: كان بيعًا وإجارة وهبة ؛ فإن هذه الأسماء ليس لها حد

---

(١) العقود الدرية (ص٢٣).

(٢) مدارج السالكين (٢/ ٢٧٩).

(٣) البدر الطالع (١/ ٧٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٦/ ٣٩٤).

في اللغة والشرع، وكل اسم ليس له حد في اللغة والشرع فإنه يرجع في حده إلى العرف. اهـ[1]، وقد أعمل هذه القاعدة في مسائل عدة مثل السفر الذي يُترخص، وحد الخف الذي يمسح عليه وغيرها، ومن الأصول التي استند عليها شيخ الإسلام وأكثر من ذكرها واستخدامها: مراعاة مقاصد الشريعة والمصالح والمفاسد حيث يقول: الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما. اهـ[2]، وهذا تكرر منه كثيرًا جدًّا في مجموع الفتاوى.

أما عن طريقة شيخ الإسلام في عرض المسائل وتحريرها وتقريرها فإنه يصور المسألة تصويرًا واضحًا- فالحكم على الشيء فرع عن تصوره- ويحرر محل النزاع لو وجد ويذكر الأقوال ومذاهب السلف والأئمة مع الاعتناء بذكر الأدلة ومناقشة الأقوال الضعيفة وبيان ضعفها ويرجح ما يراه صوابًا.

الهدف من الفهرس:

المطلع على كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وخصوصًا مجموع الفتاوى يرى بوضوح أن شيخ الإسلام ابن تيمية يكرر المسائل كثيرًا وقد يبسطها في موضع ويختصرها في موضع آخر، وأحيانًا يكون فيما بسطه توضيحًا لما اختصره، وفيما اختصره توضيحًا لما يرجحه في المسألة، وثمة أمر آخر وهو أن شيخ الإسلام يستطرد كثيرًا في فتاويه فقد يكون يتكلم في مسألة في العقيدة ثم يستطرد منها إلى مسألة فقهية أو حديثية أو أصولية، وقد تكون مجرد إشارة للمسألة أو يذكر فيها بحثًا وافيًا، وقد يرجح أو لا يرجح وكل ذلك في موضعٍ ليس هو من مظان المسألة، كما

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٣٩٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٨).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان إذا سئل عن مسألة حكمية، ذكر في جوابها مذاهب الأئمة الأربعة إذا قُدِّر، ومأخذ الخلاف، وترجيح القول الراجح، وذكر متعلقات المسألة التي ربما تكون أنفع للسائل من مسألته، فيكون فرحه بتلك المتعلقات واللوازم أعظم من فرحه بمسألته. اهـ[1]، فإذا أتى طالب العلم يبحث عن كلام شيخ الإسلام في المسألة فهو يبحث عنها في مظانها ولا يخطر على باله أن المسألة في ذلك الموضع الذي استطرد فيه شيخ الإسلام، فإذا أراد طالب العلم أن يستقصي كلام ابن تيمية كله في مسألة ما فلا بد وأن يقرأ مجموع الفتاوى من أوله إلى آخره حتى يحصل عل كلام ابن تيمية كله ويضمه إلى بعضه البعض ليخرج بقول لشيخ الإسلام في المسألة، وإلا كان فهمه لكلام ابن تيمية في المسألة قاصرًا، وهذا ما دفعنا إلى عمل فهرس لمسائل الفقه من مجموع الفتاوى للوصول إلى كل المواضع التي تكلم فيها ابن تيمية على مسائل في الفقه ثم ضم المتشابه بعضه إلى بعض وترتيبها ترتيبًا يسهّل على طالب العلم الوصول إليها، فكان عملنا كالآتي:

أ- انتهجنا المنهج التحليلي في البحث فقمنا بقراءة مجموع الفتاوى كاملًا واستخرجنا كل موضع تكلم فيه شيخ الإسلام ابن تيمية عن مسألة فقهية حتى ولو مجرد إشارة للمسألة دون أي زيادة، وكتبناها في بطاقة مع رقم الجزء والصفحة.

ب- المسائل التي وضع لها شيخ الإسلام اسمًا وضعناها بنفس الاسم وإلا وضعنا لها اسمًا مما اشتهر في كتب الفقه فإن لم نجد اجتهدنا في تسميتها.

جـ- قمنا بتصنيف المسائل على النحو التالي:

١- تعريفات.

٢- الاختيارات الفقهية: ونعني به ما اختاره شيخ الإسلام في هذا الموضع.

---

(١) مدارج السالكين (٢/ ٢٧٩).

٣- ما حكى فيه الإجماع.

٤- ما حكى فيه الإجماع عن غيره.

٥- ما حكى فيه الإجماع ونقضه.

٦- ما حكى فيه الخلاف ورجح: وهذه والتي بعدها ذكرنا فيها كل مسألة فُهم من كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن فيها خلافًا ولو كان مجرد إشارة مثل أن يقول: «أصح القولين» وأمثال ذلك سواء حكى فيها الخلاف أم لا.

٧- ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح.

٨- ما قال فيه إن الخلاف سائغ.

٩- ما ذكر فيه أن النزاع لفظي.

١٠- ما قال فيه إن الخلاف غير سائغ.

١١- ما وافق فيه الجمهور: وضممنا إليه ما قال فيه: «وهو قول أكثر العلماء»، «وهو قول أكثر أهل العلم».

١٢- ما خالف فيه الجمهور.

١٣- تحقيق المذاهب.

١٤- ما وافق فيه الأئمة الأربعة.

١٥- ما خالف فيه الأئمة الأربعة.

١٦- ما حكم عليه بالبدعية.

١٧- ما حكم عليه بالشذوذ.

١٨- أبحاث: وهذا أدرجنا فيه نوعين من المسائل: النوع الأول: مسائل كبيرة على هيئة الأبحاث المعروفة من إيراد الأدلة والأقوال والرد والترجيح، والنوع الثاني: مسائل أطال فيها الكلام وإن لم تكن على هيئة الأبحاث.

تنبيهان:

١- كثير من المسائل وضعناها في أكثر من موضع، فمثلًا لو قال في مسألة: «الصواب كذا وهو قول الجمهور» وضعناها في الاختيارات وفيما وافق فيه الجمهور وفيما حكى فيه الخلاف ورجح، وكذلك لو حكى الإجماع في مسألة وضعناها فيما حكى فيه الإجماع ووضعناها في الاختيارات، وهكذا.

٢- قوله: «عند عامة العلماء» أحيانًا يظهر من السياق أنه ينقل الإجماع في المسألة، وأحيانًا يظهر كأنه قول الجمهور إذا ذكر نوع خلاف ولو مع تضعيفه، فاجتهدنا في وضع كل مسألة في الفهرس المناسب على حسب السياق.

د- قمنا بضم المتشابه بعضه إلى بعض، وهذا كان فيه اجتهاد منا في ضمها إلى أقربها شبهًا.

هـ- ثم قمنا بترتيب المسائل على الكتب والأبواب الفقهية على فهرس كتاب «**دليل الطالب لنيل المطالب**» لشهرته بين طلبة العلم.

فانتظم الفهرس في الشكل النهائي له بأنه مقسم على الكتب الفقهية وكل كتاب تحته الأبواب المتعلقة به، وتحت كل باب مسائله مقسمة إلى الاختيارات وما قال فيه الخلاف سائغ أو غير سائغ...، إلى آخر ما سبق ذكره.

ونسأل الله تعالى أن يكون نافعًا لطلبة العلم، وأن يغفر لنا ما كان فيه من زلل أو تقصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتاب الطهارة

تعريفات

١- باب الغسل

تعريف الاحتلام	٢٥/ ٢٢٤

٢- باب شروط الصلاة

المسألة	الموضع
معنى الظل والفيء	٢٣/ ٢٠٧، ٢٠٨
قوله: إن الكعبان هما العظمان الناتئان في جانبي الساق	٢١/ ١٣٠
تعريف لباس الشهرة	٢٢/ ١٣٨

اختيارات شيخ الإسلام

١- باب المياه

المسألة	الموضع
اختياره طهورية الماء المتغير بأصل الخلقة وبما يشق صون الماء عنه	٢١/ ٣٣١
ترجيحه طهورية الماء بإطلاق إذا لم يغلب عليه غيره من الطاهرات	٢١/ ٢٥، ٣٣١
ترجيحه طهورية الماء المستعمل في طهر واجب أو مستحب أو غير مستحب	١٩/ ٢٣٧، ٢٠/ ٥١٩، ٢١/ ٦٦

المسألة	الموضع
اختياره أن الماء لا يصير مستعملًا لو غسل العبد يديه بنية الغسل لا الاغتراف في الوضوء	٢١/ ٤٢٤
ترجيحه أن الماء لا يصير مستعملًا بغمس الجنب يده فيه	٢١/ ٦٦
اختياره أن غسل البدن من الماء المستعمل لا يجب ولا يستحب	٢١/ ٦٨
قوله أن أكثر ما قيل في القلتين أنهما خمسمائة رطل بالعراقي القديم ومساحتهما ذراع وربع في ذراع وربع طولًا وعرضًا وعمقًا	٢١/ ٥٢
اختياره أن الماء إذا بلغ قلتين لا يصير مستعملًا باغتسال الجنب فيه	٢١/ ٤٧
اختياره أن ما يقع من بدن المغتسل أو المتوضئ من الرشاش في إناء الطهارة لا يجعله مستعملًا	٢١/ ٤٧
اختياره أن الماء الجاري على أرض الحمامات طاهر والمستحيل منهما طاهر	٢١/ ٧٤، ٣١٩-٣٣٣
اختياره أن الإسراف في الماء منهي عنه مطلقًا وفي الحمام يزيد النهي لأجل صاحب الحمام	٢١/ ٣٣٤
اختياره أن الحمام إذا كان للحاجة وبلا محظورات فهو جائز وجاز بيعه وبناؤه وكراؤه	٢١/ ٣٠٢، ٣٤٢

المسألة	الموضع
اختياره أن الأحسن ترك دخول الحمام إن لم تكن حاجة	٢١/ ٣٤١
اختياره أن على ولاة الأمر منع الناس من دخول الحمام مكشوفي العورة	٢١/ ٣٣٧، ٣٤٠
اختياره أن من أمكنه دخول الحمام بأجرة غير مجحفة وجب عليه ذلك ولا يتيمم	٢١/ ٤٤١
اختياره أن للمرأة دخول الحمام للضرورة مستورة العورة	٢١/ ٣٤٢
اختياره أن ترك الحمام حتى يكثر الوسخ مذموم	٢١/ ٣٤١
اختياره أن التنعم بالحمام لغير حاجة منقوص	٢١/ ٣٤١
اختياره أن المستحب من النظافة لو تعذر فعله إلا في الحمام فإنها تكون مشروعة أو مؤكدة	٢١/ ٣٠٩
اختياره أن القلتين ليس حدًّا للكثرة	٢٠/ ٥٢٠
اختياره أن الماء لا ينجس إلا بالتغير	١٩/ ٢٣٧، ٢٠/ ٥١٧، ٢١/ ١٩، ٢٠، ٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٧٦، ٥٠٥-٥٠٨، ٥١٤، ٥١٨
اختياره أن الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير	٢١/ ٣٦، ٧٢، ٧٣، ٣٢٦
ترجيحه أن البئر إذا كانت كثيرة الماء ومات فيه كلب ولم يغير مائه فهو طاهر	٢١/ ٣٧

المسألة	الموضع
اختياره أن النهي عن البول في الماء الدائم لا يدل على نجاسته بذلك	٢٠/ ٥١٩
اختياره أن المائعات كالماء في النجاسة	٢١/ ٥٢٧، ٥٢٨
اختياره أن المائعات أقل قبولًا للنجاسة من الماء	٢١/ ٥١٤، ٥١٥
اختياره أنه لو سقطت في الماء نجاسة فرئي متغيرًا وشك هل تغير بالنجاسة أو غيرها أُضيف التغير إلى النجاسة	٣٤/ ٨٢
ترجيحه حرمة استعمال الماء الذي وقعت فيه نجاسة وغيرته	١٩/ ٢٣٧، ٢٩/ ٢٦١، ٣٢٠
اختياره أن الماء الذي يزيل النجاسة يشترط فيه عدم التغير	٢٠/ ٥١٨
اختياره أن الغُسالة المنفصلة عن المحل النجس قبل طهارة المحل نجسة	٢١/ ٥٠٦
اختياره أن تطهير الماء ليس على خلاف القياس	٢٠/ ٥٢٢
اختياره أنه لو وقعت نجاسة ببئر وبقيت عينها نزحت والماء المتبقي طاهر	٢١/ ٣٨
اختياره أن البئر لو تغير بنجاسة نزح منه حتى يطيب	٢١/ ٣٩
اختياره أن المائع القليل إذا وقعت فيه نجاسة فصُب عليه ماءٌ كثيرٌ صار الجميع طاهرًا إذا لم يكن متغيرًا	٢١/ ٥٠٥، ٥٠٨



المسألة	الموضع
اختياره أنه لا يجب عند اختلاط الماء الطهور بالنجس أن يُعدم الطهور بخلط أو إراقة	٢١/ ٧٧
اختياره أن النهر الجاري لو شك في نجاسته لم ينجس بالشك	٢١/ ٣٦
اختياره أن من سخن ماءً بوقود مغصوب فأعطى صاحب الوقود قيمة منفعته كان قد سخن بمباح	٢٩/ ٢٨٦
اختياره أن الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه غير مشروع	٢١/ ٥٦
اختياره كراهة السؤال عن طهارة ماء الميزاب ونحوه	٢١/ ٥٧
ترجيحه المنع من الاغتسال بالمياه المباركة كماء زمزم لأنه أشبه بإزالة النجاسات وعدم المنع من الوضوء بها	١٢/ ٦٠٠

٢- باب الآنية

المسألة	الموضع
ترجيحه حرمة آنية الذهب والفضة على الرجال والنساء	٢١/ ٨٣
اختياره حرمة صناعة آنية الذهب والفضة	٢٢/ ١٤٠
اختياره عدم إباحة يسير الذهب تبعًا في الآنية	٢١/ ٨٧
اختياره إباحة يسير الفضة التابع لغيره الذي يحتاج لجنسه كشعيرة السكين وحلقة الإناء، وإن كره مباشرته بالاستعمال	٢٥/ ٦٤

المسألة	الموضع
اختياره أن المضبب بالفضة من الآنية وما يجري مجراها بضبة يسيرة لحاجة لا بأس به	٢١/ ٨١، ٨٤، ٨٥
اختياره النهي عن المضبب بالذهب قل أو كثر	٢١/ ٨٩
اختياره تحريم اتخاذ الآنية المحرمة بدون استعمالها كآلات الملاهي	٢١/ ٨٦
ترجيحه أن آنية اليهود والنصارى التي يصنعون فيها المائعات ويغمسون فيها أيديهم طاهرة	٢١/ ٦٧
اختياره أن أواني النصيرية والمجوس لا تُستعمل إلا بعد غسلها إلا الآنية التي لا يغلب على الظن وصول النجاسة إليها	٣٥/ ١٥٥

٣- باب الاستنجاء وآداب التخلي

المسألة	الموضع
اختياره أن طهارة الخبث من باب التروك لذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده	٢١/ ٥٩، ٤٧٧
اختياره استحباب نضح الفرج بالماء بعد الاستنجاء	٢١/ ١٠٧
اختياره أن حديث التشريق أو التغريب في قضاء الحاجة خطاب لأهل المدينة ومن جرى مجراهم بخلاف من قبلتهم عكس قبلتهم	٢١/ ١٠٥
اختياره أن إزالة الأذى واجبها ومستحبها يفعل باليسرى	٢١/ ١٠٨

٤- باب السواك وخصال الفطرة

المسألة	الموضع
اختياره أن من كبر ولم يختتن فإنه يختتن إلا إن قال طبيب ثقة أنه يضره	٢١/ ١١٣، ١١٤
اختياره أن للمرأة أن تختتن	٢١/ ١١٤
اختياره أنه لا يُختن أحد بعد الموت	٢١/ ١١٥

٥- باب الوضوء

المسألة	الموضع
اختياره أن الوضوء خاص بهذه الأمة	٢٣/ ١٦٧، ١٦٨
اختياره أن من أنكر الوضوء للصلاة كافر	٢٦/ ١٩٣
اختياره أن من أراد أن يصلي بلا وضوء استتيب فإن تاب وإلا قتل	٢١/ ٣٧٩
اختياره أن طهارة الحدث من باب فعل المأمور لذا لا تسقط بالنسيان والجهل واشترط فيها النية عند الجمهور	٢١/ ٤٧٧
قوله بعدم وجوب التكلم بالنية في الغسل والوضوء وتكفي النية بالقلب	٢٢/ ٢١٩
اختياره أن من به قروح في بعض أعضاء وضوئه ويخرج منها قيح ويتأخر برئه بإزالة القيح ليس عليه إزالتها	٢١/ ٢٢٦
اختياره أن الأفعال التي تشترك فيها اليمنى واليسرى	٢١/ ١٠٨، ١٠٩

المسألة	الموضع
تقدم فيها اليمنى إذا كانت من باب الكرامة كالوضوء وتقدم اليسرى في ضد ذلك	
اختياره أن غسل الكفين بنية الاغتراف في الوضوء يسقط وجوب غسلهما مع اليدين	٢١/ ٤٢٤، ٤٢٥
اختياره أن القول بأن غسل الكفين مع الوجه في الوضوء يغني عن غسلهما مع اليدين قولًا وجيهًا	٢١/ ٤٢٥
اختياره أن بطن الكف يتناول بطن الراحة والأصابع	٢١/ ٢٣١
اختياره أن الاستنثار والامتخاط باليسرى أفضل	٢١/ ١٠٨
اختياره أن النزعتين من الرأس والتحذيف من الوجه	٢١/ ٤٠٨
اختياره أن مسح العنق في الوضوء غير مستحب	٢١/ ١٢٧
اختياره وجوب مسح جميع الرأس في الوضوء	٢١/ ١٢٣
اختياره أن الواجب في الوضوء مسح ظاهر شعر الرأس وغسل ظاهر اللحية الكثيفة	٢١/ ١٧٧
اختياره أن تكرار مسح الرأس ثلاثًا في الوضوء غير مستحب	٢١/ ١٢٥، ١٢٦
اختياره أنه لا يستحب لمن توضأ للصلاة قبل الوقت أنه يعيده بعد دخول الوقت	٢١/ ٣٧١، ٣٧٦
اختياره أن التثليث في الوضوء مستحب وإن تنظف العضو بأقل من ثلاث	٢١/ ١١١

المسألة	الموضع
اختياره أن غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث بدعة	٢١/ ١٦٨
اختياره وجوب الترتيب في الوضوء وسقوطه بالجهل والنسيان	٢١/ ٤٠٩، ٤١٢، ٤١٣
اختياره عدم التفريق بين فرائض الوضوء المذكورة في القرآن وبين ما شرعه النبي ﷺ بفعله في وجوب الترتيب	٢١/ ٤٠٧-٤٠٩
اختياره أن من ترك عضوًا في الوضوء نسيانًا يعيده ولا يعيد ما بعده	٢١/ ٤١١
اختياره أن الموالاة في الوضوء واجبة إلا لعذر	٢١/ ١٣٥، ١٦٥
اختياره أن إنقاذ الغريق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقطع الموالاة في الوضوء	٢١/ ١٤١
اختياره أنه لو غسل إنسان الجزء الصحيح في الوضوء ثم قدر زوال الألم وقد نشف ذلك العضو يغسل الباقي فقط وتسقط الموالاة	٢١/ ١٣٨
اختياره صحة التوضؤ والاغتسال بآنية الذهب والفضة	٢١/ ٨٩، ٩٠
اختياره جواز الوضوء في المسجد	٢٢/ ٢٠١
اختياره أن من وضعت أدوية تمنع الحمل وتبقى شيء منها داخل الفرج بعد الغسل فصلاتها صحيحة	٢١/ ٢٩٧

٦- باب المسح على الخفين

المسألة	الموضع
ترجيحه أن كل ما سُمِّي خُفًّا ولبسه الناس مسحوا عليه	١٩/ ٢٤٢
اختياره أن الأفضل للابس الخف المسح عليه ولمن لم يلبسه الغسل	٢٦/ ٥٩، ٦٠، ٩٤
اختياره أنه لا يشترط أن يثبت الخف بنفسه لكي يجوز المسح عليه	٢١/ ١٨٤، ٢٤/ ٣٥
اختياره أنه لا يجب ستر كل محل الفرض في المسح على الخفين	٢١/ ١٨٣
اختياره جواز المسح على الخف المخرق	٢١/ ١٧٢، ١٧٣، ١٨٣، ٢١٢، ٢١٥، ٢٤/ ٣٥
اختياره أن مسح بعض الخف مجزئ	٢١/ ١٨٢
اختياره جواز المسح على الجوربين وكل ما يلبس على الرِجل من فرو وقطن ونحوهما	٢١/ ١٨٤، ٢١٤
اختياره أن من فرق بين الخف والجورب بكون الثاني يُنْفِذ الماء فقد ذكر فرقًا عديم التأثير	٢١/ ٢١٤
اختياره جواز المسح على اللفائف على القدم وأنها أولى بالمسح من الخف والجورب	٢١/ ١٨٥
اختياره جواز المسح على العمائم والقلانس	٢١/ ٢١، ٢١٣

المسألة	الموضع
اختياره جواز المسح على الخمار	٢١/ ٢١، ١٨٦، ٢١٣
اختياره أن مع خوف المرأة من البرد ونحوه لها أن تمسح على خمارها مع بعض شعرها	٢١/ ٢١٨
اختياره أن المسح على الخفين مؤقت	٢١/ ١٧٧
اختياره أن التوقيت في المسح على الخفين يمتد عند الحاجة كلحوق الضرر والانقطاع عن الرفقة وأنه أولى من التيمم	٢١/ ٢١٥، ٢١٦
اختياره أن مدة المسح على الخفين للمسافر لا يقتضي أن هذا هو أقل السفر كما أن مدة المسح للمقيم لا يقتضي أن هذا أقل الإقامة	٢٤/ ٣٩
اختياره أن الخف الذي يتضرر بنزعه جبيرة	٢١/ ٢١٦
أنواع الضرر الذي يجيز المسح على الخف وعدم نزعه حتى بعد انقضاء المدة	٢١/ ٢١٦
اختياره أن المسح على الخفين بعد انقضاء المدة لعذر أولى من التيمم	٢١/ ١٧٧، ١٧٨
اختياره أنه لو لم يمكن خلع الخف في الطهارة الكبرى يعامل معاملة الجبيرة	٢١/ ١٧٨
الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخفين	٢١/ ١٧٦-١٧٩
اختياره أن المكسور إن أصابته جنابة اغتسل ومسح على الجبيرة وإلا تيمم	٢١/ ٤٥٤

المسألة	الموضع
اختياره أن الجبيرة يمسح عليها ولو لبست على غير طهارة	٢١/ ١٧٩، ١٨٢، ٤٦٦
اختياره أن الجبيرة تقاس على جلد الإنسان لا على الخفين	٢١/ ١٧٩
اختياره أن نزع الجبيرة بعد البرء لا ينقض الطهارة السابقة	٢١/ ١٧٩-١٨١، ٢١٨
اختياره أنه عند نزع الجبيرة لا يلزم غسل المحل سواء كان مسح عليها في غسل أو وضوء	٢١/ ١٧٩
اختياره أن البُرء في المسح على الجبيرة ليس كالوقت في المسح على الخفين	٢١/ ١٨١
اختياره أن مسح الجرح بالماء بدل الغسل أولى من التيمم	٢١/ ١٧٨، ١٨١، ١٨٢، ٤٥٤
قوله ببدعية المسح على القدمين في الوضوء وهما مكشوفين	٢١/ ١٢٨

٧- باب نواقض الوضوء

المسألة	الموضع
ترجيحه أن المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الجماع وهو قول ابن عباس	٢٠/ ٥٢٥، ٢١/ ٢٣٧، ٤٠١
ترجيحه أن مس المرأة لشهوة ولو محرمًا ينقض الوضوء	١٥/ ٤١٢، ٢١/ ٢٤٤، ٥٩٥

المسألة	الموضع
اختياره استحباب الوضوء من مس النساء	٢٠/ ٥٢٤، ٥٢٦، ٢١/ ٢٢٢، ٢٤٢، ٤٠١، ٢٥/ ٢٣٨، ٢٦/ ١٩٢، ٣٥/ ٣٥٨
اختياره أن القول بنقض الوضوء بمجرد لمس المرأة خلاف الأصول وإجماع الصحابة والآثار	٢١/ ٢٣٣، ٤٠١
اختياره أن إيجاب الوضوء من مس المرأة بغير شهوة قول شاذ	٢٠/ ٣٦٨
اختياره استحباب التوضؤ من مس الأمرد إذا تحركت الشهوة	٢٥/ ٢٣٨
ترجيحه أن مس الأمرد لشهوة ينقض الوضوء	١٥/ ٤١١، ٢١/ ٢٤٣
اختياره استحباب الوضوء من تحرك الشهوة	٢٥/ ٢٣٩
اختياره استحباب الوضوء من مس الذكر	٢٠/ ٥٢٤، ٥٢٦، ٢١/ ٢٢٢، ٢٣١، ٢٤١، ٢٥/ ٢٣٨، ٢٦/ ١٩٢، ٣٥/ ٣٥٨
اختياره أن لمس الذكر بباطن الكف والأصابع بغير تعمد لا ينقض الوضوء	٢١/ ٢٣١
اختياره أن مس فرج غير الإنسان لا ينقض الوضوء حيًّا أو ميتًا	٢١/ ٢٣١

المسألة	الموضع
اختياره أن من تيقن خروج البول منه إلى ظاهر الذكر فقد انتقض وضوءه وعليه الاستنجاء إلا أن يكون به سلس البول فلا تبطل صلاته	٢١/ ٢٢٠
اختياره أن من أمذى فعليه الوضوء وغسل ذكره وأنثييه	٢١/ ٢٣٢
اختياره عدم وجوب الوضوء من الفزع العظيم	٢٥/ ٢٣٦
اختياره استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاود الوطء	٢١/ ٣٤٣
اختياره أن المحدث يستحب له الطهارة لذكر الله	٢٦/ ١٩٠
اختياره عدم جواز مس المصحف بلا وضوء	٢١/ ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٨٨، ٢٦/ ٢٠٠
اختياره جواز حمل المحدث للمصحف بحائل	٢١/ ٢٦٧
اختياره جواز قراءة وكتابة المحدث للقرآن بلا مس	٢١/ ٢٦٦
اختياره أن النوم اليسير من المتمكن بمقعدته لا ينقض الوضوء	٢١/ ٢٢٨
اختياره أن النوم نفسه ليس بناقض ولكنه مظنة خروج الريح	٢١/ ٣٩١، ٣٩٤
اختياره أن النوم الذي يشك فيه هل حصل معه ريح أم لا لا ينقض الوضوء	٢١/ ٢٣٠، ٣٩٤

المسألة	الموضع
اختياره استحباب الوضوء من خروج الدم بالفصاد والحجامة والجرح والرعاف والقيء	٢٠/ ٥٢٧، ٢١/ ٢٢٨، ٢٥/ ٢٢٣، ٣٥/ ٣٥٨
اختياره استحباب الوضوء من القيء	٢٠/ ٥٢٧، ٢١/ ٢٢٧، ٢٥/ ٢٢٢
اختياره استحباب الوضوء من القهقهة	٢٠/ ٥٢٦، ٢١/ ٢٢٢، ٢٢/ ٦١٤، ٣٥/ ٣٥٨
ترجيحه الوضوء من لحوم الإبل نيئًا ومطبوخًا	٢١/ ١٠، ١١، ٢٦٠-٢٦٥، ٥٩٥
تعليله الوضوء من لحم الإبل وعدم الصلاة في معاطنها	٢٥/ ٢٤٠
اختياره أن الوضوء من لحوم الإبل ليس على خلاف القياس	٢٠/ ٥٢٣
اختياره أن الوضوء من الخبائث التي أبيحت للضرورة كلحوم السباع أولى من الوضوء من لحوم الإبل	٢٠/ ٥٢٥
اختياره استحباب الوضوء مما مست النار	٢٠/ ٥٢٤، ٢١/ ٢٢٢، ٢٤١، ٢٥/ ٢٣٩، ٢٦/ ١٩٢، ٣٥/ ٣٥٨
اختياره وجوب الطهارة من الردة	٢١/ ٥٩٥
اختياره وجوب الطهارة من غسل الميت	٢١/ ٥٩٥

المسألة	الموضع
اختياره استحباب الوضوء من غسل الميت وعدم وجوبه	٢٠/ ٥٢٦
اختياره أن خروج النجاسة من غير السبيلين لا ينقض الوضوء	٢٠/ ٥٢٥، ٥٢٦، ٢١/ ٢٢٢، ٢٤٢، ٢٥/ ٢٣٨، ٢٦/ ١٩٢
اختياره أن من به سلس البول يتحفظ منه فإن كان ينقطع مقدار الطهارة والصلاة وإلا صلى	٢١/ ١٠٧
اختياره وجوب الوضوء لكل صلاة فيمن حدثه دائم	٢٠/ ٥٢٧، ٢١/ ١٠٧
اختياره أن صاع الطعام خمسة أرطال وثلث وصاع الطهارة ثمانية أرطال فصاع الزكوات والكفارات وصدقة الفطر هو ثلثا صاع الغسل والوضوء	٢٥/ ٤٣
اختياره عدم مشروعية الوضوء لأجل الأكل	٢٢/ ٣١٩
اختياره استحباب الوضوء عند كل حدث	٢١/ ١٦٩، ٢٢/ ٣١٨
اختياره استحباب الوضوء عند النوم لكل أحد	٢١/ ٣٤٣
اختياره استحباب الوضوء من الغضب	٢٠/ ٥٢٤

٨- باب الغسل

المسألة	الموضع
اختياره استحباب نظافة البدن من الأوساخ	٢١/ ٣٠٦
ترجيحه أن نجاسة الجنب حكمية لا حسية	١٥/ ٣٨٦

المسألة	الموضع
اختياره أن الوطء في الدبر يفسد العبادات التي تفسد بالوطء في القبل، ويوجب الغسل	١٥/ ٤١١، ٢١/ ٢٤٣، ٢٤٤
اختياره فرضية الغسل من الجنابة	٢١/ ٢٩٥
اختياره أن الجنب لا يجب عليه إلا الاغتسال وإن اغتسل جاز له الصلاة	٢١/ ٣٩٦
اختياره وجوب الغسل بالإيلاج والولادة والموت	٢١/ ٥٩٥
اختياره أن ما يخرج من المني عقيب البول لا يوجب الغسل	٢١/ ٢٩٦
اختياره أن المني الذي يخرج بلا شهوة إما لمرض أو غيره لا يوجب الغسل	٢١/ ٢٩٦
اختياره أن المني الذي يوجب الغسل هو الذي يخرج بشهوة	٢١/ ٢٩٦
اختياره عدم وجوب الغسل من المباشرة بلا إنزال	٢٥/ ٢٣٦
اختياره أنه ليس للجنب أن يمكث في المسجد حتى يتوضأ	٢١/ ٣٤٤، ٣٤٥
ترجيحه عدم جواز قراءة الجنب للقرآن وهو قول الجمهور منهم الأئمة الأربعة	١٧/ ١٢، ١٩/ ١٢١، ٢١/ ٣٤٤، ٢٦/ ١٩٠
ترجيحه أنه لا يمس القرآن إلا طاهر وهو مذهب الجمهور والأئمة الأربعة وغيرهم	١٧/ ١٢، ٢١/ ٢٦٦

المسألة	الموضع
اختياره جواز الاغتسال عريانًا إذا كان بمكان مستور	٢١/ ٢٤٧
ترجيحه أن السنة في الغسل غسل البدن مرة لا ثلاثًا	٢٠/ ٣٦٩، ٣٧٠
اختياره أن الجنابة تتبعض فتزول عن بعض البدن دون بعض	٢٦/ ١٧٩
اختياره أن الماء المتساقط من أبدان المغتسلين غسل نظافة أو جنابة طاهر وإن خالطه سدر أو غيره من الطاهرات	٢١/ ٧٢
اختياره أن التنزه عن الماء الذي يقطر من بدن الجنب بدعة	٢١/ ٦٩
اختياره أن المرأة إذا اغتسلت من جنابة أو حيض ليس عليها أن تغسل داخل فرجها	٢١/ ٢٩٧
اختياره أن للمريض أن يجمع بطهارة واحدة إذا كان تكرار الطهارة يزيد مرضه	٢١/ ٢٢٣
اختياره أن من تعذر عليه الغسل والتيمم صلى على حاله	٢١/ ٢٩٥، ٤٦٧، ٢٦/ ١٨٠

٩- باب التيمم

المسألة	الموضع
اختياره أن من امتنع عن الصلاة بالتيمم فهو من جنس اليهود والنصارى لأن التيمم خاص بهذه الأمة	٢٢/ ٣٣، ٢٣/ ١٦٨

المسألة	الموضع
اختياره أن من ظن أن الصلاة بعد الوقت بالماء أفضل من الصلاة في الوقت بتيمم فهو ضال جاهل	٢٢/ ٣٥
اختياره أنه لا ينتقل إلى التيمم وهناك ماء ولو كان مكروهًا عند مستعمله	٢١/ ٣١١
ترجيحه أن التيمم يجب لوقت كل صلاة	٢٠/ ٣٧٠
اختياره جواز التيمم للواجب والمستحب	٢١/ ٤٣٩
اختياره جواز صلاة الصلوات بتيمم واحد	٢١/ ٤٥٣
اختياره أن التيمم يجوز قبل الوقت ويُصلَّى به الفرض والنفل وإن تيمم لنفل صلى به الفريضة	٢١/ ٣٧٧، ٤٣٨، ٤٧٣
اختياره أن من وجد غيره مضطرًا إلى ما معه من الماء الطيب أو النجس عليه أن يسقيه إياه ويعدل إلى التيمم	٢١/ ٨٠
اختياره أن المريض يتيمم وإن وجد الماء	٢١/ ٣٩٨
اختياره أن من صلى بتيمم بالحضر أو السفر فلا إعادة عليه	٢١/ ٤٤٠، ٤٥٣
اختياره أن الصلاة بتيمم بلا احتقان أفضل من الصلاة بوضوء مع الاحتقان	٢١/ ٤٧٣
اختياره أن السفر المبيح للتيمم يعم السفر الطويل والقصير	٢١/ ٣٩٨
تفريقه بين الوضوء والتيمم من وجوه	٢١/ ٣٥٤، ٣٥٥

المسألة	الموضع
اختياره أن من عدم الماء أو خاف من استعماله الضرر له أن يتيمم ولو من جنابة ولا قضاء عليه	٣/ ٤٢٩، ٢١/ ٢٢٣، ٢٩٥، ٣٥٠، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٣١، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٥١، ٤٦٣، ٤٦٥، ٢٢/ ٣٣
اختياره أن الحاضر العادم للماء هو كالمسافر في جواز التيمم	٢١/ ٣٩٩
اختياره أن الجنب الذي يضر بعض جسده الماء يغسل ما سواه وجوبًا	٢١/ ٤٦٢
اختياره أن المريض لا يشترط أن يخاف الهلاك حتى يتيمم	٢١/ ٣٩٩
اختياره أن من صلى بتيمم لعذر لا إعادة عليه	٢١/ ٢٢٤، ٤٤٠، ٤٥٣، ٤٦٣، ٤٦٥
اختياره أن من كان بأحد أعضاء وضوءه جرح تيمم له بعد الوضوء	٢١/ ٤٦٦
اختياره جواز الجمع بين الوضوء والتيمم للجنابة إذا عدم الماء للغسل الكامل وتقديم الوضوء على التيمم أحسن	٢١/ ٤٥٣

المسألة	الموضع
اختياره أن المريض أو الجريح أو المكسور إذا كان الماء يضره يتيمم ويصلي أو يمسح على الجبيرة ويغسل سائر بدنه إن أمكنه ويصلي	٢١/ ٤٥٤
اختياره أنه عند قلة الماء يغسل المستطاع في الوضوء والغسل ويتيمم للباقي	٢١/ ١٣٨، ٤١٨
اختياره أن الحاضر إذا عدم الماء أو خاف ضرره لم يكره له وطء زوجته	٢١/ ٤٠٢، ٤٤٦
اختياره أن من صلى في السفر بتيمم لا إعادة عليه لا في الحضر ولا في السفر	٢١/ ٤٢٩
اختياره أن من اغتسل وتوضأ ووجد مضطرًا من أهل الملة أو الذمة أو دوابهم المعصومة أثم إن لم يسقيه	٢١/ ٨٠
اختياره وجوب النية في التيمم	٢١/ ٥٩، ٦٠
اختياره أنه يجزئ في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين	٢٠/ ٢٢٩، ٢١/ ٢٢، ٤٣٩
اختياره أن باطن الكفين يعتبر مسحهما في التيمم مع ظهور الكفين لا مع الوجه	٢١/ ٤٢٥
اختياره أن المتيمم يمسح بجميع كفيه وجهه وكفيه وجعل الأصابع للوجه والراحتين للكفين بدعة	٢١/ ٤٢٥
اختياره وجوب مسح جميع الوجه في التيمم	٢١/ ١٢٣
اختياره عدم وجوب الترتيب في التيمم	٢١/ ٤٤٠

المسألة	الموضع
اختياره جواز التيمم بالتراب تحت حصير البيت والغبار اللاصق على الأشياء	٢١/ ٤٥٩
اختياره عدم جواز التيمم على الأحجار والأشجار لأنها ليست من جنس التراب	٢١/ ٣٦٦
اختياره أن المراد بالطيب في التيمم الطاهر	٢١/ ٣٦٦
اختياره جواز التيمم لكل ما يخاف فوته كصلاة الجنازة والعيد	٢١/ ٤٣٩، ٤٥٦
اختياره جواز التيمم للطهارتين الصغرى والكبرى	٢١/ ٤٤٠
اختياره أن التيمم كالطهارة بالماء سواء بسواء	٢١/ ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٢٧، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٥٩، ٢٢/ ٣٣
اختياره أن التيمم ينقضه ما ينقض الوضوء والقدرة على استعمال الماء	٢١/ ٤٧٣
اختياره أن الفصل بين أعضاء الوضوء بتيمم بدعة	٢١/ ٤٢٦، ٤٢٧

١٠- باب النجاسات

المسألة	الموضع
اختياره أن الطهارة والنجاسة أقسام	٢١/ ٦٧
اختياره أنه لا يشترط قصد إزالة النجاسة	٢١/ ٥٩، ٢٥٨
اختياره أن النجاسة إذا زالت بلا فعل من العبد زال حكمها ولكن لو زالت بنيته وفعله أثيب على ذلك	٢١/ ٤٧٨

الموضع	المسألة
٢١/ ٥٠٣	اختياره أن سائر النجاسات يجوز تعمد إفسادها إلا الخمر
٣٤/ ١٩٨	اختياره أن ما لا يسكر بل يغيب العقل كالبنج ليس بنجس
٣٤/ ١٩٨، ٢٠٦	اختياره أن الحشيشة المسكرة يجب فيها الحد وأنها نجسة
٢١/ ٥١٨	اختياره نجاسة الميتة وإن كانت طاهرة في الحياة
٢١/ ٩٥، ١٠٢، ٥١٨، ٦٠٩	اختياره أن الدباغ كالذكاة فيطهر ما طهر بالذكاة
٢١/ ٦١٠	اختياره جواز استعمال جلود الميتة في اليابسات
٢١/ ١٠٣	اختياره أن أنفحة الميتة ولبنها طاهر
٢٢/ ٢٠٢	اختياره طهارة الشعر المنفصل من الإنسان والميتة
٢١/ ٥٢٠، ٥٣٠، ٦١٦	اختياره أن ريق الكلب نجس
٢١/ ٦٢٠	اختياره أن لعاب الكلب إذا أصاب الصيد لم يجب غسله
٢١/ ٥٣١	اختياره أن اللبن لو كان كثيرًا وولغ فيه الكلب أنه لا ينجس
٢٠/ ٥٢١	اختياره أن إراقة الآنية من ولوغ الكلب يكون في الصغيرة دون الكبيرة

المسألة	الموضع
اختياره أن الأحوط غسل ما بال عليه الفأر ويُعفى عن يسيره	٢١/ ٦٢٢
اختياره أن إلقاء الفأرة وما حولها إذا ماتت فيما يؤكل يستوي فيه الجامد والمائع	٢٠/ ٥١٩
ترجيحه أن أي نجاسة وقعت في دهن من الأدهان فحكمه حكم الفأرة	١٩/ ٢٨٥
اختياره أنه إذا وقع الخبيث في الطيب أُلقي الخبيث وما حوله وأكل الطيب	٢٢/ ٣٢٧، ٣٣١
اختياره طهارة الدمع والريق والبصاق والمخاط ونخامة الرأس والريح	٢١/ ٨٣، ٥٤٥، ٥٩٧
اختياره نجاسة القيء	٢١/ ٧٢، ٢٢٢، ٣٢٨، ٥٩٧، ٥٩٨
اختياره نجاسة النخامة المَعِديَّة	٢١/ ٥٩٨
اختياره أن المني طاهر	٢١/ ٨٣، ٢٣٩، ٥٨٨، ٥٨٩، ٦٠٤، ٦٠٦، ٢٥/ ٢٣٧، ٢٦/ ١٩١، ١٩٢
اختياره نجاسة الغائط والبول والمني والمذي والودي	٢١/ ٥١٨، ٥٤٥، ٥٩٧
اختياره نجاسة الدم	٢١/ ٥٩٧
اختياره أنه لا يعلم بين العلماء خلاف في العفو عن الدم الباقي في عروق الذبيحة	٢١/ ٥٢٤

المسألة	الموضع
ترجيحه أن يُعفى عن الدم اليسير في البدن واللباس قياسًا على العفو عنه في الأكل وهو قول الجمهور	١٩/ ٢٥
اختياره طهارة ثوب القصاب وبدنه وطهارة الدسم الذي يصيبه ويسير الدم معفو عنه	٢١/ ٥٢١، ٥٢٢
اختياره أن غسل السكاكين التي يذبح بها بدعة	٢١/ ٥٢٣
اختياره أن غسل اليد من مصافحة القصاب بدعة ووسوسة	٢١/ ٥٢٢
اختياره أن يد الحجام إذا لم يكن فيها نجاسة فهي طاهرة كغيرها	٣٠/ ١٩٠
اختياره أن يسير القيح يُعفى عنه في الصلاة	٢١/ ٢٢٦
ترجيحه أن الطوافين من الصبيان والحيوانات يرخص في طهارتها	١٥/ ٣٧٠
اختياره طهارة المقبرة	٢١/ ٣٢٢، ٢٢/ ١٨٢
ترجيحه أن سؤر اليهودي والنصراني طاهر	٢١/ ٦٧
اختياره طهارة الخل والملح	٢٢/ ١٨١
اختياره أن الجوخ الإفرنجي ليس بنجس بناء على الأصل	٢١/ ٥٣٣
اختياره أن الزرع النابت في أرض نجسة طاهر	٢١/ ٦١٨
اختياره طهارة بدن الجنب من الرجال والنساء	٢١/ ٥٨

المسألة	الموضع
اختياره أن الأجسام الصقيلة كالسيف والمرآة إذا أصابها نجاسة لا يُعفى عنها تمسح ولا تغسل	٢١/ ٥٢٣
اختياره أن النجاسة لو صارت ملحًا أو رمادًا أو الميتة ترابًا طهرت	٢١/ ٤٨١
ترجيحه أن النجاسة تطهر بالاستحالة	٢٠/ ٥١٨، ٥٢، ٢١/ ٧٠، ٧١، ٤٧٥، ٤٧٩، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٤، ٦١٠، ٦١١، ٢٢/ ١٨١، ٢٩/ ٤٩٧، ٤٩٨
اختياره أن الأرض تطهر بالشمس والريح والاستحالة	٢١/ ٣٢٢، ٤٨٠، ٥١٠
اختياره أن التراب يطهر نفسه	٢٢/ ١٨٠
اختياره عدم كراهة المسخن بنجس	٢١/ ٦٩-٧١، ٦١١، ٦١٥
اختياره إباحة الاستصباح بالدهن النجس	٢١/ ٨٣، ٥١١، ٦٠٨
اختياره أن الفخار المشوي بالنجاسة طاهر	٢١/ ٦١١
اختياره أن كل نجس محرم الأكل وليس كل محرم الأكل نجسًا	٢١/ ٥٤٢
اختياره أنه لا يستحب البحث عما لم يظهر من النجاسة ولا الاحتراز عما ليس عليه دليل ظاهر	٢١/ ٧٥، ١٢٢، ٣٢٥، ٥٢١، ٢٢/ ١٨٤

المسألة	الموضع
اختياره أن النجاسة إنما يثبت حكمها مع العلم فلو جهل وصلى لا يعد سواء علمها ثم نسيها أو جهلها ابتداءً	٢٢/ ١٨٤
اختياره أن من أصابه شيء من طين الشوارع لم يحكم بنجاسته ولو عَلم أن بعض طين الشوارع نجس	٢١/ ٧٨، ٤٨١
اختياره أنه لو اشتبه الطاهر بالنجس وجب اجتنابهما	٢١/ ٧٨
اختياره أنه إذا اشتبه الطاهر بالنجس ووقع على بدن الإنسان أو ثوبه لا ينجسه	٢١/ ٧٧
اختياره أن الاستقراء يدل على أن كل ما بدأ الله تبديله من جنس إلى جنس كالمني من الدم والخمر إلى خل أنه طاهر	٢١/ ٦٠١
اختياره أن كل ما حرم مباشرته حرم ممازجته لا العكس	٢١/ ٥٤٢
اختياره أن استخباث الفرع لا يوجب استخباث أصله	٢١/ ٥٩٧
اختياره أن يسير النجاسة معفو عنه	٢١/ ٢١٣
اختياره أن الخبائث يرخص في استعمالها إذا كانت منفصلة عن بدن الإنسان بخلاف إذا اتصلت	٢١/ ٨٣
ترجيحه أن الهرة إذا أكلت نجاسة وطال الفصل ثم شربت من ماء فالماء طاهر	٢١/ ٤٣

المسألة	الموضع
اختياره أنه لو صب ماء على نجاسة على الأرض حتى زالت فالماء والأرض طاهران وإن لم ينفصل الماء وهو قول الجمهور	٢١/ ٧٤

١١- باب الحيض

المسألة	الموضع
ترجيحه أن القرء هو الحيض	٢٠/ ٤٧٩
ترجيحه أن الحيض لا حد لأقله ولا لأكثره	١٩/ ٢٣٧
ترجيحه أنه لا حد لأقل الحيض وسنه وأن مرده للعادة، وما لم يكن دم عرق فهو حيض	١٩/ ٢٤٠-٢٤٢
ترجيحه أنه لا حد لأكثر سن الحيض	١٩/ ٢٤٠
ترجيحه أنه لا حد لأقل الطهر بين الحيضتين على الصحيح	١٩/ ٢٣٨
ترجيحه أن تغير العادة بزيادة أو انتقال هو حيض حتى يثبت العكس	١٩/ ٢٣٩
ترجيحه أن كل ما يخرج من الرحم حيض إلا بدليل	١٩/ ٢٣٨
ترجيحه أن قول من قال في المبتدأة تغتسل بعد يوم وليلة مخالف للسنة وإجماع السلف	١٩/ ٢٣٨
اختياره أن الحيض ليس دليلًا قاطعًا على براءة الرحم بل دليل ظاهر	٣٤/ ٧٠



المسألة	الموضع
اختياره أن الصفرة والكدرة قبل الطهر حيض وبعد الطهر طهر	٢٦/ ٢٢٠
تفريقه بين الحائض والجنب	٢٦/ ١٧٩، ١٨٠
اختياره أن الحائض لا يستحب لها التطهر للذكر	٢٦/ ١٩١
اختياره أن الحائض لا يطؤها زوجها حتى تغتسل أو تتيمم عند عدم القدرة على الاغتسال	٢١/ ٤٥٤، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٣٥
اختياره أن المرأة إذا طهرت من الحيض فإن قدرت على الاغتسال وإلا تيممت وصلت	٢١/ ٤٥٣، ٢٢/ ٣٥
اختياره أن الحائض يباح لها مما نهيت عنه ما تحتاج إليه	٢٦/ ١٩٠
اختياره أن من طهرت في آخر الوقت بقدر ركعة تجب عليها الصلاة	٢٣/ ٢٥٦
اختياره أن الحائض لو طهرت من آخر النهار صلت الظهر والعصر وإن طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء	٢١/ ٤٣٤، ٤٥٣، ٢٢/ ٨٨، ٢٣/ ٣٣٤، ٢٤/ ٢٥
اختياره جواز قراءة القرآن للحائض دون الجنب	٢١/ ٤٥٩-٤٦٢، ٢٦/ ١٧٩، ١٩١، ٢٠٠
اختياره جواز مكث الحائض في المسجد للحاجة أو للضرورة	٢٦/ ١٧٧، ١٨٤

المسألة	الموضع
ترجيحه أن الحامل لو رأت الدم على الوجه المعروف لها فهو حيض لأنه الأصل	١٩/ ٢٣٩
اختياره أن المستحاضة ومن به سلس البول وأمثالهما يتوضؤون لكل صلاة	٢٠/ ٣٧٠، ٢١/ ٢٢١
اختياره أن الغسل لكل صلاة للمستحاضة مستحب وليس بواجب	٢١/ ٦٢٩، ٦٣٥
اختياره أن المستحاضة ليس لها تأخير الصلاة بعد الوقت حتى لو علمت أن دمها سينقطع	٢٢/ ٥٨
اختياره بطلان القول بأن المستحاضة تصلي وتصوم وتقضي الصيام	٢١/ ٦٣٢
ترجيحه أن المستحاضة تُرد إلى عادتها ثم تمييزها ثم إلى غالب عادات النساء	١٩/ ٢٣٩، ٢١/ ٢٢، ٦٢٨، ٦٣١
اختياره أن ما تراه المرأة من أول الطَلَق هو نفاس	١٩/ ٢٤٠
ترجيحه أن حكم دم النفاس حكم دم الحيض	١٩/ ٢٤٠
ترجيحه أنه لا حد لأقل ولا لأكثر النفاس	١٩/ ٢٣٩
ترجيحه أن النفاس لو زاد عن أربعين فهو نفاس لكن إن اتصل فهو فساد وحينها الحد أربعون لأنه الغالب	١٩/ ٢٣٩، ٢٤٠
اختياره أن النفساء إذا انقطع دمها قبل الأربعين تغتسل وتصلي ولا يقربها زوجها إلى تمام الأربعين	٢١/ ٦٣٦

١٢- باب الأذان والإقامة

المسألة	الموضع
نقله اتفاق الأمة على أن رفع المؤذن الصوت بالصلاة على النبي ﷺ أمام الخطباء في الجمع مكروه أو محرم واختلفوا في الإسرار	٢٢/ ٤٧٠
اختياره أن ترديد الأذان أفضل من قراءة القرآن ويستحب قطع القراءة للترديد	٢٢/ ٢٤،٧٣/ ٢٣٩
اختياره جواز قطع موالاة ترديد الأذان لسبب شرعي كأمر بمعروف أو نهي عن منكر	٢٢/ ٧٣
اختياره أن من سمع الأذان وهو في الصلاة فإنه يتمها ولا يردد الأذان	٢٢/ ٧٣

١٣- باب شروط الصلاة

المسألة	الموضع
النية	
فصل في النية	٢٦/ ٢٢-٣٢
اختياره أن من علم ما يريد فِعْله نواه ضرورة	١٨/ ٢٦٢، ٢٢/ ٢١٩، ٢٨٩
أنواع النيات في الأعمال	٢٦/ ٢٨
اختياره أن الصلاة لا تجوز إلا بنية والنية محلها القلب	٢٢/ ٢٤٢
اختياره أن من لم يتكلم بالنية صحت صلاته	٢٢/ ٢٤٢
اختياره عدم استحباب التلفظ بالنية في الصلاة	٢٦/ ١٠٥

المسألة	الموضع
اختياره أن من صلى بغير طهارة شرعية غير مستحل لذلك فهو مختلف في كفره ويستحق العقوبة الغليظة	٢١/ ٢٩٥
اختياره أن من استحل الصلاة بغير طهارة أو إلى غير القبلة أو ترك الركوع أو السجود أو القراءة يكفر بذلك	٢١/ ٢٩٥، ٢٢/ ٥٦، ٢٣/ ١٧٦
اختياره أن من صلى بالتيمم لخوف الضرر ليس عليه إعادة حاضرًا كان أو مسافرًا	٢١/ ٤٤٣
اختياره أن من اعتقد عدم وجوب الصلاة عليه كالمستحاضة ليس عليه إعادة	٢٢/ ١٠٢
اجتناب النجاسة	
اختياره أن من نسي الطهارة من الخبث وصلى لا إعادة عليه	٢٢/ ٩٩
اختياره عدم جواز الصلاة في النعال ونحوها وهي نجسة حتى تُطهَّر، ودلكها بالأرض طُهر لها	٢٢/ ١٢١
اختياره أن النهي عن الصلاة في المقبرة لمظنة الشرك لا لأجل النجاسة	١٩/ ٤١، ٢١/ ٣٢١
اختياره أن الصلاة في أعطان الإبل والقبور والحمام وأرض الخسف والمجزرة والمزبلة وقارعة الطريق وظهر البيت الحرام منهي عنها	٢٢/ ١٥٨

المسألة	الموضع
ترجيحه أن العلة في النهي عن الصلاة في الحمام وأعطان الإبل أنها مأوى الشياطين	١٩/ ٤١
كل ما جاز أكله جاز مباشرته في الصلاة وغيرها وليس العكس	٢١/ ٥٢٣
اختياره أن الصلاة في الدار المغصوبة لو أعطى المصلي لصاحب الأرض منفعة فعله كانت صلاته في مكان مباح	٢٩/ ٢٨٦
اختياره أن من باشر النجاسة في الصلاة ناسيًا فلا إعادة عليه	٢٠/ ٥٧٠
اختياره أن من كان عليه نجاسة وليس عنده ما يزيلها به صلى في الوقت بها	٢٢/ ٣٤
دخول الوقت	
مسألة أوقات الصلاة	٢٢/ ٧٤، ٩٣، ٢٣/ ٢٦٨
اختياره أن أوقات الصلاة خمسة في حال الاختيار وثلاثة حال العذر	٢١/ ٤٣٤، ٢٢/ ٧٥
اختياره أن الوقت في الصلاة مقدم على سائر الواجبات	٢٢/ ٥٩، ٢٣/ ٢١٣
اختياره أن وقت الصلاة يدرك بركعة كاملة	٢٣/ ٢٥٦
اختياره استحباب فعل الصلاة في أول وقتها إلا لمصلحة راجحة كما جاءت به السنة	٢٢/ ٧٦، ٢٣/ ١٨٤، ٢٤/ ٢٢

المسألة	الموضع
اختياره أن فعل كل صلاة في وقتها في السفر أفضل إلا لحاجة	٢٤/ ١٩
اختياره أن الصلاة مقبولة في كل وقتها ولكن أول الوقت أفضل إلا فيما استثناه الشرع كالظهر في شدة الحر والعشاء ما لم يشق	٢٢/ ٩٣
اختياره عدم جواز تأخير العصر إلى حين سقوط الشمس بلا عذر	٢٣/ ٢١٢
اختياره أن من صلى العصر بعد الاصفرار وقت الغروب من غير عذر فهو آثم	٢٣/ ١٨٠
اختياره استحباب تأخير المغرب مع الغيم إلى قبل مغيب الشفق	٢٥/ ٢٣٠
اختياره أن من صلى ركعة بعد غروب الشمس لأنه لم يمكنه قبل الغروب فلا إثم عليه	٢٣/ ١٨١
اختياره أن صلاة الفجر تسمى صلاة الغداة	٢٣/ ٢٦٤
اختياره أن صلاة الفجر لما سميت قرآنًا خصت بقرآن زائد والطول فيها عوض عن الركعتين في الرباعية	٢٤/ ٢٢٤
اختياره أن التغليس بصلاة الفجر أفضل إلا لتحصيل فضيلة أخرى كالصلاة بوضوء للمتيمم أو في جماعة للمنفرد	٢٢/ ٩٥-٩٧

المسألة	الموضع
اختياره أن من صلى جميع صلاة الفجر قبل أن تطلع الشمس لا إثم عليه	٢٣/ ١٨٠
اختياره أن الصلاة في الحمام إذا ضاق الوقت خير من تفويت الوقت	٢٢/ ١٦٠، ١٦١
اختياره أن المرأة إن استطاعت أن تغتسل في الحمام وتصلي في الخارج فعلت وإلا استترت بالحمام وصلت ولا تفوت الصلاة	٢١/ ٤٥١
اختياره أن العاجز عن القيام والعراة ومن اشتبهت عليه القبلة ومن عليه نجاسة أو في مكان نجس كلهم يصلون في الوقت ولا يضيعوه حتى لو استطاعوا الصلاة بعد الوقت على خلاف تلك الأحوال	٢١/ ٤٥٥، ٢٢/ ٣٠، ٥٧
اختياره أن الصلاة التي تفوت إذا أخرت تفعل بحسب الإمكان في الوقت مثل الصلاة بلا قراءة أو عريان أو إلى غير القبلة حتى وإن قدر على فعلها على وجه الكمال بعد الوقت	٢٣/ ٢١٣
اختياره أن من دخلت عليه الصلاة مستيقظًا لا يفوت وقتها ولو صلاها بتيمم	٢١/ ٤٧٠، ٤٧٢
اختياره أن من استيقظ أول الوقت ليس له تضييع الوقت ليصلي بطهارة مائية	٢١/ ٤٥٤، ٢٢/ ٣٦

المسألة	الموضع
اختياره أن من استيقظ بعد خروج الوقت أو كان نسي الصلاة فلا يصلي إلا بطهارة كاملة حتى لو أخر الفجر إلى قرب الزوال	٢٢/ ٣٦
اختياره أن وقت الصلاة في حق المستيقظ من حين يستيقظ، فيجوز له أن يؤخرها بعد وقتها لانشغاله بتحصيل شرطها، بخلاف من دخل عليه الوقت مستيقظًا	٢١/ ٤٣١، ٤٥٤، ٤٦٨-٤٧٠، ٤٧٢، ٢٢/ ٣٦، ٥٩
اختياره أن من سلم من الظهر ناقصًا وتذكر في صلاة العصر فإنه يتم العصر ثم يصلي الظهر ولا يعيد العصر	٢٢/ ١٠٥، ١٠٦
اختياره أن من فاتته صلاة وحضرت التي تليها فإنه يصليها مع الإمام ثم يصلي الفائتة ولا يعيد ما صلاها مع الإمام	٢٢/ ١٠٦
اختياره أن من حاضت بعد خروج وقت الصلاة لا يلزمها إعادة تلك الصلاة	٢٣/ ٣٣٥
اختياره أن المرأة لو طهرت قبل الفجر بمقدار ركعة وجب عليها العشاء ولو قبل المغرب بركعة وجب عليها العصر	٢٣/ ٣٣٤
اختياره أن الجمع بين الصلوات أرجح من إخراجها عن وقتها	٢١/ ٤٣٣

المسألة	الموضع
اختياره أن تفويت صلاة النهار إلى الليل أو العكس عامدًا بغير عذر من الكبائر	٢١/ ٤٣٢، ٢/ ٢٧، ٢٥/ ٢٢٥
اختياره أن من علم أنه يصلي بعد الوقت بركوع وسجود وهو عاجز الآن ليس له تأخير الصلاة عن وقتها	٢٢/ ٥٧
اختياره أن من اشتبهت عليه القبلة ولا يدخل المصر إلا بعد الوقت لم يُضع الوقت	٢٢/ ٥٨
اختياره أن الجنب لا يخرج الصلاة عن وقتها إن قدر على الاغتسال وإلا تيمم	٢١/ ٤٦٣
اختياره أن المسافر إذا وصل إلى الماء وقد ضاق الوقت يصلي بالتيمم ولا يضع الوقت	٢١/ ٤٧١
اختياره أن من خاف البرد الشديد تيمم وصلى ولا يؤخر الصلاة ليصليها بغسل بعد الوقت	٢٢/ ٣٣
اختياره أن من أمكنه دخول الحمام لكن لا يخرج منه إلا بعد فوات الوقت يصلي بتيمم ولا يضع الوقت	٢١/ ٤٤٧، ٢٢/ ١٦١
اختياره أن الحفاظ على وقت الصلاة بتيمم أولى من الصلاة بعد الوقت بتطهر	٢١/ ٤٤٨
قضاء الفوائت	
اختياره أن من ظهر منه إهمال في الصلاة لا يقبل منه قول: إذا فرغتُ صليت	٢٣/ ٢٥٤

المسألة	الموضع
اختياره أن قضاء الفوائت الكثيرة أولى من الانشغال بالنوافل ومع قلة الفوائت فقضاء النوافل حسن	٢٢/ ١٠٤
اختياره أن قضاء الفوائت سواء تركت عمدًا أو سهوًا على الفور	٢٣/ ٢٥٩
اختياره أن الكافر لا يؤمر بقضاء ما تركه في حال كفره	٢١/ ٤٣١
اختياره أن المنافق والمرتد التائبين لا يجب عليهم إعادة الصلوات التي مضت	٢٢/ ٤٦، ١٠٣
اختياره أن من أسلم ولم يعلم وجوب الصلاة أو بعض أركانها فصلى بلا وضوء مثلًا أنه ليس بكافر ولا يجب عليه القضاء بعد العلم	٢٢/ ٤٠، ٤١
ترجيحه أن الصلاة لا تدخلها النيابة بحال كالإيمان	١٠/ ٤٣٩
ترجيحه أن من كان في دار الكفر ولم يعلم وجوب الصلاة فلا قضاء عليه	١٩/ ٢٢٥
اختياره أن من نسي صلاة أو بعض فرائضها أعادها	٢١/ ٤٤١
اختياره أن إعادة الصلاة من غير سبب مكروه	٢٣/ ٢٦٠

المسألة	الموضع
اختياره أن من نسي صلاة صلاها وحدها ولم يعد معها غيرها	٢١/ ٤١٣، ٤١٤
اختياره أن من صلى صلاة ثم بلغ لا يعيدها بخلاف الحج	٢١/ ٣٧٧
اختياره أن من جهل وجوب الصلاة لا إعادة عليه	٢٢/ ١٠٠-١٠٢
ستر العورة وأحكام اللباس	
اختياره أن ستر العورة في الصلاة لحق الله لا لنظر الناس فلا تجوز الصلاة عريانًا ولو كان المصلي وحده	٢٢/ ١١٣، ١١٤
اختياره أن عورة الصلاة ليست مرتبطة بعورة النظر لا طردًا ولا عكسًا	٢٢/ ١١٥
اختياره عدم جواز الصلاة للرجل بادي الفخذين مع إقراره الخلاف في كون الفخذين عورة في النظر أم لا	٢٢/ ١١٦
اختياره عدم وجوب ستر القدمين للنساء في الصلاة	٢٢/ ١١٤، ١١٨، ١١٩
اختياره عدم جواز الصلاة للرجل بادي الفخذين مع إقراره الخلاف في كون الفخذين عورة في النظر أم لا	٢٢/ ١١٦

المسألة	الموضع
اختياره أن من لم يجد ثوبًا صلى عريانًا ولا يعيد	٢٢/ ٣٤
اختياره أن ظهور يسير العورة معفو عنه	٢١/ ٢١٣
اختياره أن الفارق بين لبس الرجل والمرأة يعود إلى ما يصلح لكل منهما	٢٢/ ١٤٨
هديه ﷺ في اللباس	٢٢/ ٣١١
اختياره أن اللباس إذا كان غالبه لبس الرجال نهيت عنه المرأة وإن كان ساترًا	٢٢/ ١٤٣، ١٥٥، ١٥٦
اختياره أن مقصود الشارع في اللباس أمران التفريق بين الرجال والنساء، واحتجاب النساء	٢٢/ ١٥٣
اختياره أن ثوب المرأة المشروع هو ما يسترها فلا يبدي جسدها ولا حجم أعضائها لكونه كثيفًا واسعًا	٢٢/ ١٤٦
اختياره أن يسير الحرير يجوز مطلقًا	٢٨/ ٢٨
اختياره تحريم لبس الحرير للرجال إلا فيما استثني	٢٢/ ١٣٧، ١٤٣
اختياره أن ما حرم لبسه حرم صنعته وبيعه لمن يلبسه من أهل التحريم	٢٢/ ١٤٣
اختياره جواز بيع الحرير للنساء والكفار	٢٢/ ١٤٤
اختياره جواز لبس الحرير للرجال في الحرب والتداوي به	٢٢/ ١٤٠، ٢٨/ ٢٧

المسألة	الموضع
اختياره جواز خياطة الرجل ثوب الحرير لمن جاز له استعماله من الرجال والنساء وإن كان يمسه	٢٢/ ١٤٠، ٢٤/ ٢٧٠، ٢٧٥
اختياره جواز استعمال خيوط الحرير في لباس الرجال وكذلك العَلَم وسجاف الثوب	٢٢/ ١٤٠
اختياره تحريم افتراش الحرير على الرجال والنساء	٢١/ ٨٤
اختياره عدم جواز لبس الكوفية التي تكون بالدائر والفَرق من غير أن تستر الشعر المسدول	٢٢/ ١٤٥
اختياره جواز الصلاة في جلود الأرانب	٢٢/ ١٢٢
اختياره جواز الصلاة في جلد الثعلب والضبع وكل جلد غير جلود السباع المنهي عنها	٢٢/ ١٢٢
اختياره أن الإسبال غير جائز	٢٢/ ١٤٤
اخياره حرمة جر الثوب خيلاء	٢٢/ ١٢٧
اختياره كراهة لباس الشهرة وهو المترفع أو المتخفض الخارجين عن العادة	٢٢/ ١٣٨
اختياره أن من ترك جميل الثياب بخلًا ليس بمأجور ومن تركه متعبدًا بتحريم المباح أو خيلاء كان آثمًا ومن لبسها إظهارًا لنعمة الله كان مأجورًا	٢٢/ ١٣٨

المسألة	الموضع
اختياره أن من لبس نحو جورب في الطواف لئلا تتنجس بنحو زرق الحمام أو غطى يديه لئلا يمس النساء فقد خالف السنة	٢٦/ ١٢٤
نقله عن أبي محمد أن لبس الحلق والسلاسل والتختم بالحديد والنحاس بدعة وشهرة	٤/ ١٦
اختياره إباحة ما يحتاج إليه الرجل من الذهب والفضة وإباحة يسير الفضة والذهب التابع لغيره	٢٥/ ٦٤
اختياره أن الضرورة تبيح الذهب والفضة مفردًا وتبعًا	٢١/ ٨١
اختياره أن ما حرم على البالغين الرجال فعلى الولي أن يجنبه الصبيان من الذهب والحرير وغيرهما	٢٢/ ١٤٣/ ٢٩/ ٢٩٨، ٣٠/ ٥١
مسألة الفضة للرجال	٢٥/ ٦٤-٦٥
اختياره أن يسير الذهب في اللباس مرخص فيه مطلقًا دون الآنية	٢١/ ٨٧، ٢٥/ ٦٤، ٢٨/ ٢٨
اختياره حرمة لبس خاتم الذهب للرجال	٢٥/ ٦٣
اختياره جواز تحلية السيف بيسير الفضة ويسير الذهب	٢٥/ ٦٤

المسألة	الموضع
اختياره أن الحياصة للفرس يباح فيها الفضة اليسيرة	٢٥/ ٦٤
ترجيحه أن ثياب الكفار التي اعتادها المسلمون لا يكره لبسها	١٧/ ٤٨٨
اختياره أن الخف اللين الذي يبدي حجم القدم من لباس الرجال لا النساء	٢٢/ ١٤٨
اختياره إباحة إلباس الدابة الثوب النجس	٢١/ ٨٣
اختياره حرمة إلباس الدابة حريرًا وتحليتها بالذهب والفضة	٢١/ ٨٣
اختياره أن الأفضل لبس القميص والسراويل من غير حاجة للإزار والرداء	٢٢/ ٣٢٦
اختياره أن لبس القطن والكتان جائز	٢٢/ ١٣٧
اختياره أن ترجيل الشعر بما يصلحه هو السنة واستعمال الدهن ليس بمقصود	٢٢/ ٣٢٥
اختياره أن نتف الشيب مكروه للجندي وغيره	٢١/ ١٢٠
استقبال القبلة	
اختياره أن من جهل جهة القبلة اجتهد في الاستدلال فإن عميت صلى كيفما أمكن	٢٨/ ٣٨٩
ترجيحه أنه لو اشتبهت القبلة على مسافرين وجب عليهم كلهم الاجتهاد في معرفة القبلة	١٩/ ٢١٤

المسألة	الموضع
بيان وضع الكواكب والأقطاب وعلاقتها بالقبلة	٢٢/ ٢١٢-٢١٥
اختياره أن من فسر وجوب استقبال القبلة بأنه يكون مع بُعْده لو سار على خط مستقيم وصل إلى عين الكعبة فقد أخطأ	٢٢/ ٢٠٩
اختياره أن من صلى إلى بيت المقدس الآن فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل	٢٧/ ١١
التمييز	
اختياره أن الصلاة غير واجبة على الصبيان قبل البلوغ	٢٢/ ٢٦، ٢٧

ما حكى فيه الإجماع

١- باب المياه

المسألة	الموضع
نقله الإجماع على أن البحر لا ينجسه شيء	٢٠/ ٣٣٨، ٢١/ ٤٩٩
نقله الاتفاق على أن الماء المتغير بالنجاسة ينجس	٢١/ ٣٠
نقله اتفاق العلماء على أن الماء المتغير بطول المكث طهور	٢١/ ٣٦
نقله الإجماع على أن الماء الطاهر إذا لاقى محلًّا طاهرًا لم ينجس	٢١/ ٦٧

المسألة	الموضع
ذكره أن الإجماع القديم منعقد على أن الماء المستعمل ليس بمنزلة الأعيان الخبيثة	٢١/ ٦٨
نقله اتفاق الأئمة على أن الماء المسخن بنجاسة إذا لم يحصل له ما ينجسه فليس بنجس	٢١/ ٦٩
نقله اتفاق العلماء على أن الطاهر لا يؤثر في المُسَخَّن	٢١/ ٧٢
نقله الاتفاق على أن النهي عن غمس اليد في الماء بعد نوم الليل لا يقتضي تنجيس الماء	٢١/ ٤٥
نقله اتفاق العلماء على أن بئر بضاعة ليست جارية	٢١/ ٤١
نقله الاتفاق على أن غسل البدن من الماء المستعمل لا يجب	٢١/ ٦٨
نقله الاتفاق على أن الماء الكثير الذي لا يمكن نزحه ولا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر لا ينجس بالبول فيه	٢٠/ ٣٣٨
نقله الإجماع أنه لو استخرج قومًا عيونًا وكان فيها ماء متغير اللون والريح والطعم وأصل الخلقة وجب الاغتسال به	٣٤/ ٢٠٨

٢- باب الاستنجاء وآداب التخلي

المسألة	الموضع
نقله إجماع المسلمين على جواز الاستجمار	٢٢/ ١٦٧



٣- باب السواك وخصال الفطرة

المسألة	الموضع
نقله اتفاق الأئمة على أن الختان مشروع	٢١/ ١١٤

٤- باب الوضوء

المسألة	الموضع
نقله اتفاق المسلمين على عدم وجوب التلفظ بالنية في الطهارة	٢٢/ ٢١٩
نقله الاتفاق على أن العضو الواحد لا ترتيب فيه في الطهارة	٢١/ ٤١٨
نقله الإجماع على أن من بدأ في الطهارة بالشمال قبل اليمين كان تاركًا للاختيار ووضوؤه صحيح	٣٢/ ٢٠٩
نقله الاتفاق على أن الوضوء أفعال منفصلة لا يجب اتصالها	٢١/ ١٤٣، ١٤٤
نقله الاتفاق على أن مسح الرأس مرة في الوضوء يكفي	٢١/ ١٢٥
قوله أنه لا خلاف بين الأئمة أن مسح جميع الرأس مرة في الوضوء أولى من مسح بعضه ثلاثًا	٢١/ ١٢٧
نقله اتفاق العلماء على صحة وضوء من لم يمسح فيه على عنقه	٢١/ ١٢٨
نقله اتفاق المسلمين على أن الريح تنقض الوضوء	٢١/ ٣٩١، ٥٩٥

المسألة	الموضع
نقله الإجماع أن لمس فرج الحيوان لا ينقض الوضوء حيًّا ولا ميتًا	٢١/ ٢٣١
نقله اتفاق الأئمة على أن قراءة القرآن تجوز مع الحدث الأصغر	٢١/ ٤٦١
نقله الإجماع على أن الصلاة تجب لها الطهارتان الغسل والوضوء	٢١/ ٢٦٨
نقله أنه لا يعلم أحدًا يوجب الوضوء للذكر والدعاء	٢١/ ٢٦٨
نقله اتفاق أئمة المسلمين على جواز تطهر الرجال والنساء من إناء واحد	٢١/ ٥١

٥- باب المسح على الخفين

المسألة	الموضع
من مسح على ناصيته وعمامته مع العذر أجزأه بلا نزاع	٢١/ ١٢٥
ذكره الإجماع على خطأ قول القائل في المسح على الخف: إن فرض ما ظهر الغسل وما بطن المسح	٢١/ ١٧٦

٦- باب الغسل

المسألة	الموضع
نقله عدم النزاع في أن اجتماع الرجال منفردين أو النساء منفردات على التطهر من ماء واحد جائز	٢١/ ٥١

المسألة	الموضع
نقله اتفاق الأئمة على حرمة دخول الحمام مكشوف العورة	٢١/ ٣٣٦

٧- باب التيمم

المسألة	الموضع
نقله اتفاق العلماء على أن من لم يقدر على الطهارة لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله تيمم وصلى ولا إعادة عليه	٢١/ ٤٢٨
نقله اتفاق المسلمين على أن المسافر إذا عدم الماء صلى بالتيمم ولا إعادة عليه	٢١/ ٢٢٤، ٤٤١
نقله اتفاق الأئمة على جواز التيمم لخشية البرد	٢١/ ٤٦٣، ٤٦٤
نقله الإجماع على جواز التيمم للجنب	٣٣/ ٨٩
نقله الاتفاق على أن المتوضئ المصلي خلف متيمم لا إعادة عليه	٢١/ ٤٦٥
نقله اتفاق المسلمين على أن من لم يجد الماء وهو على سفر تيمم وصلى إلى أن يجد الماء فإذا وجده استعمله	٢١/ ٣٥٠

٨- باب النجاسات

المسألة	الموضع
نقله اتفاق المسلمين على أن الشجر والزرع إذا يبس لم ينجس	٢١/ ٩٨

المسألة	الموضع
نقله اتفاق المسلمين على أن الأرض لا تنجس بموتها	٢١/ ٩٨
نقله اتفاق الأئمة على طهارة بدن الجنب وعرقه ولو سقط في مائع لم ينجسه بلا نزاع	٢١/ ٥٨، ٥٩، ٦٧
نقله اتفاق الأئمة على طهارة عرق الحائض	٢١/ ٥٩
نقله الإجماع على أن الجنب لو مس مغتسلًا لم يقدح في صحة غسله	٢١/ ٦٩
حكايته الإجماع على أن النجاسة تزول بالماء	٢٠/ ٥١٦
نقله اتفاق الأئمة على طهارة الخيل ومقاودها ورباطها	٢١/ ٥٢٠
نقله اتفاق المسلمين على أن الجلالة إذا حبست فطابت حَلَّت	٢١/ ٦١٨
إشارته للإجماع على أن بول وروث مأكول اللحم غير نجس	٢٠/ ٣٣٩
نقله اتفاق المسلمين على أن الخمر المنقلبة بنفسها تطهر	٢١/ ٧١، ٤٧٥، ٤٨١، ٥٠٢، ٥١٧، ٥٢٥، ٢٢/ ١٨١، ٢٩/ ٣٣١، ٤٩٨

٩- باب الحيض

المسألة	الموضع
نقله الاتفاق على أنه لا حد للطهر بين الحيضتين	١٩/ ٢٣٨

المسألة	الموضع
نقله الإجماع على تحريم الصلاة والصيام على الحائض	٢٦/ ١٧٦
اختياره أن الحائض منهية عن مس المصحف	٢٦/ ١٧٦
نقله اتفاق العلماء على عدم كراهة الذكر للحائض بلا طهارة	٢٦/ ١٩١
نقله اتفاق الأئمة على عدم جواز وطء الحائض والنفساء	٢١/ ٦٢٤، ٦٣٦
ذكره الاتفاق على أن النفساء إذا اغتسلت صلت وقرأت القرآن	٢١/ ٦٣٦

١٠- باب الأذان والإقامة

المسألة	الموضع
نقله اتفاق العلماء على أن من قال: (الصلاة خير من النوم) كلاهما إلى المشرق أو المغرب فهو مبتدع	٢٢/ ٧١
نقله الإجماع على أن الإقامة سواء أفردها أو ثناها صحيحة	٢٢/ ٣٦٨
نقله الإجماع على أن الأذان سواء رجَّع فيه أو لم يُرجِّع صحيح	٢٢/ ٣٦٨

١١- باب شروط الصلاة

المسألة	الموضع
نقله اتفاق المسلمين على وجوب الطهور للصلاة	٧/ ٣٤، ٢٣/ ١٦٩، ٢٦/ ١٢٦

المسألة	الموضع
نقله اتفاق أئمة الإسلام على ارتداد من اعتقد أن الصلاة تقبل من غير طهارة	١٠/ ٤٣٥
نقله الإجماع أن من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يعيدها	٢١/ ١٦١، ٢٢/ ٩٩
نقله إجماع المسلمين على أن من استيقظ في الوقت وعلم أنه لا يجد الماء إلا بعد الوقت فإنه يصلي بالتيمم في الوقت	٢١/ ٤٦٨، ٢٢/ ٣٥، ٥٧
نقله اتفاق الأئمة على أن المسافر إذا علم أنه لا يجد الماء إلا بعد خروج الوقت يلزمه أن يصلي في الوقت بتيمم	٢١/ ٤٧٢، ٢٢/ ٣٣، ٥٦
نقله اتفاق المسلمين على أن المرء عليه أن يصلي الظهر والعصر بالنهار والفجر قبل طلوع الشمس	٢٢/ ٢٧، ٢٨
نقله اتفاق المسلمين على أن دخول الحمامات ليس عذرًا شرعيًّا لترك الفروض	٢١/ ٣٣٩
نقله أنه لم ينقل عن أحد من العلماء تجويزه تأخير الصلاة لغير الجهاد	٢٢/ ٢٩
نقله اتفاق الأئمة على أن من فاتته صلاة وحضرت الصلاة الأخرى فإنه يصليها أولًا مع الإمام ثم يصلي الفائتة	٢٢/ ١٠٦

المسألة	الموضع
نقله الإجماع على جواز صلاة العصر وقت الغروب	٢١١/٢٣
نقله اتفاق الأئمة على سنية تعجيل المغرب	٢٨٢/٢٢
حكاية الاتفاق على أن من نوى الصلاة أداءً فبانت قضاء أو العكس أجزأته صلاته	٢٦٣/١٨
اتفق المسلمون على عدم جواز تأخير صلاة النهار إلى الليل ولا العكس لا لمسافر ولا لمريض ولا غيرهما	٣/ ٤٢٨، ٤٢٩، ٢٢/ ٢٩، ٣١
نقله اتفاق العلماء على أن جامع الصلاتين قد صلاهما في الوقت المشروع ولم يفوت واحدة منهما ولا قدمها على الوقت المجزئ	٢٣٢/٢٦
نقله الإجماع على عدم جواز فعل الصلاة قبل وقتها وإن كان لا يتمكن من فعل بعض شروطها وواجباتها وأركانها بعد الوقت	٢٣٢/٢٦
نقله اتفاق الأئمة أن من صلى معتقدًا خروج الوقت فبان في الوقت أجزأته صلاته	٢٢٠/٢٢
نقله اتفاق العلماء على أن من لم يجد ثيابًا يصلي في الوقت عريانًا ولا يؤخر الصلاة	٣٢/٢٢
نقله اتفاق العلماء على عدم جواز الصلاة عريانًا مع القدرة على اللباس	١١٧/٢٢



المسألة	الموضع
نقله اتفاق العلماء على وجوب تغطية العورة في الصلاة ولو كان المصلي وحيدًا	٢٢/ ١١٦
نقله الإجماع على حرمة لبس الحرير للرجال	٢٢/ ١٤٢، ٢٩/ ٢٩٨
نقله اتفاق المسلمين على جواز لبس الحرير في القتال للضرورة	٢٨/ ٢٧
ذكره الإجماع على حرمة الصلاة في الثوب الحرير بدون حاجة	٢٩/ ٢٩٠
نقله الاتفاق على إباحة لباس الذهب والفضة للنساء	٢٥/ ٦٤
نقله اتفاق الأئمة على إباحة خاتم الفضة للرجال	٢٥/ ٦٣
نقله اتفاق المسلمين على عدم وجوب ستر الوجه والكفين في الصلاة للنساء	٢٢/ ١١٤
نقله إجماع المسلمين على أنه يجب على المصلي استقبال القبلة في الجملة	٢٢/ ٢١٥
نقله اتفاق العلماء على أن من اشتبهت عليه القبلة وصلى لم يعد	٢١/ ٢٢٤
نقله الاتفاق على أن استدبار القبلة والعمل الكثير لا يجوز في الصلاة لغير عذر	٢٣/ ٢٢٧

ما حكى فيه الخلاف ورجح

١- باب المياه

المسألة	الموضع
مسألة الماء الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره	٢١/ ٣٠-٣٥
إشارته للخلاف في مسألة نجاسة الماء لملاقاته النجاسة	٢١/ ٤٧٦، ٤٧٧، ٥٠٤- ٥٠٦
مسألة هل الماء ينجس بالتغير أم بمجرد ملاقاة النجاسة؟	٢٠/ ٥١٦، ٥١٧
مسألة حكم الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة	٢٠/ ٧٢، ٧٣، ٢١/ ٣٢٦
مسألة وقوع النجاسة في الماء الكثير	٢١/ ٥٠٧
مسألة هل المائعات كالماء في الحكم إذا وقعت فيها نجاسة؟	٢١/ ٥١٢-٥١٤
مسألة هل الماء المستعمل نجس؟	٢١/ ٦٦
مسألة هل تطهير الماء على خلاف القياس؟	٢٠/ ٥٢١
مسألة ما إذا شك في نجاسة ماء هل يبحث في ذلك؟	٢١/ ٣٢٥
هل الماء المتغير بالطاهر يخرج عن طهوريته؟	٢١/ ٣٣١
مسألة اشتباه الماء الطهور بالنجس	٢١/ ٧٧
مسألة شُرب الهرة من ماء دون القلتين بعد أكل نجاسة	٢١/ ٤٣

المسألة	الموضع
مسألة هل يصير الماء مستعملًا لو غسل المتوضئ كفيه فيه بنية الغَسل لا الغرف في الوضوء؟	٢١/ ٤٢٤
مسألة هل المسخن بنجس يكره؟	٢١/ ٦٩-٧١
مسألة الماء المتغير بطاهر	٢١/ ٢٤-٢٩

٢- باب الآنية

المسألة	الموضع
مسألة حكم صناعة آنية الذهب والفضة	٢٢/ ١٤٠
مسألة حكم الذهب تابعًا في الآنية	٢١/ ٨٧
مسألة حكم الضبة لغير حاجة	٢١/ ٨٤، ٨٥
مسألة التوضأ والاغتسال بآنية الذهب والفضة هل يصح؟	٢١/ ٨٩، ٩٠
مسألة حكم اتخاذ الآنية المحرمة بدون استعمالها	٢١/ ٨٦
الخلاف في حكم استعمال أواني وملابس النصيرية وكذا المجوس	٣٥/ ١٥٥

٣- باب الاستنجاء وآداب التخلي

المسألة	الموضع
مسألة مباشَرة النجاسة عند الاستنجاء بالماء	٢١/ ٦٠٩
مسألة الاستجمار بغير الأحجار	٢١/ ٢٠٥

٤- باب الوضوء

المسألة	الموضع
مسألة هل يلزم غسل الكفين مع اليدين في الوضوء؟	٢١/ ٤٢٤، ٤٢٥
مسألة القدر الواجب في مسح الرأس في الوضوء	٢١/ ١٢٣
مسألة حكم مسح العنق في الوضوء	٢١/ ١٢٧
مسألة الترتيب في الوضوء	٢١/ ٤٠٧-٤١٧
مسألة تنكيس الوضوء	٢٢/ ٤٠٩-٤١٣
مسألة الموالاة في الوضوء	٢١/ ١٣٥، ١٣٨
مسألة عدم التمكن من غسل كل أعضاء الوضوء	٢١/ ١٣٨
مسألة جواز الوضوء في المسجد	٢٢/ ٢٠١

٥- باب المسح على الخفين

المسألة	الموضع
حكايته الخلاف في المسح على الخفين	٢١/ ١٨٥، ١٨٦، ٢١٤
مسألة هل المسح للابس الخفين أفضل أم الغَسل؟	٢٦/ ٩٣، ٩٤
مسألة هل يشترط ستر كل محل الفرض للمسح على الخفين؟	٢١/ ١٨٣
مسألة المسح على الخف المخرق	٢١/ ١٧٢-١٨٥، ٢١٢، ٢١٥، ٢٤/ ٣٥
مسألة المسح على اللفائف التي تلف على القدمين	٢١/ ١٨٥

المسألة	الموضع
مسألة المسح على اللباس والحوائل في الطهارة	٢١/ ٢١
مسألة هل للمرأة إذا خافت البرد ونحوه المسح على خمارها؟	٢١/ ٢١٨
مسألة هل يؤقت المسح على الخفين؟	٢١/ ١٧٧
مسألة إذا خاف الضرر بنزع الخف مع انقضاء الوقت هل يتيمم أم يمسح؟	٢١/ ٢١٥، ٢١٦
مسألة هل يشترط في الخف أن يثبت بنفسه ليجوز المسح عليه؟	٢١/ ١٨٤
هل تقاس الجبيرة على جلد الإنسان أم على الخفين؟	٢١/ ١٧٩
هل يشترط لبس الجبيرة على طهارة لجواز المسح عليها؟	٢١/ ١٧٩، ٤٦٦
مسألة هل تنتقض الطهارة بنزع الجبيرة؟	٢١/ ١٧٩-١٨١، ٢١٨
مسألة هل مسح الجرح بالماء عند تعذر الغَسل أولى أم التيمم؟	٢١/ ١٧٨

٦- باب نواقض الوضوء

المسألة	الموضع
مسألة ما يخرج من المني عقيب البول	٢١/ ٢٩٦
مسألة وجوب الوضوء لكل صلاة لمن حدثه دائم	٢٠/ ٥٢٧
مسألة خروج النجاسة من غير السبيلين هل تنقض الوضوء؟	٢١/ ٢٢٢، ٢٤٢، ٥٢٥

المسألة	الموضع
مسألة هل الرعاف ينقض الوضوء؟	٢١/ ٢٢٨
مسألة الوضوء من خروج الدم بالفصاد والحجامة والجرح والرعاف والقيء	٣٥/ ٣٥٨
مسألة الوضوء من لحم الإبل	٢١/ ١٦١، ٢٦٠-٢٦٥
مسألة نسخ الوضوء من لحم الإبل	٢١/ ١١
هل الوضوء من لحم الإبل على خلاف القياس؟	٢٠/ ٥٢٣
من لم يتوضأ من لحوم الإبل ولم يعلم هل يعيد؟	٢٢/ ٤١
مسألة الوضوء مما مست النار	٢١/ ٢٢٢، ٢٤١، ٣٥/ ٣٥٨
مسألة الوضوء من القهقهة	٢٠/ ٥٢٦، ٢١/ ٢٢٢، ٢٢/ ٦١٤، ٣٥/ ٣٥٨
مسألة الوضوء لمس المصحف	٢١/ ٢٧٠، ٢٨٨، ٢٦/ ٢٠٠
مسألة الوضوء من مس النساء	٢٠/ ٥٢٥، ٢١/ ٢٣٢- ٢٤٢، ٣٥/ ٣٥٧، ٣٥٨
مسألة هل مس الأمرد ينقض الوضوء؟	٢١/ ٢٤٣
مسألة الوضوء من مس الذكر	٢١/ ٢٤١، ٣٥/ ٣٥٨
مسألة إذا نام المتوضئ وشك هل خرج منه ريح في نومه أم لا هل ينتقض وضوئه بذلك؟	٢١/ ٣٩٤

المسألة	الموضع
قراءة الجنب والحائض للقرآن	٢١/ ٤٥٩-٥٦٢
مسألة قراءة القرآن للجنب إذا توضأ	٢١/ ٣٤٤

٧- باب الغسل

المسألة	الموضع
مسألة مقدار الصاع والمد	٢٥/ ٤٣
مسألة الاغتسال والوضوء بالمياه المباركة	١٢/ ٦٠٠
مسألة حكم الاغتسال عريانًا	٢١/ ٣٣٨
مسألة هل على المغتسل من الجنابة نية رفع الحدث الأصغر؟	٢١/ ٣٩٦
إشارته للخلاف في مسألة لبث الجنب في المسجد إذا توضأ	٢١/ ٣٤٤، ٣٤٥
مسألة هل يشرع غسل البدن من الماء المستعمل؟	٢١/ ٦٨
مسألة هل على المغتسل من الجنابة وضوء أو ترتيب أو موالاة؟	٢١/ ١٦٥-١٦٧، ٣٩٦، ٤١٨

٨- باب التيمم

المسألة	الموضع
الفرق بين التيمم والتطهر بالماء	٢١/ ٤٣٥، ٤٣٦
مسألة الحاضر العادم للماء هل يتيمم؟	٢١/ ٣٩٩، ٤٤٣، ٤٤٤

المسألة	الموضع
مسألة التيمم قبل الوقت وصلاة الفريضة بتيمم النافلة	٢١/ ٣٧٧
مسألة من خاف فوات صلاة العيد هل يتيمم؟	٢١/ ٤٥٦

٩- باب النجاسات

المسألة	الموضع
مسألة هل يشترط قصد إزالة النجاسة؟	٢١/ ٥٩
ذكره الخلاف في حكم إزالة النجاسة بغير الماء	٢١/ ٤٧٤-٤٧٧
مسألة التطهر بما ولغ فيه الكلب عند الاضطرار	٢١/ ٨٠
مسألة هل تطهر النجاسة بالاستحالة؟	٢٠/ ٥٢٢، ٢١/ ٧٠، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٢، ٦١٠، ٦١١، ٢٢/ ١٨١، ٢٩/ ٤٩٧، ٤٩٨
الأرض التي طَهُرت نجاستها بالاستحالة هل يجوز الصلاة عليها والتيمم بها؟	٢١/ ٤٨٠
إشارته للخلاف في مسألة طهارة الأرض بالشمس والريح والاستحالة	٢١/ ٣٢٢، ٤٧٩، ٤٨٠، ٥١٠، ٥١١
كيفية تطهير الأجسام الصقيلة كالسيف والمرآة إذا أصابتها نجاسة	٢١/ ٥٢٣
مسألة غسل مكان الماء الذي لا يُدرى ما هو	٢١/ ٦٠٨

المسألة	الموضع
بم يطهر أسفل النعل؟	٢١/ ١٨، ٢٢/ ١٦٦، ١٦٧
مسألة حكم المني	٢١/ ٢٣٩، ٥٨٧-٦٠٧، ٢٥/ ٢٣٧
مسألة طهارة الخل والملح	٢٢/ ١٨١، ١٨٢
مسألة طهارة المقبرة	٢٢/ ١٨٢
مسألة حكم مباشرة النجاسة للحاجة في غير الصلاة	٢٤/ ٢٧٠
مسألة وقوع فأرة في سمن هل هو مختص بالفأرة أم بكل نجس؟	٢٢/ ٣٢٧
مسألة وقوع النجاسة في الزيت	٢١/ ٥٢٩
مسألة تنجس المائعات غير الماء بوقوع النجاسة فيها	٢١/ ٥٢٥
مسألة الاستصباح بالدهن النجس	٢١/ ٨٣، ٥١١، ٦٠٨، ٦٠٩
مسألة يسير زبل الحمار	٢١/ ٦٢١
ذكره الخلاف في طهارة بول الحمير والبغال	٢١/ ٥٢٠
مسألة بول الفأر	٢١/ ٦٢٢
مسألة حكم أرواث مأكول اللحم	٢١/ ٧٢، ٧٤، ٥٤٢-٥٨٧، ٦١٣-٦١٥
مسألة حكم المشكوك فيه هل هو من أرواث وأبوال مأكول اللحم أم لا؟	٢١/ ٧٥
مسألة حكم أنفحة الميتة ولبنها	٢١/ ١٠٢-١٠٤

المسألة	الموضع
مسألة العفو عن يسير بعر الفأر	٢١/ ٥٣٤
مسألة الدم اليسير في البدن واللباس	١٩/ ٢٥
مسألة حكم الدخان والبخار المستحيل عن النجاسة	٢١/ ٧١

١٠- باب الحيض

المسألة	الموضع
مسألة حد الحيض	١٩/ ٢٣٧
مسألة معنى القرء	٢٠/ ٤٧٩
مسألة أقل مدة الحيض وسنه	١٩/ ٢٣٨-٢٤٢
مسألة أقل الطهر بين الحيضتين	١٩/ ٢٣٨
مسألة هل الحائض تُمنع من قراءة القرآن؟	٢٦/ ١٩١، ٢٠٠
مسألة هل يجوز قراءة الحائض للقرآن إذا احتاجت إليه؟	٢٦/ ١٧٩، ١٨٠
إشارته إلى الخلاف في قراءة النفساء للقرآن	٢١/ ٦٣٦
مسألة غسل داخل الفرج للمرأة في غسل الحيض والجنابة	٢١/ ٢٩٧
مسألة وطء الزوجة قبل الاغتسال	٢١/ ٦٢٤-٦٢٦، ٦٣٥
مسألة المستحاضة	٢١/ ٢١، ٢٢
مسألة المستحاضة التي لها عادة وتمييز أيهما تقدِّم؟	٢١/ ٦٢٨
مسألة وجوب الاغتسال لكل صلاة للمستحاضة	٢١/ ٦٢٩، ٦٣٥

١١- باب الأذان والإقامة

المسألة	الموضع
مسألة حكم الأذان	٢٢/ ٦٤، ٦٥
مسألة الصيغ المختلفة للأذان والإقامة	٢٢/ ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٣٦
مسألة ترجيع الأذان وشفع الإقامة	٢٢/ ٧٠
مسألة من سمع الأذان وهو في الصلاة هل يردد؟	٢٢/ ٧٢

١٢- باب شروط الصلاة

المسألة	الموضع
مسألة وجوب الوضوء على كل قائم للصلاة	٢١/ ٣٦٧-٣٧٩
مسألة إعادة الصلاة لمن تَيقَّن نجاسة نعله بعد الانتهاء من الصلاة	٢٢/ ١٢٢
علة النهي عن الصلاة في المقبرة	٢١/ ٣٢١
مسألة فعل الصلاة في أول الوقت أو تأخيرها أيهما أفضل؟	٢٢/ ٧٦
مسألة بما يدرك وقت الصلاة؟	٢٣/ ٢٥٦
مسألة وقت صلاة العصر	٢٣/ ٢٦٧، ٢٦٨
مسألة وقت العشاء	٢٢/ ٩٣
مسألة هل الأفضل التغليس بصلاة الفجر؟	٢٢/ ٩٥-٩٧
مسألة النهي عن الصلاة بعد الفجر هل بعد طلوعه أم بعد صلاته؟	٢٣/ ٢٠٠-٢٠٥

المسألة	الموضع
مسألة الصلاة في الحمام إذا ضاق الوقت	٢٢/ ١٦٠، ١٦١
مسألة لو طهرت المرأة من آخر النهار أو الليل ماذا عليها من الصلاة؟	٢١/ ٤٣٤، ٢٢/ ٨٨، ٢٣/ ٣٣٤
مسألة إذا طهرت المرأة ولم يبق من الوقت إلا ما يكفي ركعة هل يجب عليها الصلاة؟	٢٣/ ٢٥٦
مسألة لو حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة فهل عليها قضاؤها بعد الطهر؟	٢٣/ ٣٣٤، ٣٣٥
مسألة من استيقظ آخر الوقت جنبًا هل له أن يؤخر الصلاة عن وقتها؟	٢١/ ٤٣١، ٤٤٧، ٤٥٤، ٤٦٨-٤٧٠، ٢٢/ ٣٥، ٣٦
ذكره الخلاف فيما يلزم المسافر إذا وصل إلى الماء وقد ضاق الوقت	٢١/ ٤٧١، ٤٧٢
مسألة إعادة الصلاة مرتين أو أكثر؟	٢٣/ ٢٦٠، ٢٦١
مسألة من نسي صلاة هل يُعد معها غيرها	٢١/ ٤١٣، ٤١٤
مسألة من فاتته صلاة وحضرت الصلاة التي تليها	٢٢/ ١٠٥، ١٠٦
مسألة قضاء الفوائت المتروكة عمدًا أو سهوًا	٢٣/ ٢٥٩
مسألة من تيمم لعدم الماء أو لخوف استعماله ولو من جنابة هل يقضي الصلاة مرة أخرى؟	٢١/ ٢٢٣
مسألة من أسلم ولم يعلم وجوب الصلاة أو بعض أركانها فهل عليه القضاء؟	٢٢/ ٤٠، ٤١

المسألة	الموضع
مسألة حكم لبس الصبيان للحرير	٢٢/ ١٤٣
مسألة حكم افتراش الحرير	٢١/ ٨٤
مسألة حكم إلباس الدواب الحرير وتحليتها بالذهب والفضة	٢١/ ٨٣
مسألة حكم الحياصة للفرس إذا كانت بها فضة يسيرة	٢٥/ ٦٤
مسألة أيهما أفضل لبس القميص والسراويل أم الإزار والرداء مع وجود القميص؟	٢٢/ ٣٢٦
مسألة من أخطأ في اتجاه القبلة باجتهاد وصلى هل يعيد؟	٢١/ ٢٢٤

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

١- باب المياه

المسألة	الموضع
ما المقصود بنهي النبي ﷺ عن البول في الماء الدائم؟	٢٩/ ٨٣
إذا اختلطت النجاسة بالماء ولم تغيره فهل ينجس أو يحرم؟	٢٩/ ٣٢٠
مسألة حكم الماء القليل الذي لاقته نجاسة إذا صب على مائع طاهر قليل	٢١/ ٥٠٥

المسألة	الموضع
مسألة حكم الماء القليل الذي لاقته نجاسة إذا صُب على ماء طاهر قليل فصار الجميع كثيرًا	٢١/ ٥٠٥
مسألة هل يلزم الرد على من سأل عن طهارة الماء المتساقط من الميزاب ونحوه؟	٢١/ ٥٧
مسألة اختلاط المائع الطاهر بالمائع النجس	٢١/ ١٩، ٢٠
مسألة إذا ما وقعت نجاسة في بئر هل يمكن تطهيرها؟	٢١/ ٣١
مسألة إذا تغير الماء بزبل ولم يعرف هل هو لمأكول أم لا؟	٢١/ ٤٠
مسألة إذا انفردت المرأة بالاغتسال أو خلت بالماء	٢١/ ٥١
مسألة هل الماء يصير مستعملًا بغمس الجنب يده فيه؟	٢١/ ٦٥، ٦٦

٢- باب الآنية

المسألة	الموضع
مسألة حكم يسير الذهب في الآنية	٢١/ ٨٩

٣- باب السواك وخصال الفطرة

المسألة	الموضع
مسألة هل الختان واجب؟	٢١/ ١١٤
مسألة حكم الختان في اليوم السابع	٢١/ ١١٣

٤- باب الوضوء

المسألة	الموضع
مسألة إذا لم يجد المتوضئ إلا بعض ما يكفيه هل يستعمله؟	٢١/ ٤١٨
مسألة اشتراط النية في الطهارة	١٨/ ٢٥٧، ٢٥٨
مسألة وجوب التسمية على الوضوء	٧/ ٣٤
مسألة لمس النساء هل ينقض الوضوء؟	٢٠/ ٣٦٧، ٣٦٨، ٢١/ ٢٣٢
مسألة نقض الوضوء من مس الذكر	٢٠/ ٣٦٧
مسألة غسل اليد بعد نوم الليل قبل الغمس في الإناء والحكمة منها	٢١/ ٤٤-٤٦
مسألة الوضوء من القهقهة في الصلاة	٢١/ ٢٤٢
مسألة هل يستحب تجديد الوضوء لكل صلاة من الخمس؟	٢١/ ٣٧١
مسألة حكم الوضوء قبل الأكل	٢١/ ١٧٠

٥- باب المسح على الخفين

المسألة	الموضع
مسألة هل المسح على الخفين يرفع الحدث؟	٢١/ ١٧٩، ١٨٠
مسألة من خلع الخف بعد المسح عليه هل يغسل رجليه أم يعيد الوضوء؟	٢١/ ٤١٨، ٤١٩

المسألة	الموضع
مسألة المسح على العمامة	٢١/ ١٨٧، ١٨٨
مسألة هل للمرأة المسح على خمارها مع عدم الحاجة لذلك؟	٢١/ ٢١٨

٦- باب الغسل

المسألة	الموضع
مسألة لو اكتفى المرء بالغسل عن الوضوء هل عليه المضمضة والاستنشاق؟	٢١/ ٢٩٩
حكم غسل الجمعة	٢١/ ٣١١
مسألة هل يتيمم للأغسال التي شرعت للنظافة كغسل الجمعة والغسل للإحرام؟	٢٦/ ١٩٠
حكم دخول النساء والرجال الحمام	١٥/ ٣٧٩
مسألة هل للمرأة دخول الحمام إذا اعتادت عليه وشق عليها ترك العادة؟	٢١/ ٣٤٢

٧- باب التيمم

المسألة	الموضع
معنى الصعيد المقصود في التيمم	٢١/ ٣٦٤-٣٦٦
مسألة من أراق الماء وتيمم هل يعيد الصلاة مرة أخرى؟	٢٣/ ١٨٢، ١٨٣

المسألة	الموضع
مسألة من كان يضر بعضَ جسده الماءُ وهو جنب هل يتيمم لهذا الجزء ويغسل الباقي؟	٢١/ ٤٦٢، ٤٦٣
مسألة هل يجب على من لم يستطع الغسل الوضوء مع التيمم لمن أمكنه؟	٢١/ ٤٥٩
مسألة ما يبطل به التيمم	٢٢/ ٣٣، ٣٤

٨- باب النجاسات

المسألة	الموضع
مسألة النجاسات والمقدار الذي يُعفى عنه وما تُزال به	٢١/ ١٦-١٩
مسألة وقوع النجاسة في الزيت	٢١/ ٤٨٨-٥٠٢
مسألة حكم بلغم المعدة	٢١/ ٥٤٥
مسألة حكم استعمال الماء المسخن بنجس	٢١/ ٦١١
مسألة وقوع النجاسة في اللبن والمائعات والطعام	٢١/ ٥٢٩، ٥٣٠
مسألة طهارة لبن الآدميات	٣٤/ ٦٠
مسألة طهارة الدهن النجس بالغَسل	٢١/ ٥١١، ٥١٢
العلة في مسألة وقوع الفأرة في السمن	١٩/ ١٦
مسألة طهارة الأرض بالشمس والريح	٢٢/ ١٨٠
مسألة إذا ولغ الكلب في اللبن القليل	٢١/ ٥٣١
مسألة إذا خرج الكلب من ماء فانتفض على شيء هل يجب تسبيعه؟	٢١/ ٦٢٠

المسألة	الموضع
مسألة سؤر البغل والحمار	٢١/ ٦٢٠، ٦٢١
طهارة الحمير ولعابها	٢١/ ٥٢٠
مسألة طهارة شعر الخنزير	٢٢/ ٢٠٢
مسألة هل الجبن الإفرنجي طاهر أم نجس؟	٢١/ ٥٣٢، ٥٣٣
مسألة حكم بول وروث غير مأكول اللحم	٢١/ ٧٤
مسألة أجزاء الميتة التي لا رطوبة فيها هل هي طاهرة أم نجسة؟	٢١/ ٢٠
مسألة هل النجاسة تطهر بالاستحالة؟	١٧/ ٢٤٨، ٢٢/ ١٨٠، ١٨١، ٢٩/ ٣٣١
الخمر إذا قُصد تخليلها هل تصير حلالًا؟	٢٩/ ٣٣١
مسألة الشك في إصابة البدن أو الثوب بنجاسة	٢١/ ٧٩

٩- باب الحيض

المسألة	الموضع
مسألة تحريم قراءة القرآن على الحائض	٢٦/ ١٧٧
مسألة منع الحائض والنفساء من قراءة القرآن بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال	٢٦/ ١٧٧
مسألة الكفارة على الرجل والغسل على المرأة في وطء الحائض	٢١/ ٦٢٤
إذا تباعد بين القرئين هل تعتد المرأة بثلاث حيض أم تكون كالمرتابة تحيض سنة؟	١٩/ ٢٣٨



١٠- باب شروط الصلاة

المسألة	الموضع
مسألة هل الترتيب واجب في قضاء الفوائت؟	٢٢/ ١٠٧، ١٠٨
مسألة هل إذا أعاد الرجل صلاة المغرب يعيدها على صفتها أم تشفع بركعة؟	٢٣/ ٢٦١
مسألة من أسلم بدار الحرب ولم يعلم وجوب الصلاة هل عليه قضاء أم لا؟	١١/ ٤٠٦
مسألة هل يسقط الترتيب في الصلوات بضيق الوقت؟	٢٢/ ١٠٨
مسألة جواز تأخير الصلاة للجهاد	٢٢/ ٢٩
مسألة حكم إظهار قدم النساء في الصلاة	٢٢/ ١٢٣
مسألة حكم الفضة إذا كانت تابعة لكنها كثيرة	٢١/ ٨٧
مسألة حكم اليسير من الفضة في اللباس والحلي	٢١/ ٨٨
مسألة حكم الحياصة للفرس من الفضة	٢٥/ ٦٦
مسألة من سبقه الحدث في الصلاة هل يتوضأ ويبني على ما مضى؟	٢١/ ١٤٣
مسألة من صلى بغير طهارة شرعية غير مستحل لذلك هل يكفر؟	٢١/ ٢٩٥
مسألة حكم الصلاة في المقبرة	٢٤/ ٣١٨

ما ذكر أن النزاع فيه لفظي

١- باب التيمم

المسألة	الموضع
الخلاف في التيمم هل هو رافع أم مبيح؟	٢١/ ٤٠٥

٢- باب شروط الصلاة

المسألة	الموضع
النزاع في استقبال عين الكعبة أو جهتها؟	٢٢/ ٢٠٦-٢٠٩

ما وافق فيه الجمهور

١- باب المياه

المسألة	الموضع
اختياره أن الماء الكثير لا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه	٢١/ ٥٠٧
اختياره أن طهارة الخبث من باب التروك لذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده	٢١/ ٥٩، ٤٧٧

٢- باب الآنية

المسألة	الموضع
اختياره حرمة صناعة آنية الذهب والفضة	٢٢/ ١٤٠

٣- باب الوضوء

المسألة	الموضع
اختياره أن طهارة الحدث يشترط فيها النية	٢١/ ٤٧٧
اختياره أن تكرار مسح الرأس ثلاثًا في الوضوء غير مستحب	٢١/ ١٢٥، ١٢٦
اختياره أنه يُفرق في تنكيس الوضوء بين المتعمد وبين الجاهل والناسي	٢١/ ٤٠٩
اختياره عدم جواز مس المصحف بلا وضوء	٢١/ ٢٦٦، ٢٨٨، ٢٦/ ٢٠٠
اختياره جواز صلاة أكثر من صلاة بوضوء واحد	٢١/ ٣٧٠، ٣٧١

٤- باب المسح على الخفين

المسألة	الموضع
اختياره أن مسح بعض الخف مجزئ	٢١/ ١٨٢
اختياره أن مدة المسح على الخفين مؤقتة	٢١/ ١٧٧

٥- باب نواقض الوضوء

المسألة	الموضع
اختياره أن النوم نفسه ليس بناقض ولكنه مظنة خروج الريح	٢١/ ٣٩١
اختياره أن النوم اليسير من المتمكن بمقعدته لا ينقض الوضوء	٢١/ ٢٢٨

المسألة	الموضع
ترجيحه أنه لا يمس القرآن إلا طاهر وهو مذهب الجمهور والأئمة الأربعة وغيرهم	١٧/ ١٢، ٢١/ ٢٦٦

٦- باب الغسل

المسألة	الموضع
اختياره أن الجنابة تتبعض فتزول عن بعض البدن دون بعض	٢٦/ ١٧٩
اختياره أن ما يخرج من المني عقيب البول لا يوجب الغسل	٢١/ ٢٩٦
اختياره أن المغتسل من الجنابة ليس عليه وضوء ولا ترتيب ولا موالاة	٢١/ ٣٩٦
اختياره جواز الاغتسال عريانًا إذا كان الإنسان في خلوة	٢١/ ٣٣٨
اختياره أن المغتسل من الجنابة ليس عليه نية رفع الحدث الأصغر	٢١/ ٣٩٦
ترجيحه عدم جواز قراءة الجنب للقرآن وهو قول الجمهور منهم الأئمة الأربعة	١٧/ ١٢، ١٩/ ١٢١، ٢١/ ٣٤٤، ٢٦/ ١٩٠

٧- باب التيمم

المسألة	الموضع
إختياره أن المريض والمسافر الذي لا يجد الماء له أن يتيمم	٢١/ ٤٠٠

المسألة	الموضع
اختياره أن الحاضر العادم للماء هو كالمسافر في جواز التيمم	٢١/ ٣٩٩
اختياره أن المريض لا يشترط أن يخاف الهلاك حتى يتيمم	٢١/ ٣٩٩
اختياره أن من لم يقدر على الاغتسال تيمم وصلى في الوقت	٢١/ ٤٦٣
اختياره أن الجنب الذي يضر بعضَ جسده الماءُ يغسل ما سواه وجوبًا	٢١/ ٤٦٢
اختياره أن من خاف الضرر باستعمال الماء البارد في الاغتسال تيمم وصلى	٢١/ ٣٣٩، ٤٤٣
اختياره أن من تيمم خشية البرد لا إعادة عليه مطلقًا	٢١/ ٤٦٦
اختياره أن من عدم الماء والتراب صلى بلا وضوء ولا تيمم	٢١/ ٤٦٧

٨- باب النجاسات

المسألة	الموضع
ترجيحه العفو عن الدم في البدن واللباس قياسًا على العفو عنه في الأكل وهو قول الجمهور	١٩/ ٢٥
اختياره أن الدباغ يُطَهِّر جلدَ الميتة	٢١/ ١٠٢، ٥١٨
ترجيحه أن أي نجاسة وقعت في دهن من الأدهان فحكمه حكم الفأرة	١٩/ ٢٨٥

المسألة	الموضع
اختياره أن زبل ما يؤكل لحمه طاهر	٢١/ ٤٠
اختياره أن ريش القنفذ طاهر وإن وجد بعد موته	٢١/ ٦٢٢
اختياره طهارة الشعر المنفصل عن الإنسان وشعور الميتة	٢٢/ ٢٠٢
اختياره أنه لو صب ماء على نجاسة على الأرض حتى زالت فالماء والأرض طاهران وإن لم ينفصل الماء	٢١/ ٧٤
اختياره أن يسير النجاسة معفو عنه	٢١/ ٢١٣

٩- باب الحيض

المسألة	الموضع
اختياره أن الحائض لو طهرت من آخر النهار صلت الظهر والعصر وإن طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء	٢١/ ٤٣٤
اختياره أن الحائض لا يطؤها زوجها حتى تغتسل أو تتيمم عند عدم القدرة على الاغتسال	٢١/ ٤٥٤، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٣٥

١٠- باب الأذان والإقامة

المسألة	الموضع
اختياره جواز كل من الترجيع في الأذان وتثنية التكبير وتربيعه وتثنية الإقامة وإفرادها	٢٢/ ٦٥، ١٩٧، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٣٦

المسألة	الموضع
اختياره أن من سمع الأذان وهو في الصلاة فإنه يتمها ولا يردد الأذان	٢٢/ ٧٣

١١- باب شروط الصلاة

المسألة	الموضع
اختياره أن فعل كل صلاة في وقتها أفضل إلا لحاجة	٢٤/ ٢٢
اختياره أن وقت العشاء هو مغيب الشفق الأحمر	٢٢/ ٩٣
اختياره أن من دخلت عليه الصلاة مستيقظًا لا يفوت وقتها ولو صلاها بتيمم	٢١/ ٤٧٠، ٤٧٢
اختياره أن المستيقظ من النوم يتوضأ ويغتسل وإن خرج الوقت	٢١/ ٤٣١، ٢٢/ ٣٦
اختياره أن قضاء الفوائت -سواء تركت عمدًا أو سهوًا- على الفور	٢٣/ ٢٥٩
اختياره أن المنافق والمرتد التائبين لا يجب عليهم إعادة الصلوات التي مضت	٢٢/ ١٠٣
اختياره جواز كشف الوجه والكفين للنساء في الصلاة	٢٢/ ١١٤
اختياره أن ظهور يسير العورة معفو عنه	٢١/ ٢١٣
اختياره أن من أخطأ في اتجاه القبلة باجتهاد لم يعد	٢١/ ٢٢٤
اختياره صحة صلاة المميز	٣٢/ ٤٨

ما خالف فيه الجمهور

باب النجاسات

المسألة	الموضع
اختياره أن الأصل طهارة بول الحمير والبغال	٢١/ ٥٢٠

ما وافق فيه الأئمة الأربعة

١- باب المياه

المسألة	الموضع
اختياره أن طهارة الخبث من باب التروك لذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده	٢١/ ٥٩، ٤٧٧

٢- باب المسح على الخفين

المسألة	الموضع
اختياره أن مسح بعض الخف مجزئ	٢١/ ١٨٢

٣- باب نواقض الوضوء

المسألة	الموضع
اختياره أن النوم نفسه ليس بناقض ولكنه مظنة خروج الريح	٢١/ ٣٩١
اختياره أن النوم اليسير من المتمكن بمقعدته لا ينقض الوضوء	٢١/ ٢٢٨

المسألة	الموضع
اختياره أن مس فرج غير الإنسان لا ينقض الوضوء حيًّا أو ميتًا	٢١/ ٢٣١
ترجيحه أنه لا يمس القرآن إلا طاهر	١٧/ ١٢، ٢١/ ٢٦٦
ترجيحه عدم جواز قراءة الجنب للقرآن	١٧/ ١٢، ١٩/ ١٢١، ٢١/ ٣٤٤، ٢٦/ ١٩٠

٤- باب الغسل

المسألة	الموضع
اختياره أن الاقتصار على الغسل دون الوضوء مجزئ	٢١/ ٢٩٩
اختياره أن الغسل لكل صلاة للمستحاضة مستحب وليس بواجب	٢١/ ٦٢٩، ٦٣٥

٥- باب التيمم

المسألة	الموضع
اختياره أن الجنب إذا عدم الماء في السفر تيمم حتى يجده فيستعمله	٢١/ ٣٥٠، ٣٥١، ٢٢/ ٣٣

٦- باب شروط الصلاة

المسألة	الموضع
اختياره حرمة لبس خاتم الذهب للرجال	٢٥/ ٦٣

ما خالف فيه الأئمة الأربعة

باب النجاسات

المسألة	الموضع
اختياره أن الأصل طهارة بول الحمير والبغال	٢١/ ٥٢٠

ما حكم عليه بالبدعية

١- باب الاستنجاء وآداب التخلي

المسألة	الموضع
اختياره أن التنحنح بعد البول والمشي والطفر إلى فوق والصعود في السلم والتعلق في الحبل وتفتيش الذكر وعصره ونتره وسلت البول بدعة	٢١/ ١٠٦، ١٠٧

٢- باب الوضوء

المسألة	الموضع
اختياره أن غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث بدعة وإن لم ينته صاحبها عُذر	٢١/ ١٦٨

٣- باب المسح على الخفين

المسألة	الموضع
قوله ببدعية المسح على القدمين في الوضوء وهما مكشوفين	٢١/ ١٢٨



٤- باب التيمم

المسألة	الموضع
اختياره أن الفصل بين أعضاء الوضوء بتيمم بدعة	٢١/ ٤٢٦، ٤٢٧
اختياره أن جعل الأصابع للوجه وباطن الكفين لظاهر الكفين في التيمم بدعة	٢١/ ٤٢٥

٥- باب الأذان والإقامة

المسألة	الموضع
اختياره أن وصل الأذان بذكر غير مشروع بدعة	٣١/ ٤٤

ما حكم عليه بالشذوذ

باب النجاسات

المسألة	الموضع
شذوذ قول من اشترط النية لإزالة النجاسة	١٨/ ٢٥٨، ٢١/ ٤٧٧

كتاب الصلاة

تعريفات

باب مكروهات الصلاة

معنى الكف والكفت	٢٢/ ٤٥٠

اختيارات شيخ الإسلام

١- باب أركان الصلاة

المسألة	الموضع
مراحل تشريع الصلاة	٧/ ٦٠٥
اختياره أن الأمم قبلنا كانت لهم صلاة لكن ليست كصلاتنا في الأوقات والهيئات	٢٢/ ٥
اختياره أن أفضل تطوع البدن الصلاة	٢٣/ ٥٧
اختياره أن كل ما سميت به الصلاة من أبعاضها فهو ركن	١٦/ ١١٨
اختياره أن الموالاة في الصلاة واجبة إلا لعذر	٢١/ ١٦٥
اختياره وجوب الترتيب بين الأركان في الركعة الواحدة	٢١/ ٤١٥
اختياره أن من نسي ركنًا من ركعة ولم يذكر حتى شرع في الثانية جعلها مكان الأُولى	٢١/ ٤١٦، ٤١٧
اختياره أن أركان الصلاة لا بدل لها	٢٣/ ٣٣

المسألة	الموضع
اختياره وجوب القيام في الصلاة	٢٢/ ٥٥١
اختياره عدم صحة صلاة الفرض قاعدًا مع القدرة	٢٤/ ٦
ترجيحه أن تكبيرة الإحرام ركن	١٦/ ١١٨
ترجيحه أن الصلاة لا تنعقد بغير التكبير	١٦/ ١١٢، ١١٣
اختياره أن معنى اقتران النية بالتكبير في الصلاة أن يقع التكبير عقب النية	٢٢/ ٢٢٩
اختياره أن الاستعاذة لا تشرع إلا لمن قرأ فإن اتسع الوقت استعاذ المأموم وقرأ وإلا فلا	٢٣/ ٢٨٢
اختياره أن الجهر بالاستعاذة أحيانًا للتعليم ونحوه لا بأس به والمداومة على ذلك بدعة	٢٢/ ٤٠٤، ٤٠٥
نقله كلام ابن السمعاني في حكم قراءة الفاتحة وسجود السهو	١٧/ ١٣
اختياره أن البسملة آية ولكنها ليست من السور	٢٢/ ٢٧٦، ٣٥١، ٣٩٣، ٤٠٦، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٣٩، ٢٧٧
اختياره أن البسملة ليست آية من الفاتحة	٢٢/ ٤٤٠، ٢٧٧، ٢٧٨
اختياره أن البسملة آية منفردة في الفاتحة كبقية السور	٢٢/ ٤٣٥
اختياره أن البسملة قرآن لكن أنزلت تبعًا لغيرها	٢٢/ ٣٥٠

المسألة	الموضع
اختياره وجوب قراءة البسملة في الفاتحة واستحباب الإسرار بها في الصلاة	٢٢/ ٣٥٣
اختياره أن قراءة البسملة وتركها سائغ وقراءتها أفضل	٢٢/ ٢٧٨
اختياره أن النبي ﷺ لم يكن يجهر بالبسملة في الصلاة	٢٢/ ٣٧١، ٣٩٣، ٤١٠- ٤٣٧
اختياره أنه لو ثبت جهره ﷺ بالبسملة لكان هذا أحيانًا أو كان جهرًا خفيفًا	٢٢/ ٣٧٢
اختياره جواز الجهر بالبسملة أحيانًا لمصلحة راجحة	٢٢/ ٢٧٥، ٣٤٤، ٤٠٤، ٤٠٧، ٤٠٨
اختياره أن من قطع بخطأ من أثبت البسملة في القرآن إلا في سورة النمل أن قوله خطأ	٢٢/ ٣٥٤
اختياره أن القراءة بالبسملة وتركها كلاهما جائز بلا كراهة وقراءتها أفضل	٢٢/ ٣٥٤، ٣٥٥
اختياره أن عامة الخلق يقرؤون الفاتحة قراءة تجزئ بها الصلاة	٢٣/ ٣٦٨
اختياره أن الموالاة في قراءة الفاتحة واجبة والعذر الشرعي لا يقطع الموالاة	٢١/ ١٣٩
اختياره أن المرء يقرأ القرآن بحسب الإمكان	٢٢/ ٤٤٤

المسألة	الموضع
اختياره أن من قرأ في الفاتحة بـ(عليهِمْ أو عليهُمْ-الصراط أو السراط أو الزراط-الحمدُ لله أو الحمدُ لُـلّه-ربُّ العالمين أو ربَّ أو ربِّ) صحت الصلاة لورودها كلها في قراءات ومن قرأ (ربُّ أو مالكَ) صحت لأنه لا يحيل المعنى	٢٢/ ٤٤٣، ٢٣/ ٣٦٨
اختياره أن من أدرك الركوع أدرك الركعة	٢٣/ ٧٤، ٧٥
اختياره أن من نسي الركوع فتذكر في نفس الركعة يرجع فيركع وما فعله قبل ذلك لغو	٢٣/ ٤١، ٤٢
اختياره أن من نسي ركوعًا وتذكر في الركعة الثانية أنه يجعل الثانية مكان الأولى والمنسي فيها الركوع لغو	٢٣/ ٤٢
اختياره أن من نسي الركوع أو القراءة فإنه يعيد	٢١/ ١٦١
اختياره أن مجرد الانحناء بلا طمأنينة لا يسمى ركوعًا ولا سجودًا لا شرعًا ولا لغة	٢٢/ ٥٦٩، ٥٧٠
اختياره وجوب الرفع من الركوع والسجود	٢٢/ ٥٤٧
اختياره وجوب الاعتدال بعد الركوع والسجود وعدم إجزاء صلاة من لم يعتدل	٢٢/ ٥٣٤
اختياره أن إقامة الصلب المأمور بها بعد الركوع يعني الاعتدال قائمًا مطمئنًا	٢٢/ ٥٣٦

المسألة	الموضع
اختياره أن من سلم عمدًا قبل تمام الصلاة استأنف صلاته	٢١/ ١٤٥
اختياره وجوب الطمأنينة في الصلاة	٢٢/ ٥٤٥، ٥٤٨، ٥٦٧، ٦٠١
اختياره وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال منهما	٢٢/ ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٤٧

٢- باب واجبات الصلاة

المسألة	الموضع
اختياره أن تسمية الصلاة ببعض أجزائها دال على وجوب ذلك الجزء وملازمته للصلاة	٢٢/ ٥٥١
اختياره أن من ترك بعض واجبات الصلاة يثاب على ما فعل ويعاقب على ما ترك ويجبر ما تركه من الواجبات بما فعله من التطوع	٢٢/ ٥٣٢
اختياره وجوب القراءة في الصلاة	٢٢/ ٥٥١
ترجيحه أن التسبيح مشروع في الركوع والسجود	١٦/ ١١٤
اختياره وجوب التسبيح في الركوع والسجود	٢٢/ ٥٤٩-٥٥١
ترجيحه أن الذي يجب في الركوع والسجود جنس التسبيح وليس سبحان ربي العظيم وسبحان ربي الأعلى	١٦/ ١١٥، ١١٦، ٢٣/ ١٤٩، ١٥٠

٣- باب سنن الصلاة

المسألة	الموضع
اختياره سنية رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام والركوع وبعد الرفع منه وعدم الرفع في السجود	٢٢/ ٢٤٧
اختياره أن ترك رفع اليدين مع التكبير في الصلاة ليس من نواقض الصلاة	٢٢/ ٢٤٨
اختياره استحباب رفع اليدين بعد القيام من التشهد الأول	٢٢/ ٤٥٢
اختياره استحباب رفع الأيدي بعد الركوع	٢٢/ ٤٤٦
اختياره أن رفع اليدين مع كل تكبيرة حتى في السجود ليست من السنة	٢٢/ ٢٤٧
اختياره استحباب الاستفتاح في المكتوبة	٢٢/ ٣٣٧، ٣٣٨، ٤٠٣، ٤٠٤
اختياره أن أفضل أنواع الاستفتاح ما كان ثناءً محضًا	٢٢/ ٣٩٤
اختياره أن الأفضل في الاستفتاح الجمع بين دعاء «**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك...**» وبين «**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض...**»	٢٢/ ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٧٨
اختياره أنه لا سكوت في الصلاة إلا سكتتان للاستفتاح وبعد انتهاء القراءة	٢٢/ ٣٣٨، ٣٣٩
بعض السور التي سُنّت في بعض الصلوات	٢٤/ ٢٠٥
ذكر هديه ﷺ في القراءة في الصلوات	٢٢/ ٣١٦، ٣١٧

المسألة	الموضع
اختياره جواز قراءة بعض القرآن بقراءة أبي عمرو والبعض بقراءة نافع سواء كان ذلك في ركعة أو ركعتين وسواء خارج الصلاة أو داخلها	٢٢/ ٤٤٥
اختياره أن النبي ﷺ صلى في المغرب بالأعراف مرة ولم يكن يداوم على ذلك، وقرأ مرة بالمرسلات، ومرة بالطور	٢٢/ ٤٤٥
اختياره عدم كراهة القراءة بآية سجدة في الصلوات الجهرية	٢٤/ ٢٠٥
اختياره أن فعل خلاف السنة لتعليم السنة أمر حسن كالجهر بالاستفتاح تعليمًا لمن يجهله	٢٤/ ١٩٦
اختياره أن ما لا يجهر به يشرع الجهر به للمصلحة الراجحة	٢٢/ ٤٣٦
اختياره أن الإسرار بالذكر والدعاء أفضل إلا لعارض راجح	٣١/ ٢٥
اختياره أن الاقتصار في الاعتدال من الركوع على الثناء وفي الركوع والسجود على التسبيح مشروع بلا كراهة	٢٢/ ٣٨١
اختياره أن أفضل أفعال الصلاة السجود وأفضل أقوالها القراءة	٢١/ ٢٨٥

المسألة	الموضع
اختياره أن التسبيح في سجود الصلاة المفروضة أفضل من الدعاء ومع ذلك لا يكره الدعاء	٢٢/ ٣٧٨
ذكره أن النبي ﷺ كان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين	٢٢/ ٣١٧
اختياره أن المرأة في الصلاة مأمورة بألا تجافي بين أعضائها في الصلاة	٢٢/ ١٥٠
اختياره أن مباشرة الجبهة الأرض سنة عند الاختيار	٢٢/ ١٧٠
اختياره أن السكينة مأمور بها قبل الصلاة وفيها	٢٢/ ٥٦٤، ٥٦٥
أسباب الوسوسة والخشوع في الصلاة	٢٢/ ٦٠٥-٦١١
اختياره أن ما ورد فيه صيغتين فِفعل كل منهما أفضل من لزوم أحدهما	٢٢/ ٣٣٧، ٣٤٣
اختياره أن كل ما ورد فيه أكثر من صفة كالتشهدات مشروع ولا ينهى عن شيء منه	٢٢/ ٧٠، ٢٨٦، ٣٣٥
اختياره أن الاستعاذة من أربع في آخر الصلاة أفضل من الدعاء بغيره	٢٢/ ٢٦٦
اختياره أن الدعاء بالوارد بعد التشهد وقبل التسليم مستحب	٢٢/ ٥١٧
اختياره أن الدعاء بعد التشهد أفضل من القراءة والذكر	٢٣/ ٥٩

المسألة	الموضع
اختياره أن السنة هي الدعاء بعد التشهد قبل السلام وفي السجود وبعد الرفع من الركوع وفي افتتاح الصلاة أما بعد الصلاة فلا	٢٢/ ٤٨٠
اختياره أن أجوب الدعاء في الصلاة آخر الصلاة قبل السلام	٢٢/ ٣٧٩
اختياره أن السنة الدعاء آخر الصلاة قبل السلام ولم يرد الدعاء بعد السلام	٢٢/ ٤٩٢، ٤٩٥-٥٠٥
أذكار عقب الصلاة	٢٢/ ٤٩٣، ٤٩٤، ٥٠٩، ٥١٠
إثباته سنة رفع الصوت بالتكبير بعد الصلاة	٢٢/ ٥١٥
ذكره الصفات الواردة في الذكر بعد الصلاة	٢٢/ ٥١٤-٥١٧
اختياره أن التسبيح بالأصابع هو السنة، والعد بالحصى حسنٌ، وأما التسبيح بما يجعل في نظام من الخرز فحسنٌ إن كان لحاجة، وإن كان رياءً فمحرم، وإن كان مظنة الرياء فأقل أحواله الكراهة	٢٢/ ٥٠٦
اختياره جواز السلام على من في صلاة إذا كان يحسن الرد بالإشارة وإلا فلا	٢٢/ ٦٢٥
اختياره أن من نام عن الصلاة يستحب له أن ينتقل من المكان الذي نام فيه ويصلي في غيره	٢٢/ ٣٦

المسألة	الموضع
اختياره جواز لبس القَبَاء في الصلاة وإدخال اليد فيه وأنه ليس كالسدل المكروه	٢٢/ ١٢٢
اختياره أن الصلاة في النعل ونحوه مستحب	٢٢/ ١٢١
اختياره أن خلع النعلين في الصلاة خوفًا من أن يكون فيها نجاسة مخالف للسنة	٢٦/ ١٢٤
ترجيحه النهي عن قصد الصلاة في مكان صلى فيه النبي ﷺ اتفاقًا لا قصدًا	١٧/ ٤٦٦
اختياره جواز أداء أكثر من صلاة بوضوء واحد	٢١/ ٣٧٠، ٣٧١

٤- باب مكروهات الصلاة

المسألة	الموضع
اختياره أن المداومة على الدعاء قبل الصلاة أو بعدها غير مشروع بخلاف لو دعا لأمر عارض	٢٢/ ٥١٣
اختياره أن المداومة على الجهر بدعاء الاستفتاح غير مشروع	٢٢/ ٥١٣
مسألة الصلاة في الثوب المسبل	٢٩/ ٢٩٠
اختياره أن رفع الصوت بالسلام على النبي ﷺ عقيب الصلوات بالمساجد عامة والمسجد النبوي خاصة من أقبح المنكرات	٢٦/ ١٥٥
اختياره بدعية التلفيق في الصفات المختلفة للعبادة	٢٢/ ٤٥٨، ٢٤/ ٢٤٣

المسألة	الموضع
اختياره أن الجهر بآية الكرسي بعد الصلاة بدعة ولا بأس بقراءتها في النفس لورود حديث فيها لكنه ضعيف	٢٢/ ٥٠٨، ٥٠٩
اختياره أنه ليس من السنة الدعاء بعد السلام من الصلاة والسنة الشروع في الأذكار المأمور بها	٢٢/ ٤٩٥-٥٠٤
اختياره أن المصافحة عقب الصلاة بدعة	٢٣/ ٣٣٩
اختياره أن الاجتماع على الدعاء أدبار الصلوات أو البردين بدعة	٢٠/ ١٩٧
اختياره أن الذكر الجماعي بعد الصلاة غير مشروع	٢٢/ ٥١٧، ٥١٨
اختياره أن سجود سجدة مفردة بعد السلام بدعة	٢٣/ ٩٤

٥- باب مبطلات الصلاة

المسألة	الموضع
اختياره أن من ترك واجبًا في الصلاة لجهله به لا إعادة عليه بعد الوقت	٢١/ ٤٢٩، ٢٣/ ٣٧
اختياره أن من صلى غير عالم بوجوب الوضوء من لحم الإبل لا يعيد	٢١/ ١٦١، ٢٢/ ٤١، ١٠١
اختياره أن من أحدث قبل السلام بطلت صلاته فرضًا كانت أو نافلة	٢٢/ ٦١٣
اختياره عدم جواز الخروج من الصلاة بمجرد الشك أو الإحساس بخروج شيء منه	٢١/ ٢٢٠

المسألة	الموضع
اختياره أن المرأة تعيد الصلاة في الوقت إذا انكشف شيء كثير من شعرها وبدنها	٢٢/ ١٢٣
اختياره أن المرأة إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبدنها ليس عليها إعادة	٢٢/ ١٢٣
اختياره أن من أخطأ في اتجاه القبلة باجتهاد لم يعد	٢١/ ٢٢٤
اختياره أن من لم يعلم أن عليه نجاسة لا يعيد الصلاة	٢١/ ٣٢٥، ٤٧٧
اختياره أن من علم نجاسة نعله بعد الصلاة ليس عليه إعادة	٢٢/ ١٢٢
اختياره أن من صلى في معاطن الإبل ولم يكن يعلم بالنهي لا يجب عليه القضاء	٢٢/ ٤١
اختياره أنه لو تيقن نجاسة بقعة من المسجد أو غيره ولم يُعلم عينها وصلى في مكان منه صحت الصلاة	٢١/ ٧٨
اختياره أن من لم يجد إلا ثوبًا نجسًا صلى فيه ولم يعد	٢١/ ٤٢٩
اختياره أن النجاسة أمام المصلي لا تبطل صلاته	٢٧/ ١٦٠
ترجيحه أن كلام الناسي والجاهل لا يبطل الصلاة	٢٠/ ٣٦٦، ٢١/ ١٦٠، ٢٢/ ١٨٦، ٦٢٣، ٦٢٤
اختياره أن اللحن الخفي واللحن الذي لا يحيل المعنى لا يبطل الصلاة	٢٣/ ٣٦٨، ٤٤٣

المسألة	الموضع
اختياره أن من لحن لحنًا يحيل المعنى في الفاتحة إن كان يعلم المعنى تبطل صلاته	٢٢/ ٤٤٣
اختياره أن من قال: ولا الضالين بالظاء صلاته صحيحة لتقارب المخرجين وعدم تغيير المعنى في أذن السامع	٢٣/ ٣٥٠
اختياره أن من نصب المخفوض في صلاته وكان عالمًا بطلت صلاته، وإن كان جاهلًا لم تبطل	٢٢/ ٤٤٤
قوله أن من سلم من صلاته سهوًا فهو في حكم المصلي ولو تعمد الحدث أو الكلام المبطل أو العمل الكثير أو كشف العورة بطلت صلاته	٢١/ ١٤٤، ٢٢/ ١٤٦
ترجيحه أن من غلب عليه الوسواس في صلاته أنه لا يعيدها ولكن أجره على قدر ما عقل منها	١٥/ ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٢/ ٦٠٣، ٦٠٤، ٦١١-٦١٣
اختياره أن نقر الصلاة محرم ومن فعله فيه نفاق	٢٢/ ٥٣٧
اختياره أن من أكل حشيشة ولم يغسل فمه فصلاته باطلة لنجاستها	٢٣/ ٣٥٩
اختياره أن من زاد ركوعًا أو سجودًا في الصلاة مع إمامه بطلت صلاته	٢٣/ ٣٣٨
اختياره أن المبلغ في الصلاة لو أخل بالطمأنينة بطلت صلاته	٢٣/ ٤٠١

المسألة	الموضع
اختياره أن الأنين والتأوه في المرض والمصيبة لو صرح بمعناهما في الصلاة بطلت	٢٢/ ٦٢٣
اختياره أن من عَدَّ الآيات أو تكرار السورة بالمسبحة في الصلاة لا تبطل صلاته	٢٢/ ٦٢٥
اختياره أن حضور القلب إذا غلب على الوسواس الذي يمنع التدبر والفهم لم تجب إعادة الصلاة	٢٢/ ٦١٢
اختياره أن مرور الكلب الأسود والمرأة والحمار يقطع الصلاة وأنه يفرق بين المرور واللبث	٢١/ ١٤، ١٥
اختياره أن قوله ﷺ في حديث المسيء: «**فإنك لم تصل**» نفيٌ لأن يكون عمله الأول صلاة	٢٢/ ٥٣٠
اختياره أن الشاك في صلاته يعمل بما يبين له الصواب فإن تعذر ذلك رجع إلى استصحاب البراءة	٢٣/ ١٥
اختياره أن من أخل بترتيب أركان الصلاة عمدًا لغير متابعة إمامه بطلت صلاته	٢١/ ٤١٥
اختياره أن من قام مع إمام للخامسة جاهلًا لم تبطل صلاته	٢٣/ ٥٣

٦- باب سجود السهو

المسألة	الموضع
اختياره وجوب سجود السهو حيث شرع	٢٣/ ٢٧، ٢٨، ٣٦

المسألة	الموضع
اختياره أن سجود السهو لا يشرع إلا للسهو	٢٣/ ٦
اختياره أن سجود السهو إذا كان في فريضة فإنه يسجد على الأرض دون الراحلة	٢١/ ٢٩٣
اختياره أن من نسي في صلاته يتمها ويسجد للسهو ولو مع طول الفصل	٢١/ ٤١٦، ٢٣/ ٣٣- ٣٦، ٣٩، ٤٣
اختياره أن أسباب سجود السهو الزيادة والنقص والشك	٢٣/ ٣٢
اختياره وجوب سجود السهو لترك مأمور به سهوًا لا يوجب إعادته بنفسه	٢٣/ ٢٧
اختياره أن سجود السهو إذا كان لنقص كان قبل السلام وإن كان لزيادة كان بعد السلام وإن كان لشك وتحرى كان بعد السلام وإن كان من شك ولم يتبين له الصواب كان قبل السلام	٢٣/ ٢٤، ٢٥، ٣٢
اختياره أن التحري في السهو في الصلاة ليس معناه طرح المشكوك فيه	٢٣/ ١٠
اختياره أن التحري في سجود السهو هو محاولة الترجيح والوصول للأقرب للصواب	٢٣/ ١٣، ١٤
اختياره أن التحري والبناء على ما استيقن وطرح الشك في سجود السهو كلاهما خطاب للشاك إمامًا أو منفردًا	٢٣/ ١٤

المسألة	الموضع
اختياره أنه إذا بنى على اليقين في السهو سجد قبل السلام	٢٣/ ٧
اختياره أن سجود السهو قبل السلام وبعده يُكبر له	٢٣/ ٤٥
اختياره أن سجود السهو بعد السلام لا تشهد فيه	٢٣/٤٨-٥١
اختياره أنه يُسلِّم من سجود السهو الذي وجب بعد السلام	٢٣/٤٦-٤٨، ٥١
اختياره أن من سجد للسهو قبل السلام أو بعده مطلقًا متأولًا لا شيء عليه وإذا علم السنة التزمها ولا إعادة عليه	٢٣/ ٣٧
اختياره أن من ترك سجود السهو الذي وجب قبل السلام وذكره قريبًا سجد وإن طال الفصل أعاد الصلاة	٢٣/ ٣٢
اختياره أنه لو تعمد ترك سجود السهو الذي وجب بعد السلام فإنه يأتي به ويستغفر الله لتأخيرهما	٢٣/ ٣٥
اختياره أنه لا بد من الإتيان بسجود السهو الذي وجب بعد السلام أو إعادة الصلاة	٢٣/ ٣٤
اختياره أن الموالاة بين سجدتي السهو والصلاة أولى بعدم الوجوب من الموالاة بين ركعات الصلاة مع خوف العدو	٢٣/ ٤١



٧- باب صلاة التطوع

المسألة	الموضع
ترجيحه أن ثواب النوافل يجبر الفرائض	٧/ ١١٨
اختياره أن مجموع صلاة النبي ﷺ بالليل والنهار فرضًا ونفلًا نحوًا من أربعين ركعة	٢٤/ ٢٠٠
اختياره أن التطوع بوتر من الركعات لا يجوز	٢٣/ ٢٩
اختياره أن قضاء فوائت الرواتب مأمور به استحبابًا	٢٣/ ١٢٧، ٢١٥
اختياره أن من نسي فرضًا أو قيامَ ليلٍ أو وترًا أو سنة راتبة صلاها متى ذكرها	٢٣/ ٩٠
اختياره أن من واظب على ترك السنن الرواتب قليل الدين	٢٣/ ١٢٧
اختياره أن المصر على ترك السنة الراتبة لا يمكن من حكم ولا فتيا ولا شهادة	٢٣/ ٢٥٣
اختياره أن الاجتماع على ما ليس بسنة راتبة كقيام ليل أو ذكر أو دعاء لا بأس به ما لم يتخذ عادة	٢٣/ ١١٢، ١٣٢، ١٣٣
اختياره أن المداومة على الاجتماع لصلاة تطوع أو قراءة أو ذكر كل ليلة بدعة	٢٠/ ١٩٧، ٢٣/ ٤١٤
اختياره جواز التطوع جالسًا	٢٤/ ٦
ترجيحه عدم جواز صلاة التطوع على جنبٍ بلا عذر	٧/ ٣٦، ٢٣/ ٢٣٥، ٢٤٢

المسألة	الموضع
اختياره جواز التطوع على الراحلة في السفر قِبل أي جهة توجهت بصاحبها	٢١/ ٢٨٥، ٢٤/ ٦، ٣٧
السنن الرواتب	
اختياره أن السنن الرواتب اثنتي عشرة ركعة أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر	٢٢/ ٢٨٠، ٢٨١
اختياره أن الصلاة قبل العصر والمغرب والعشاء من التطوع المشروع وليس من السنن الراتبة	٢٢/ ٢٨٢، ٢٣/ ١٢٤- ١٢٦، ١٢٩، ٢٤/ ١٩٣
اختياره أنه لا سنة بين أذان الفجر وإقامته إلا ركعتان	٢٣/ ٢٦٤
اختياره أن سنة الفجر يطلق عليها أيضًا سنة الصبح وركعتي الفجر	٢٣/ ٢٦٤
اختياره أن ما كان النبي ﷺ يواظب عليه في السفر هو سنة الفجر وقيام الليل والوتر	٢٣/ ٨٩، ١٢٨، ٢٤/ ١٩٣
اختياره أن الصلاة بعد الفجر غير السنة ليس منهيًا عنها ما لم تتخذ سنة	٢٣/ ٢٠٤
اختياره أن من سمع الإقامة للفجر فلا يصل السنة لا في البيت ولا في غيره	٢٣/ ٢٦٤
اختياره أن الأفضل للمسافر الاقتصار على ركعتي الفرض ولا يصلي معهما سنة	٢٤/ ١٩٢

المسألة	الموضع
صلاة الوتر ودعاء القنوت	
اختياره أن الوتر مستحب لا ينبغي تركه وأنه أفضل الصلاة بعد المكتوبة	٢٣/ ٨٨
اختياره أن من أصر على ترك الوتر ترد شهادته	٢٣/ ٨٨
اختياره أن المسافر يصلي الوتر	٢٣/ ٨٩، ٢٤/ ١٩٣
اختياره أن الوتر بواحدة مفصولة عما قبلها أو بثلاث بسلام واحد جائز	٢٠/ ٣٦٠، ٢٢/ ٢٦٨، ٢٣/ ٩١، ٩٢
اختياره أن صلاة الوتر بأي وجه من الوجوه الواردة في السنة جائز ويتبع المأموم فيها إمامه	٢٣/ ٩٢
اختياره أن من فاته الوتر صلّاه ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح وقضاءه بعد صلاة الصبح لا تحصل الفائدة التي شرع لها	٢٣/ ٨٩-٩١
اختياره أن قنوت الوتر جائز	٢٢/ ٢٧١، ٢٣/ ٩٩
اختياره أن القنوت في النوازل مسنون في جميع الصلوات	٢١/ ١٥٥، ٢٣/ ٩٩، ١٠٨
اختياره أن قنوت النوازل لم ينسخ	٢٢/ ٢٦٩، ٢٣/ ١٠٣
اختياره أن النبي ﷺ لم يداوم على القنوت لا في الفجر ولا غيرها	٢٠/ ١٩٧، ٢١/ ١٥٣، ٢٢/ ٢٧٠، ٢٣/ ١٠٠-١٠٣
اختياره أن حديث: «ما زال يقنت حتى مات» يعني يطيل القيام	٢٢/ ٢٧٠، ٣٧٤

المسألة	الموضع
اختياره أن القنوت ليس بسنة راتبة ولا يسجد له	٢٢/ ٣٧٢-٣٧٤، ٢٣/ ١١٥
اختياره أن لا دعاء راتب في النوازل بل بما يناسب كل نازلة	٢١/ ١٥٥، ٢٢/ ٢٧٠، ٢٧١، ٢٣/ ١٠٩، ١١٥
اختياره أن القنوت في الصلاة لأقوام سماهم النبي ﷺ كان بعد تحريم الكلام في الصلاة باتفاق	٢١/ ١٥٥
اختياره أن المداومة على القنوت في الركعة الأولى أو في الصلوات الخمس غير مشروع	٢٢/ ٥١٣، ٢٣/ ١٠٨
اختياره أن الدعاء المستحب يكون بالمأثور	٢٢/ ٤٧٤-٤٧٦
ترجيحه أن السجع والتشهق والتشدق في الدعاء منهي عنه، وإن جاء بغير تكلف فلا بأس	١٠/ ٧١٤، ٢٢/ ٤٨٨، ٤٨٩
اختياره أن القنوت قبل الركوع وبعده جائز والأفضل بعد الركوع	٢٣/ ١٠٠
اختياره إذا ائتم إنسان بمن يقنت في الفجر أو الوتر قنت معه سواء قنت قبل الركوع أو بعده وإن كان لا يقنت لم يقنت معه	٢٢/ ٢٦٧، ٢٦٨
اختياره أن المشروع في الأدعية والأذكار الواردة أن يقول أحدها أو هذا تارة وهذا تارة لا الجمع بينهما	٢٢/ ٤٦٠، ٢٤/ ٢٤٤
اختياره جواز الدعاء بالعربية وبغير العربية	٢٢/ ٤٧٧، ٤٨٩

المسألة	الموضع
اختياره أن صلاة ركعتين بعد الوتر جالسًا جائز ولا يذم تاركها	٢٣/ ٩٣
نقله الاتفاق على أن صلاة ركعتين بعد الوتر جالسًا ليست بواجبة	٢٣/ ٩٣
اختياره أن الركعتين جالسًا بعد الوتر لم يداوم عليها النبي ﷺ ولعله كان يفعلها لجبر نقص في عدد الركعات أو في صفة الصلاة	٢٣/ ٩٥-٩٨
اختياره أن سجود سجدتين مجردتين بعد الوتر غير جائز وبدعة	٢٣/ ٩٣، ٩٦
قيام الليل وصلاة التراويح	
اختياره أن قيام الليل مستحب والوجوب منسوخ	٢٣/ ٨٧
اختياره أن النبي ﷺ قام الليل كله بعض الليالي	٢٢/ ٣٠٤
اختياره أن الصلاة جميع الليل والنهار منهي عنه	٢٣/ ٢١٦
اختياره أن إقامة إمام يصلي بالناس بين العشاءين أو في جوف الليل ينهى عنه	٢٣/ ١١٢
اختياره أن من كان مداومًا على قيام الليل أغناه عن صلاة الضحى ومن كان ينام عنه فصلاة الضحى بدل عنه	٢٢/ ٢٨٤
نقله استحباب العلماء أن يكون للرجل عددًا من الركعات في الليل لا يتركها يطيلها إذا نشط ويخففها إن كسل ويصلي بدلها بالنهار إن نام عنها	٢٢/ ٢٨٢، ٢٨٣

المسألة	الموضع
أفضل القيام قيام داود عَلَيْهِ السَّلَامُ	٢٢/ ٢٩٩
اختياره أن قضاء القيام والوتر بعد طلوع الفجر أفضل من فعله وقت الضحى	٢٣/ ٢٠٥
اختياره أن التلفظ بالنية في صلاة الليل جائز غير مستحب	٢٢/ ٢٥٧
اختياره أن الصلاة بالليل أفضل من القراءة إلا في حق من لم ينشط للصلاة وحصل له فهم وتدبر	٢٣/ ٦٢
اختياره أن السنة في قيام الليل والكسوف وغيرهما تطويل أول العبادة على آخرها	٢٤/ ٢٣٣
اختياره أن صلاة الليل لما سميت قيامًا خصت بطول القيام	٢٤/ ٢٢٤
اختياره أن صلاة التراويح لا تصلى إلا بعد العشاء	٢٣/ ١١٩-١٢١
اختياره أن التراويح ليست من البدع المنهي عنها	٣١/ ٣٧
اختياره مشروعية جمع الناس في التراويح على إمام واحد	٢٦/ ١٧٢
اختياره أن الصلاة بسورة الأنعام في رمضان في ركعة واحدة ليلة الجمعة بدعة	٢٣/ ١٢١
نقله اتفاق الأئمة على استحباب قراءة القرآن في التراويح	٢٣/ ١٢٢

المسألة	الموضع
اختياره أن الأفضل في عدد قيام رمضان يختلف باختلاف أحوال المصلين ولا يكره شيء من ذلك	٢٢/ ٢٧٢
اختياره أنه ليس في قيام رمضان عدد مؤقت	٢٢/ ٢٧٢، ٢٣/ ١١٣
اختياره أن صلاة الرغائب محدثة لا تستحب لا جماعة ولا فرادى	٢٣/ ١٣٢، ١٣٥
اختياره أن الاجتماع على الصلاة أول رجب أو أول جمعة فيه وليلة النصف من شعبان بدعة سيئة	٢٢/ ٢٣٤، ٢٣/ ١٣٤
اختياره جواز الصلاة ليلة النصف من شعبان منفردًا أو في جماعات خاصة دون الاجتماع في المسجد على صلاة مقدرة دائمًا	٢٣/ ١٣١
ترجيحه ضعف حديث صلاة التسابيح	٢٠/ ٣١
اختياره جواز الدعاء في صلاة الاستخارة قبل السلام أو بعده وقبل السلام أفضل	٢٣/ ١٧٧

٨- باب سجود التلاوة وسجود الشكر

المسألة	الموضع
اختياره أن المصلي لا يسجد لتلاوة غيره	٢٢/ ٧٣
اختياره جواز سجود التلاوة للمحدث	٢١/ ٢٧٠، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٩٣، ٢٣/ ١٦٥، ١٦٦، ٢٦/ ١٢٣

المسألة	الموضع
اختياره أن السجود يجب أن يكون إما من قيام أو من قعود ولا يكون من انحناء	٢٢/ ٥٤٤، ٥٤٥، ٢٣/ ١٤١، ١٤٢، ١٧٣
اختياره أن في سجود التلاوة خارج الصلاة لا يشترط سجود القارئ	٢٣/ ٤٨
اختياره أنه لا تسليم في سجود التلاوة ولا تشهد	٢٣/ ٤٥، ١٦٩، ١٧١، ١٩٥
سجدات القرآن	٢٣/ ١٣٦-١٥٩
اختياره وجوب السجود في سجدة سورة (ص)	٢٣/ ١٣٩
مسألة حكم سجدة (النجم)	٢٣/ ١٥٩
اختياره أن سجدة الانشقاق من سجدات القرآن	٢٣/ ١٥٣
اختياره أن سجود الشكر لا يشترط له الطهارة	٢٣/ ١٦٦

٩- باب أوقات النهي

المسألة	الموضع
اختياره حرمة الصلاة في أوقات النهي	٢٠/ ١٩٨
اختياره أنه لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها	٢٧/ ٣٣٦
الحكمة من النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها	٢٧/ ٩٤، ٣٢٧
اختياره أن النهي عن الصلاة بعد العصر معلق بصلاة المرء نفسه	٢٣/ ٢٠٠

المسألة	الموضع
اختياره أن النهي عن الصلاة بعد الفجر بعد أداء الصلاة لا طلوع الفجر	٢٣/ ٢٠٥
اختياره أن الفرائض أداءً وقضاء تفعل في أوقات النهي	٢٣/ ١٧٨-١٨٤
اختياره جواز قضاء الفوائت في أوقات النهي	٢٢/ ١٠٤، ٢٣/ ١٨٨، ١٩٠
مسألة فعل الصلاة ذات السبب في أوقات النهي الثلاثة	١/ ١٦٤، ١٧/ ٥٠٢، ٢٢/ ٢٩٧، ٢٣/ ١٨٥، ١٩١، ١٩٤، ١٩٩، ٢١٠، ٢١٦، ٢١٩-٢٢١
اختياره أن من تعمد صلاة ما لا سبب له في أوقات النهي عُذِّر	٢٣/ ٢١٨
اختياره أن ذوات الأسباب مثل (سجود التلاوة ـ تحية المسجد ـ صلاة الكسوف ـ الصلاة عقب الطهارة ـ الاستخارة ـ صلاة التوبة ـ قضاء الرواتب)	٢٣/ ٢١٥
اختياره جواز قراءة القرآن قائمًا وقاعدًا وماشيًا	٢١/ ٤٦٢

١٠- باب صلاة الجماعة

المسألة	الموضع
اختياره وجوب صلاة الجماعة وتسقط بالعذر	٧/ ٣٥، ٢٣/ ٢٣٠، ٢٣٩، ٢٤٤، ٢٥٣

الموضع	المسألة
٢٤/ ١٠١	اختياره أن الجماعة في الصلوات الخمس شرط مع القدرة
٢٣/ ٢٥٥	اختياره أنه لا ينبغي ترك الجماعة في المسجد إلا لعذر
٢٣/ ٢٢٥	نقله اتفاق المسلمين على أن الصلوات الخمس في المساجد من أجل القربات
٢٣/ ٢٥٤	اختياره أن صلاة الجماعة خير من صلاة الفذ ولو لم تكن في مسجد
٢٢/ ٥٣١، ٥٣٢	اختياره وجوب إجابة المؤذن المنادي والصلاة في جماعة
٢٣/ ٢٥٢	اختياره أن المصر على ترك الجماعة -وإن قيل إنها سنة مؤكدة- رجل سوء يعاقب وترد شهادته
٢٣/ ٢٢٣	اختياره أن من ظن أن صلاته في خلوته أفضل من الجماعة أو أنه لا جماعة إلا خلف الإمام المعصوم فهو ضال
٢٣/ ٢٩٤	اختياره وجوب الاصطفاف في صلاة الجماعة
٢٢/ ٥٤٦	اختياره أن المصلين لو لم يستووا ويعتدلوا بالكلية لأمروا بالإعادة
٢٢/ ٢٦٢	اختياره أن السنة إتمام الصف الأول فالأول وخلاف ذلك خلاف الشريعة

المسألة	الموضع
اختياره أنه ليس لأحد أن يصلي منفردًا خلف الصف	٢٢/ ٢٦٣
اختياره عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف إلا لمن لم يجد مكانًا في الصف	٢٣/ ٢٤٦، ٢٩٤-٢٩٦، ٤٠٧
اختياره أن حكم المنفردة عن صف النساء كحكم المنفرد عن صف الرجال	٢٣/ ٢٩٦
اختياره كراهة أن يصلي الرجل في آخر المسجد مع خلو ما يلي الإمام	٢٣/ ٤٠٨
اختياره أن صلاة المأموم الذي بينه وبين الإمام حائل يمنع الرؤية جائزة مطلقًا	٢٣/ ٤٠٧
اختياره عدم صحة صلاة من صلى خارج المسجد وبينه وبين الصفوف طريق يمشي فيه	٢٣/ ٤١٠
اختياره عدم جواز الصلاة في الأسواق وفوق الأسطحة إذا لم تتصل الصفوف	٢٢/ ٢٦٣، ٢٣/ ٤١٠
اختياره أن الذي ينتظر في السوق أو الحانوت وينتظر اتصال الصفوف ولم يذهب إلى المسجد أولًا مخطئ مخالف للسنة	٢٣/ ٤١١
اختياره أن الجمعة والجماعة تدرك بركعة	٢٠/ ٣٦٣، ٢٣/ ٩٤، ٢٤٣، ٢٥٦
اختياره أن الركعة تدرك بالركوع	٢٣/ ٢٢٨

المسألة	الموضع
اختياره أن من أدرك مع الإمام أقل من ركعة أدرك أجر الجماعة لا الجماعة وهو كمن صلى منفردًا	٢٣/ ٢٤٣
اختياره جواز التبليغ في الصلاة للحاجة بشرط عدم الإخلال بواجبات الصلاة	٢٣/ ٤٠١
اختياره أن التبليغ في الصلاة لغير حاجة بدعة	٢٣/ ٤٠٢
اختياره أن من اعتقد أن التبليغ في الصلاة قربة فإنه يعذر	٢٣/ ٤٠٢
اختياره استحباب إعادة الصلاة لمن صلى ووجد جماعة راتبة في مسجد آخر	٢٣/ ٢٦٠
اختياره جواز صلاة الفوائت مع الجماعة الثانية إذا صلى الأولى	٢٣/ ٢٥٩
اختياره جواز صلاة ما لم تسن له الجماعة جماعة أحيانًا	٢٣/ ٤١٣، ٤١٤
مقدار القراءة في صلاة الفجر والمغرب	٢٢/ ٥٩٨، ٥٩٩
اختياره أن قارئ القرآن والناس يصلون تطوعًا ليس له أن يجهر عليهم وسواء كان يقرأ في صلاة أو لا	٢٣/ ٦١، ٦٤
ترجيحه كراهة الاعتياد على القراءة في الصلاة بأوساط السور وأواخرها	١٣/ ٤١٢

المسألة	الموضع
اختياره أن الناس إذا لم يكونوا معتادين على طول صلاته ﷺ يُتدرج بهم ولا يُنفروا	٢٢/ ٣١٧
اختياره أن من لم تقم الجماعة إلا به في مسجدٍ فصلاته فيه أفضل من غيره وإن كان أقل عددًا	٢٣/ ٢٥٢

١١- باب الإمامة

المسألة	الموضع
اختياره أن الإمامة أفضل من تركها	٢٣/ ٣٤٠
ترجيحه أن النسب لا مدخل له في التقديم للإمامة وهو قول أكثر العلماء	١٩/ ٢٦
اختياره جواز صلاة أهل المذاهب الأربعة بعضهم خلف بعض	٢٣/ ٣٧٤
اختياره أن الذي لا يُجوز صلاة أهل المذاهب الأربعة بعضهم خلف بعض مبتدع ضال	٢٣/ ٣٧٤
من قال: إن الصلاة محرمة أو باطلة خلف من لا يُعرف حاله فقد خالف إجماع أهل السنة	٣/ ٢٨١
اختياره أن أهل الدين أولى بالإمامة من الفسقة وإن كانوا أقرأ	٢٣/ ٣٤١
اختياره أن من كُره لأمر ديني لا ينبغي أن يولى إمامة الصلاة	٢٣/ ٣٧٣

المسألة	الموضع
اختياره أن من قتل عمدًا وعدوانًا ينبغي عزله عن إمامة الصلاة إلا لضرورة وإن تاب جاز إقرار إمامته	٢٣/ ٣٦١، ٣٦٢
اختياره أن الداعية إلى البدعة يمنع من الولاية والإمامة والشهادة والرواية	٢٣/ ٣٤٣
اختياره عدم جواز تقديم أهل البدع في إمامة الصلاة مع القدرة على غيره أو الفاسق	٢٣/ ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٦، ٣٦٣
اختياره أنه لا يصلى خلف من ظهر فجوره لغير حاجة	٢٣/ ٣٦٣
اختياره أنه إذا لم يمكن تغيير المبتدع أو الفاسق صُلي خلفه ما لا يمكن أدائه خلف غيره كالجمع والأعياد	٣/ ٢٨٠، ٢٣/ ٣٤٣، ٣٦٠، ٣٦٨، ٣٦٩
اختياره أنه لو لم يمكن فعل الصلاة إلا خلف مبتدع فلا تعاد	٢٣/ ٣٤٤
من صلى خلف فاجر فأعاد الصلاة فهو مبتدع	٣/ ٢٨٦، ٢١/ ٦٣٣
من صلى خلف مبتدع أو فاجر مع إمكان الصلاة خلف غيره صحت صلاته	٣/ ٢٨٠
اختياره أن المبتدع أو الفاسق المعين من قبل الإمام إن لم يكن هناك مصلحة من ترك الصلاة خلفه فليس على المرء تركها، والصلاة خلف الأفضل أفضل	٢٣/ ٣٥٤

المسألة	الموضع
اختياره أن الصلاة خلف الفاجر خير من الصلاة منفردًا	٢٣/ ٣٥٥
اختياره أن المبتدع الذي يُتنازع في صحة الصلاة خلفه من خالف الكتاب والسنة أما الجاهل والمتأول فلا	٢٣/ ٣٥٦
اختياره أن من سبق إلى التوبة فهو أقدم هجرة في مسألة الإمامة	٢٣/ ٣٨٦
اختياره أن الفحولة غير مؤثرة في اختيار الإمام	٢٣/ ٣٦٦
اختياره أنه لو أن اثنان من أهل الديانة أحدهما أعلم تعين في إمامة الصلاة	٢٣/ ٣٤١
اختياره جواز صلاة المتنفل خلف المفترض	٢٣/ ٣٨٥
اختياره جواز إعادة المأموم الصلاة مرتين فيكون متنفلًا خلف مفترض	٢٣/ ٣٨٥
اختياره جواز صلاة المفترض خلف المتنفل	٢٣/ ٣٨٨، ٣٨٩
اختياره جواز إمامة المتيمم للمتوضئ	٢١/ ٤٦٤
اختياره جواز إمامة المسبوق	٢٢/ ٢٥٧، ٢٣/ ٣٨٢
اختياره صحة صلاة المسبوق إذا ائتم به آخر ولم ينو الإمامة	٢٢/ ٢٥٨
اختياره جواز صلاة العشاء خلف من يصلي قيام رمضان	٢٣/ ٣٨٦

المسألة	الموضع
اختياره أن النظر في الأقرأ والأعلم بعد الاستواء أولًا في معرفة إقامة الصلاة على الوجه المشروع	٢٣/ ٢٤٤
اختياره أن الإمام الراتب يصلي وإن كان هناك من هو أفقه منه	٢٣/ ٣٦٨
اختياره أنه لا يُصلَّى خلف الألثغ الذي يبدل حرفًا بحرف	٢٣/ ٣٥٠
اختياره أن من لا يقيم الفاتحة لا يصلي خلفه إلا من هو مثله	٢٣/ ٣٥٠
اختياره أن السنة أن يصلي بالناس أمير حربهم	٢٨/ ٢٦٠، ٣١/ ٨٧
اختياره أن من به عذر ولكن يستطيع السجود على الأعضاء السبعة فالصلاة خلفه تامة	٢٣/ ٣٦٥
اختياره صحة الصلاة مع جهل عين الإمام أو المأموم أو اعتقاده خطأً	٢٣/ ٣٩٢
اختياره وجوب ترتيب إمام في مسجد ثانٍ عند المصلحة والحاجة	٣١/ ٢٥٥
اختياره أن السنة للإمام التقدم على المأمومين	٢٣/ ٢٤٦
اختياره جواز التقدم على الإمام في الصلاة للحاجة	٢٠/ ٥٥٩، ٢٣/ ٢٤٦-٢٤٨، ٢٩٦، ٤٠٤، ٤٠٩
اختياره المنع من المرور بين يدي الإمام والمنفرد	٢٢/ ٦٢٦
اختياره جواز المرور بين يدي المأموم	٢٢/ ٦٢٦



المسألة	الموضع
اختياره أن السنة أن الإمام هو الذي يجهر بالتكبير لا المؤذن ولا غيره لكن يباح ذلك عند الحاجة	٢٢/ ٥٨٤
اختياره أن التبليغ في الصلاة لغير حاجة بدعة	٢٣/ ٤٠٢
اختياره أن من أصر على اعتقاد أن التبليغ في الصلاة قربة فإنه يعذر	٢٣/ ٤٠٢
اختياره جواز أن يؤم الإمام مرتين لمصلحة أو لحاجة	٢٣/ ٣٨٦، ٣٨٧
اختياره أن اعتياد الإمام الراتب أن يصلي بالناس الفريضة مرتين بدعة	٢٣/ ٣٨٢، ٣٨٣
اختياره أن تكرار التكبير منهي عنه، وعزل إمامٍ بفعله له وجه	٢٢/ ٢٥٦
اختياره أن الأفضل والمشروع للإمام أن يصلي كصلاة رسول الله ﷺ بأصحابه	٢٢/ ٣١٥
اختياره أنه ينبغي للإمام أن يفعل في الغالب ما كان يفعله النبي ﷺ في الغالب ويطيل ويقصر عن ذلك للمصلحة	٢٢/ ٣١٨
اختياره أن الإمام في الصلاة عليه أن يصلي بهم صلاة كاملة ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد إلا لعذر	٢٨/ ٣٦٠
اختياره أنه يجب على الإمام في الصلاة أن لا يطولها فيضر من خلفه ولا ينقصها عن سننها الراتبة	٢٥/ ١٧٥

المسألة	الموضع
اختياره أن الإمام ليس له أن يُطيل على القدر المشروع في الصلاة إلا باختيار المأمومين	٢٢/ ٣١٧
اختياره استحباب أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف للمأمومين	٢٢/ ٢٦٨، ٢٤/ ١٩٥
ترجيحه أن الإمام لو ترك ما يعتقد المأموم وجوبه اجتهادًا أو تقليدًا لا شيء على المأموم	٢٠/ ٣٦٤، ٢٢/ ٢٦٧، ٢٣/ ١١٥، ١١٦، ٣٥٢، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٠
اختياره أن قول أن السنة للإمام أن لا يزيد على ثلاث تسبيحات قول لا يستند على أصل من السُّنة	٢٢/ ٥٩٥، ٥٩٦
اختياره جواز أن يخص الإمام نفسه بدعاء	٢٣/ ١١٧
اختياره أن دعاء الإمام والمأموم جميعًا بعد الصلاة بدعة	٢٢/ ٥١٩
اختياره أنه لا يشرع للإمام والمأموم الذكر جماعيًّا بعد الصلاة	٢٢/ ٥٠٠، ٥٠١
اختياره أن المأموم إذا لم يعلم أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة صلى خلفه	٢٣/ ٣٧٥
اختياره اتباع المأموم إمامه في القنوت والوصل في الوتر تركًا وفعلًا	٢٢/ ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٣/ ٣٨١، ٣٨٢
اختياره أنه لأجل الجماعة ومتابعة الإمام تسقط بعض	٢٣/ ٤٠٥

المسألة	الموضع
واجبات الصلاة ويجوز فعل أفعال لو فعلها المنفرد بطلت صلاته	
اختياره أن صلاة المأموم مبنية على صلاة الإمام فيما يعذر فيه دون ما لا يعذر فيه	٢٣/ ٣٢٨، ٣٧١
اختياره أن المأموم لو رأى على الإمام نجاسة فلم ينبهه فعلى المأموم الإعادة دون الإمام	٢٣/ ٣٨٠
اختياره أن من لم يعلم حدث إمامه الذي يجهله حتى انقضت الصلاة صحت صلاته ويعيد الإمام وحده	٢٢/ ٩٩، ٢٣/ ٣٦٩
ترجيحه أن من صلى بالناس على غير طهارة ناسيًا أعاد هو دون المأموم	٢٠/ ٣٦٤، ٢٣/ ٣٥٢
اختياره استحباب الإسرار بالدعاء بعد الرفع من الركوع للمأموم	٢٢/ ٣٧٠
اختياره جواز تنبيه الناسي في الصلاة بما هو مشروع فيها من القراءة والتسبيح	٢٢/ ٥٤٩
اختياره صحة صلاة من اتبع إمامه في السلام خطأ من الصلاة إذا اعتقد جواز متابعته	٢٣/ ٣٧٧، ٣٧٨
اختياره أن مسابقة الإمام لا تجوز	٢٣/ ١١٦
اختياره أن من داوم على مسابقة الإمام يُعذر بما يردعه	٢٣/ ٣٣٧
اختياره أن ما يفعله المأموم قبل إمامه سهوًا لا يعتد به	٢٣/ ٣٣٧

المسألة	الموضع
اختياره أن من سبق الإمام سهوًا لا تبطل صلاته ولكن يتخلف عنه بقدر ما سبق به الإمام	٢٣/ ٣٣٧
اختياره صحة صلاة من بينه وبين الإمام حائل يمنع رؤيته ورؤية من يراه	٢٣/ ٤٠٨
اختياره عدم صحة صلاة من بينه وبين الإمام والصفوف حائل لغير حاجة	٢٣/ ٤١٠
اختياره أن المأموم لو تعذر عليه الدخول في الصف صلى وحده للحاجة قياسًا على المرأة	٢٠/ ٥٥٩
اختياره سقوط الترتيب عن المسبوق في الصلاة	٢١/ ٤١٤
اختياره أن المسبوق يجهر فيما يجهر فيه المنفرد	٢٤/ ٢٠٧
اختياره جواز تخطي من ترك إتمام الصفوف المتقدمة في الصلاة	٢٣/ ٤١٠
اختياره أن المأموم لو جهر أحيانًا لا بأس بذلك	٢٢/ ٢٣٩، ٢٤٠
اختياره أن المأموم مأمور بالقراءة في صلاة السر وفي حال سكتات إمامه والبعيد الذي لا يسمع وأما القريب فمأمور بالإنصات	١٨/ ٢١، ٢٢/ ٢٩٦، ٢٣/ ٧٣، ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٦٩، ٣٢٧
اختياره قراءة المأموم في حال إسرار إمامه	٢٣/ ٢٨٥
اختياره عدم وجوب الاستفتاح والاستعاذة على المأموم	٢٢/ ٣٤١



المسألة	الموضع
اختياره جواز الاستفتاح والاستعاذة في سكوت الإمام أو مخافتته	٢٢/ ٣٤٠، ٢٣/ ٢٨١
اختياره أن المأموم لا يستفتح ولا يتعوذ حال جهر إمامه	٢٢/ ٣٤١، ٢٣/ ٢٨٠
اختياره أن القراءة إذا سكت الإمام بعد الفاتحة سكوتًا يتسع للقراءة أفضل من السكوت	٢٢/ ٣٣٩
اختياره عدم استحباب سكوت الإمام ليقرأ المأموم	٢٣/ ٢٧٦
اختياره أن المأموم ليس له أن يقرأ لا بالفاتحة ولا بغيرها حال جهر إمامه	١٨/ ٢٠، ٢١، ٢٢/ ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٤٠، ٢٣/ ٢٦٨، ٣٣٠
اختياره أن القراءة حال جهر الإمام أمر منكر	٢٢/ ٣٤٢
اختياره أن المأموم مأمور بالاستماع لقراءة إمامه	٢٣/ ٢٦٨-٢٧٩
اختياره أن الاستماع للفاتحة في الصلاة مأمور به	٢٢/ ٣٤١، ٣٤٢
اختياره أن استماع المأموم لما زاد عن الفاتحة من قراءة الإمام واجب	٢٣/ ٢٩٥
اختياره أن المأموم يشرع له ما يشرع للإمام من الأذكار التي يقولها سرًّا	٢٣/ ٢٨٤
اختياره جواز صلاة الفوائت مع الجماعة الثانية إذا صلى الأولى	٢٣/ ٢٥٩

١٢- باب صلاة أهل الأعذار

المسألة	الموضع
صفة صلاة أهل الأعذار	٢٤/ ٥، ٦
ترجيحه أن الصلاة لا تسقط ما دام العقل حاضرًا والمرء قادر على بعض أفعالها	١٠/ ٤٤٠
اختياره أن المريض يصلي على حسب حاله	٢١/ ٤٢٨
ترجيحه أن المحبوس والمقيد والزَمِن يصلي على حسب حاله	٣/ ٤٢٩
اختياره أن كل ما عجز عنه العبد من واجبات الصلاة سقط عنه	٢١/ ٢٢٣، ٤٤٩، ٢٣/ ٣٩٦، ٣٩٧، ٢٦/ ٢٠٩
اختياره أن كل ما يحرم معه الصلاة كالحدث والعُري وترك القيام تجب معه عند الحاجة	٢٦/ ١٨١
اختياره أنه لا إعادة على أحد صلى بحسب استطاعته كما أُمر	٣/ ٢٨٧، ٢١/ ٤٣١، ٤٤١، ٤٤٨
اختياره أن من عجز عن ستر عورته أو القراءة أو الركوع والسجود صلى ولا إعادة عليه	٢١/ ٤٤١
اختياره جواز الصلاة عريانًا ومع النجاسة وإلى غير القبلة مع العذر	٢١/ ٢٢٤، ٢٦/ ١٨٨
اختياره أنه يجوز الجمع بين الصلوات لأصحاب الأعذار	٢١/ ٢٢٣



المسألة	الموضع
اختياره أن المداوم على القيام في الصلاة لو قعد لعذر أخذ الأجر كاملًا	٢٣/ ١٣٠
اختياره جواز أداء صلاة الفريضة راكبًا وقاعدًا مع العذر	٢٤/ ٧، ٢٦/ ١٨٨
اختياره أن المعذور له أن يصلي الفرض على الراحلة في السفر	٢١/ ٢٨٥
اختياره أن من عجز عن جميع الحركات الظاهرة للصلاة برأسه وبدنه سقطت عنه	٢٣/ ٧٢، ٢٦/ ٢٣٥
ترجيحه أن تحريك الطرف مع استحضار الأفعال بالقلب لمن عجز عن جميع أفعال وأقوال الصلاة غير مشروع	١٠/ ٤٤٠
اختياره جواز الصلاة بالنجاسة وعلى الأرض النجسة للضرورة	٢١/ ٤٤٨، ٢٢/ ١٥٧، ٢٦/ ٢٠١
اختياره أن من صلى في ثوب نجس لا يجد غيره لا يعيد الصلاة	٢١/ ٢٢٤
اختياره أنه لو ضاق الوقت صحت الصلاة في الحمام ومن حبس في الحُش صلى فيه ولا إعادة	٢٢/ ١٥٩
اختياره أن العاجزون عن ستر العورة يصلون عراة ويقوم إمامهم في وسطهم لئلا يرى الباقون عورته	٢٨/ ٣٨٩

المسألة	الموضع
اختياره أن الجمع بين الصلوات مع الأعذار بوضوء خير من التفريق بينها بتيمم	٢١/ ٤٥٧
ذكره الاتفاق على أن من كان جرحه لا يرقأ يصلي سواء قيل: ينقض الوضوء أو لا	٢١/ ٢٢٣
اختياره أن المستحاضة لو أمكنها التطهر والصلاة حال انقطاع الحيض لوجب عليها ذلك ويجوز الصلاة حال خروجه للضرورة	٢٦/ ٢٣٧
اختياره جواز الصلاة بلا وضوء ولا تيمم عند الضرورة	٢٦/ ٢٠١، ٢٣٨
اختياره أن من لم يمكنه حفظ وضوءه في الجمعة يتأخر بحيث يصلي بوضوء وإن لم يمكنه صلى ولو انتقض وضوءه	٢١/ ٢٢٥
اختياره أن من يكثر منه خروج الريح في الصلاة فقط فهو من أهل الأعذار	٢١/ ٢٢٠، ٢٢١
اختياره أن من لم يمكنه حفظ الطهارة مقدار الصلاة توضأ وصلى ولا يضره ما خرج منه في الصلاة	٢١/ ٢٢١
اختياره أن من يخرج من ذكره قيح أو نجاسة إن لم تكن تنقطع قدر الصلاة صلى على حاله ويتحفظ لئلا تنتشر النجاسة	٢١/ ٢١٩



المسألة	الموضع
اختياره جواز الصلاة بلا قراءة للضرورة	٢٠١/٢٦
اختياره أن من عجز عن القرآن يأتي بما يستطيع من التكبير والتحميد والتهليل	٢٣/ ٧٤، ٢٤/ ٢٣٨

١٣- باب صلاة المسافر

المسألة	الموضع
اختياره استحباب السفر يوم الخميس والسبت والاثنين	٢٨/ ٢٩
اختياره أن السفر ليس محدودًا بمسافة ويرجع فيه إلى العرف	١٩/ ٢٤٣-٢٤٧، ٢٤/ ١٥، ٤٠، ٤٧، ٤٨، ١٢٢، ١٣٣-١٣٥، ٢٥/ ٢١٢، ٢٦/ ١٣٠، ١٣١
اختياره أن القصر يكون في كل سفر طويل أو قصير وكذلك كل رخص السفر	٢٤/ ١٢، ١٣، ١٥، ٣٦
اختياره أن القصر خاص بالسفر	٢٢/ ٢٩٢، ٢٤/ ٤٦
اختياره أن القصر سنة راتبة والجمع رخصة عارضة	٢٠/ ٣٦٠، ٢٢/ ٢٩٠
اختياره أن القصر في السفر أفضل من الإتمام	٢٢/ ٣٨، ٢٤/ ١٠، ١٩١، ٢٥/ ٢١٠، ٢٦/ ٣٧
اختياره أن السنة هي القصر وإذا ربع كره له ذلك	٢٠/ ٣٦٠، ٢٢/ ٨٢، ٢٤/ ٩، ٩٣

المسألة	الموضع
اختياره أن القصر لا يحتاج لنية	٢١/ ٤٣٤، ٢٢/ ٨١، ٢٩١، ٢٤/ ٩، ١٠، ١٦، ٢١، ٢٨، ٥٠، ١٠٤
اختياره أن المسافر يقصر ما لم ينو إقامة	٢٤/ ١٧
اختياره أن المسافر ما دام مسافرًا يقصر الصلاة ولو أقام شهورًا	٢٤/ ١٨
اختياره أن القصر لمن نوى الإقامة أربعة أيام فما دونها فإن نوى أكثر أتم احتياطًا	٢٤/ ١٧
اختياره أن من سافر سفرًا محرمًا وهو لا يعلم جاز قصره فيه	٢٧/ ٣٤٦
اختياره جواز أن يأخذ المسافر بالرخص في السفر المباح	١٨/ ٢٥٤
ترجيحه جواز سفر المرأة بلا محرم للضرورة كسفر الهجرة	١٥/ ٣٥٤
اختياره حرمة سفر صاحب العيال الذين يتضررون بسفره، إلا لمصلحة كبيرة	٢٨/ ٢٨
اختياره أن القصر والفطر مشروعًا في جنس السفر ولا يُخص سفر دون سفر ولا يفرق بين المباح والمكروه والمحرم والمشروع	٢٤/ ١٠٩
اختياره جواز القصر في السفر الذي يبيح الفطر	٢٤/ ١٠٦

المسألة	الموضع
اختياره أن الجمع ليس معلقًا بسفر القصر	٢٢/ ٨٩، ٢٤/ ٦٤
اختياره أن الجمع في السفر لم يكن لمجرد السفر بل للانشغال بالعبادة والسير من مكان لمكان	٢٤/ ٤٦
مسألة أن الجمع على ثلاث درجات	٢٤/ ٦٣-٦٥
صفة جمع التقديم	٢٥/ ٢٣١
اختياره أن النازل في مكان في السفر غير المحتاج للجمع لا يجمع ولا يصلي على راحلته ولا يصلي بتيمم ولا يأكل الميتة لكونه غير ذي حاجة	٢٤/ ٦٥
اختياره أنه لا يجوز تأخير الصلاة الأولى إلى وقت الثانية ولا الجمع بلا حاجة	٢٢/ ٨٦، ٨٨
اختياره أن جمع الصلوات له أسباب متعددة	٢٢/ ٧٧، ٨٨
يجوز الجمع بين صلاتي النهار أو صلاتي الليل عند الحاجة	٣/ ٤٢٨، ٢٢/ ٣٨
اختياره جواز الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والمرض والاستحاضة	٢١/ ٤٥٧، ٢٢/ ٧٥، ٢٩٢، ٢٤/ ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٨٤، ٢٥/ ٢٢٩
اختياره أن الجمع لشغل جائز والجمع الصوري أولى	٢١/ ٤٥٨
اختياره أن الجمع رخصة عارضة	٢٠/ ٣٦٠، ٢٢/ ٢٩٠



المسألة	الموضع
ترجيحه جواز القصر والجمع بعرفة ومزدلفة والقصر بمنى لأهل مكة وغيرها	٢٠/ ٣٦١

١٤- باب صلاة الخوف

المسألة	الموضع
اختياره أن صلاة الخوف تجب في الوقت ولا تؤخر	٢١/ ٤٥٥، ٢٢/ ٥٨
اختياره أن صلاة الخوف مع ما فيها من استدبار القبلة والعمل الكثير جائزة غير مكروهة	٢١/ ١٤٢، ٢٢/ ٣٣٧
اختياره أن الخوف يبيح قصر الأركان	٢٤/ ٢٠
اختياره أن من قاتل قتالًا محرمًا فصلاته صلاة خائف خير من ترك الصلاة مع الخلاف في وجوب الإعادة	٢٤/ ١١٤
اختياره أن هيئات صلاة الخوف المختلفة كلها جائزة	٢٢/ ٢٨٧
اختياره أن فعل كل أوجه صلاة الخوف أفضل من الاقتصار على بعضها	٢٢/ ٣٤٨، ٣٤٩
اختياره أن الموالاة بين ركعات الصلاة لا تجب مع الخوف من العدو	٢٣/ ٤١

١٥- باب صلاة الجمعة

المسألة	الموضع
اختياره أن أول جمعة جُمعت في الإسلام بعد جمعة المدينة بجُؤَاثى قرية في البحرين	٢٤/ ١٦٥

المسألة	الموضع
اختياره أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع	٢٥/ ٢٨٩
اختياره أن على ولاة الأمر أمر جميع من تجب عليه الجمعة بها وعقاب من تخلف بما يحمله عليها	٢١/ ٣٣٩، ٣٤٠
اختياره جواز إقامة الجمعة في كل مدينة وفي موضعين في المدينة الكبيرة للحاجة	٢٤/ ٢٠٨
ذكره أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ وخلفاءه أحد يصلي الجمعة في مساجد القبائل	١٧/ ٤٨٠
اختياره أن الجمعة تقام في القرى التي تقع خارج المدن	٢٤/ ٢٠٩
اختياره أن الجمعة يشترط لها الوقت -فلا تقضى- والعدد والاستيطان وإذن الإمام	٢٤/ ١٩٠
اختياره أن الجمعة يجوز تركها لعذر شرعي	٢١/ ٣٣٩
اختياره أنه لو تخلف ولي الأمر كالمحتسب وغيره عن الجمعة بعض المرات ليعاقب المتخلف جاز ذلك	٢٣/ ١٦٤
ترجيحه أن المسافر لا يصلي الجمعة وهو قول الأئمة الأربعة والجمهور	١٧/ ٤٨٠، ٢٧/ ٤٢٢
اختياره أن من لا تنعقد به الجمعة من المسافرين إذا كان مقيمًا غير مستوطن لا تجب عليه	٢٤/ ١٣٧، ١٣٨
اختياره أن التفريق بين مقيم ومقيم فيمن تنعقد الجمعة بهم لا أصل له	٢٤/ ٣٦

المسألة	الموضع
اختياره أن تقسيم المقيم إلى مستوطن وغير مستوطن لا دليل عليه	٢٤/ ١٣٧
اختياره أن الجمعة تقام فيمن يستوطنون ولا يظعنون بغض النظر عما بنيت به بيوتهم	٢٤/ ١٦٦
اختياره أنه إذا كان في القرية أقل من أربعين رجلًا فإنهم يصلون ظهرًا لا جمعة	٢٤/ ١٨٧
اختياره أن من وجبت عليه الجمعة انعقدت به	٢٤/ ١٣٧
ترجيحه أن الواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدائن المسلمين أن يصلي معهم الجمعة والجماعة	٣/ ٢٨٦
اختياره أن حد الإقامة بعدد قولٌ لا دليل عليه	٢٤/ ١٣٧
اختياره أن السعي المأمور به إلى الجمعة بعد النداء إليها هو المُضِيُّ وليس العَدو	٢٢/ ٢٥٩
اختياره أن من خرج للجمعة وخشي فواتها فإنه يسرع وإن أدركها مع المشي وعليه سكينة فهذا أفضل	٢٤/ ٢٠٤
اختياره أن الجمعة والجماعة التي تعذرت إلا خلف مبتدع أو فاسق صحيحة ولا إعادة	٢٣/ ٣٥٣، ٣٦١
اختياره أن من ترك الجمعة والجماعة خلف المبتدع والفاسق مع عدم تمكنه من فعلهما خلف غيرهما مبتدع	٢٣/ ٣٤٣، ٣٥٤

المسألة	الموضع
اختياره أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة بغير الحمد سواء كانت جمعة أو عيدًا أو استسقاءً أو حجًّا	٢٢/ ٣٩٤
اختياره جواز أن يخطب الخطيب الجمعة محدثًا ثم يتوضأ ويصلي	٢٦/ ٢١٣
اختياره أن قول المؤذن بعد الأذان الثاني يوم الجمعة: «**من قال لصاحبه: أنصت فقد لغى**» أنه من نوع الخطبة	٢٤/ ٢١٨
اختياره أن جهر المؤذن بدعاء أو صلاة عند رقي الخطيب المنبر أو في الخطبة بدعة	٢٤/ ٢١٨
اختياره أن دعاء الإمام بعد صعوده المنبر ورفع المؤذنين أصواتهم بالصلاة على النبي ﷺ فعلٌ بلا أصل شرعي	٢٤/ ٢١٨
اختياره أن الجمعة والجماعة لا تدركان إلا بركعة كاملة	٢٣/ ٣٣١، ٢٤/ ٢٠٧
اختياره أن من لم يدرك ركعة من الجمعة صلى ظهرًا	٢٣/ ٢٥٦، ٢٤/ ١٠١
اختياره أن من قام ليقضي ركعة من الجمعة لا يجهر بالقراءة لأنه في حكم المنفرد	٢٤/ ٢٠٧
اختياره جواز التيمم لإدراك الجمعة	٢١/ ٤٧١

المسألة	الموضع
اختياره أن من صلى العيد سقطت عنه الجمعة إذا اجتمعا ولكن على الإمام إقامة الجمعة ليشهد من شاء ومن لم يحضر العيد	٢٤/ ٢١١-٢١٣
اختياره أن السنة الفصل بين الفرض والنافلة في الجمعة وغيرها	٢٤/ ٢٠٢
اختياره أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت ولا مقدرة بعدد	٢٤/ ١٨٩، ١٩٣
اختياره أن للجمعة سنة بعدية اثنان من فعله ﷺ وأربع من قوله ﷺ وجمع البعض فجعلهم ستًا	٢٤/ ٢٠٠-٢٠٢
اختياره جواز الصلاة بين أذاني الجمعة على أنها صلاة بين أذانين أو تطوع مطلق وتركها لمن يقتدى به حسن	٢٤/ ١٩٤
اختياره أنه بعد إقرار الأذان الأول للجمعة جازت الصلاة بينه وبين الأذان الثاني وليست سنة راتبة وقد يكون تركها أفضل لئلا يظن أنها راتبة فينبغي تركها أحيانًا	٢٤/ ١٩٤
اختياره جواز أداء ركعتين للداخل والإمام يخطب	٢٣/ ١٩٢، ١٩٣
مسألة الصلاة بعد النداء للجمعة	٢٩/ ٢٨٨
اختياره جواز الصلاة نصف النهار يوم الجمعة	٢٣/ ٢٠٩
اختياره أن من تذكر فائتة والإمام يخطب يوم الجمعة فإنه يصليها سواء كان يسمع الإمام أو لا	٢٢/ ١٠٧

المسألة	الموضع
اختياره أن قراءة الكهف يوم الجمعة مطلق غير مختص بوقت العصر	٢٤/ ٢١٥
اختياره أن السنة قراءة سورة السجدة والإنسان بكمالهما ويكره قصد سورة أخرى من ذوات السجدات	٢٤/ ٢٠٦
اختياره أن استحباب قراءة سورة السجدة فجر الجمعة ليس لأجل السجدة بل جاءت اتفاقًا	٢٤/ ٢٠٥، ٢٠٦
اختياره استحباب عدم المداومة على قراءة السجدة يوم الجمعة	٢٤/ ١٩٤، ٢٠٥، ٢٠٦
اختياره أن التنظف كتقليم الأظفار والاستحداد وغيره مشروع للجمعة بحسب الحاجة	٢٦/ ١٠٩

١٦- باب صلاة العيد

المسألة	الموضع
اختياره أن عيد الأضحى أفضل من عيد الفطر	٢٤/ ٢٢٢
اختياره وجوب صلاة العيد على الأعيان	٢٣/ ١٦١، ٢٤/ ١٨٣
اختياره أن من حبس عن صلاة العيد لعذر يصلي أربعًا بلا تكبير ولا جهر ولا أذان ولا إقامة	٢٤/ ١٨٢، ١٨٥، ١٨٦
ترجيحه أن المسافر لا يصلي عيدًا	١٧/ ٤٨٠
ذكره أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ وخلفاءه أحد يصلي العيد في مسجد قبيلته ولا بيته	١٧/ ٤٨٠

المسألة	الموضع
اختياره أن الأذان في العيدين بدعة	٢٠/ ١٩٧، ٢٢/ ٢٢٦، ٢٦/ ١٧٢
اختياره اشتراط الإقامة لصلاة الجمعة والعيد	٢٤/ ١٧٨
اختياره أن صلاة العيد عند الصحابة كانت من جنس صلاة الجمعة	٢٤/ ١٧٩
ترجيحه أنه يكبر في العيد سبعًا في الأولى وخمسًا في الثانية بتكبيرات الإحرام والافتتاح	٢٠/ ٣٦٣
اختياره أنه بين تكبيرات صلاة العيد يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ويدعو بما شاء وليس في ذلك شيء مؤقت عن النبي ﷺ والصحابة	٢٤/ ٢١٩-٢٢١
اختياره أن القراءة في العيدين بأي شيء من القرآن جائز لكن لو قرأ بقاف واقتربت أو نحوه مما ورد كان حسنًا	٢٤/ ٢١٩
اختياره أن التكبير مشروع في خطبة العيد زيادة على الخطب الجمعية	٢٤/ ٢٢٥
صفة التكبير في العيد	٢٤/ ٢٢٠
اختياره أن كل الصيغ الواردة في تكبير العيد لا يكره منها شيء	٢٤/ ٢٤٢
اختياره أن التكبير في العيد مشروع من حين إهلال العيد إلى انقضاء العيد	٢٤/ ٢٢٥

المسألة	الموضع
اختياره أن المؤتم لا يقطع تكبيره إذا أتى مصلى العيد إلى آخر العيد	٢٤/ ٢٢٥
اختياره أن التكبير في عيد الأضحى أوكد منه في عيد الفطر	٢٤/ ٢٢١
اختياره أن تكبير الأضحى يبدأ من فجر عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة ويشرع الجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد	٢٤/ ٢٢٠، ٢٢٢
اختياره مشروعية التكبير في عيد الفطر	٢٤/ ٢٢١
اختياره أن التكبير في الفطر يبدأ برؤية الهلال وينتهي بفراغ الإمام من الخطبة	٢٤/ ٢٢١
اختياره أن التنظف كتقليم الأظفار والاستحداد وغيره مشروع للعيد بحسب الحاجة	٢٦/ ١٠٩
مسألة التهنئة في العيد	٢٤/ ٢٥٣

١٧- باب صلاة الكسوف

المسألة	الموضع
اختياره أن الخسوف والكسوف لهما أوقات مقدرة كطلوع الهلال	٢٤/ ٢٥٤
اختياره أن الشمس لا تكسف إلا آخر الشهر وخسوف القمر لا يكون إلا وسط الشهر	٢٤/ ٢٥٥، ٢٥٦

المسألة	الموضع
اختياره أن صلاة الكسوف والخسوف لا تصلى إلا بالمشاهدة مع الإقرار بإمكان معرفة ذلك بالحساب	٢٤/ ٢٥٨
ترجيحه أن النبي ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم ابنه ولم يصل إلا بركوعين	١/ ٢٥٦، ١٨/ ١٧
صفة صلاة الكسوف	٢٤/ ٣١، ٢٥٩-٢٦٢
اختياره أن الجهر في صلاة الكسوف أصح	٢٤/ ٢٦١
اختياره أن صلاة الكسوف تكون حتى ينجلي، فإذا فرغ من الصلاة قبل التجلي ذكر الله ودعاه إلى أن ينجلي	٢٤/ ٢٦٠

١٨- باب صلاة الاستسقاء

المسألة	الموضع
ترجيحه سنية صلاة الاستسقاء	٢٠/ ٣٦٢
السنة في صلاة الاستسقاء	٢٤/ ٣٢
اختياره جواز الاستسقاء بالصلاة أو بالدعاء فقط	٢٢/ ٢٨٧
اختياره أن الاستسقاء يشرع بغير صلاة ولا خطبة ولآحاد الناس	٢٤/ ١٨٠

١٩- باب صفة صلاة النبي ﷺ

المسألة	الموضع
صفة صلاة النبي ﷺ	٢٢/ ٤٠٨، ٤٠٩



٢٠- باب تارك الصلاة

المسألة	الموضع
يجب على أهل القدرة من المسلمين أن يأمروا بالصلاة كل أحد من الرجال والنساء حتى الصبيان	٣/ ٤٢٩، ٢٢/ ٥١، ٢٨/ ٣٠٧، ٣٢/ ٢٧٧
اختياره أنه يجب على الأولياء أمر الصبي بالصلاة لسبع وضربه عليها لعشر وكذلك ما تحتاج إليه الصلاة من الطهارة الواجبة	٢٨/ ٣٦٠
ترجيحه أن من ترك الصلاة جهلًا بوجوبها لم يؤمر بقضائها	٣/ ٢٨٧
اختياره أن تعمُد تأخير صلاة عن وقتها من الكبائر، واختلف في جواز قضاءها	٢٢/ ٣٩، ٥٣، ٢٣/ ١٨١
اختياره أن من أخر الصلاة حتى تغيب الشمس وجب عقوبته ويجب قتله عند الجمهور بعد استتابته	٢٢/ ٢٨، ٢٣/ ٢٥٢
اختياره أن تارك الصلاة يستتاب فإن تاب وإلا قتل	٣/ ٤٢٩، ٢٢/ ٥٣، ٦٠، ٢٣/ ٢٥٤، ٢٨/ ٣٥٩، ٣٢/ ٢٧٦، ٢٧٧
اختياره أن الرجل كما يقتل بترك الصلاة فإنه يقتل بترك كل فرض مجمع عليه من فرائضها	٣/ ٤٢٩، ٢٢/ ٦٠
اختياره أن الذي يصلي ويترك أنه في المشيئة وليس بكافر	٢٢/ ٤٩

المسألة	الموضع
اختياره أن من اعتقد أن الصلاة سقطت عنه أو عن بعض الخلق لمكانتهم يستتاب فإن تاب وأقر بالوجوب وإلا قتل مرتدًا، وإن أقر لم يكن عليه إعادة ما ترك	٢٢/ ٤٥، ٤٦
اختياره أن من أصر على ترك الصلاة حتى يموت ولم يسجد لله سجدة ليس بمسلم ولا مقرًا بالوجوب	٧/ ٢١٩، ٢٢/ ٤٨، ٢٢/ ٤٨، ٤٩
اختياره أن من التزم الصلاة بالكلام ولم يفعل يقاتل	٢٣/ ١٥٢، ١٥٣
اختياره أن تارك الصلاة شر من السارق والزاني وشارب الخمر وآكل الحشيشة	٢٢/ ٥٠

٢١- باب أحكام المساجد

المسألة	الموضع
اختياره أن المسجد لا يكون مسجدًا حتى يُسَبَّل للناس وعلى هذا إذا بيعت أرض هو فيها شمله البيع	٣١/ ٥
اختياره أن المسجد تحترم عينه شرعًا ويقصد الانتفاع بعينه ولا يجوز إجارته ولا المعاوضة عن منفعته	٣١/ ٢٢٩، ٢٣٢
اختياره أن المسجد ليس شرطًا في الصلاة	٢٦/ ٢١٣
اختياره أن الصلاة مشروعة في عموم الأرض ليست خاصة بالمساجد	٢٦/ ٢٥١

المسألة	الموضع
اختياره أنه ليس في الشريعة مكانًا يُنهى عن الصلاة عنده مع أنه يستحب الدعاء عنده	٢٧/ ١٢٠
اختياره أن ما يشرع من العبادات في المسجد الأقصى هو ما يشرع فيما سوى المسجد الحرام	٢٧/ ١٠-١٣
ترجيحه أنه لا تقصد بقعة للصلاة إلا أن تكون مسجدًا فقط	١٧/ ٤٧٧
اختياره أن مجرد تصوير محراب لا يجعل المكان مسجدًا	٣١/ ٧
اختياره جواز الصلاة في الكنائس والبيع بشرط عدم وجود الصور فيها	٢٢/ ١٦٢، ١٦٣
اختياره أن الكنائس والبيع لا تسمى بيوت الله وبيوت الله المساجد	٢٢/ ١٦٢
اختياره أنه ليس من شرط المسجد أن يسع جميع الناس	٣١/ ٢٢٠
اختياره أن اجتماع الناس في مسجد واحد أفضل من تفريقهم في مسجدين	٣١/ ٢٢٠
اختياره جواز بناء مسجد آخر إذا كثر الناس وإن كان قريبًا	٣١/ ٢٢١
اختياره أن حرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد	٢١/ ٢٨٨، ٢٦/ ١٨٤
نقله الإجماع على أن المساجد أفضل من مساكن الأنبياء أحياءً وأمواتًا	٢٧/ ٢٦٠

المسألة	الموضع
اختياره أن الساحة بجوار المسجد ليست من المسجد	٣١/ ٢٥٧
اختياره أن فناء المسجد لا يختص بناحية الباب بل قد يكون من جميع جوانبه	٣٠/ ٤١٠
اختياره جواز البناء في أفنية الدور إذا لم يضر بالمسلمين وفي فناء المسجد بطريق الأولى	٣٠/ ٤١٠
اختياره أن تنوير المسجد النبوي للمصلين وغيره من المساجد أمر حسن	٣١/ ٢٠٦
اختياره أن أصل فرش المسجد بدعة خصوصًا المسجد النبوي	٢٤/ ٢١٦
اختياره أن الامتناع من الصلاة على فرش المسجد بدعة وهو من الوسواس وإن لم ينتهي صاحبها عذر	٢١/ ١٦٨
اختياره جواز الصلاة على الفرش التي ليست من جنس الأرض	٢٢/ ١٧٤
اختياره أن الصلاة في النعل كانت في المساجد التي لم تكن فيها مفارش	٢٢/ ١٦٦
اختياره جواز المشي في المسجد بالنعال بعد النظر في أسفلها	٢٢/ ٢٠٠
اختياره أن المسلم ليس له أن يتخذ المسجد طريقًا وغير المسلم أولى	٢٢/ ١٩٣

المسألة	الموضع
اختياره وجوب إزالة كنيسة بجوار مسجد يخاف من تهدمها عليه	٣١/ ٢٥٧
اختياره أن الواجب هدم مساجد الضرار	٣١/ ٤٥-٥٩
اختياره عدم جواز الصلاة إلى القبور ولا عندها	٤/ ١٦، ٢٧/ ٣٨٠
اختياره أن اتخاذ القبور مساجد منهي عنه	٢٧/ ٣٤٤
معنى اتخاذ القبور مساجد	٢٧/ ٤٨٨
نقله تحريم بناء المساجد على القبور ووجوب هدم المساجد التي بنيت عليها	١٧/ ٤٦٣، ٢٦/ ١٥٣، ٢٧/ ٧٧، ١٤٠، ١٦٠، ١٨١، ٤٨٨
اختياره أن الصلاة في المساجد المقبورة إما محرمة وإما مكروهة	٢٦/ ١٤٩
اختياره أن علة النهي عن الصلاة في المقبرة هي مشابهة المشركين	٢٧/ ١٦٠
اختياره أن المسجد الذي على قبر لا يصلي فيه فرض ولا نفل	٢٢/ ١٩٥
اختياره أن من فَضَّل المساجد المبنية على قبور على غيرها يستتاب فإن تاب وإلا قتل	٢٧/ ٤٨٨
اختياره أن من اعتقد أن الصلاة في المشاهد أو عندها أفضل من غيرها ومن المساجد فقد فارق جماعة المسلمين ومرق من الدين	٢٤/ ٣١٨

المسألة	الموضع
اختياره عدم جواز الدفن في المسجد ولا فرق بين الكبير والصغير والجنين	٢٢/ ٢٠٣
اختياره أن المسجد المقبور إذا كان قبل القبر غُيِّر إما بتسوية القبر أو نبشه وإن كان العكس فإما أن يزال المسجد أو تزال صورة القبر	٢٢/ ١٩٥
نقله عن أهل العلم أن القبر الذي في المسجد لو طال مكثه سُوي حتى لا تظهر صورته	١٧/ ٤٦٣
اختياره أن المسجد إن كان منفصلًا عن القبر فحكمه كبقية المساجد ولا فضيلة له على غيره	٣١/ ١٢
اختياره أن من عين بقعة من المسجد لعمل مشروع لم تتعين تلك البقعة	٢٢/ ١٩٨
اختياره أن من سبق لمكان في المسجد لعمل مشروع فهو أحق به حتى ينهيه وإن قام لوضوء ثم رجع فهو أحق بمكانه	٢٢/ ١٩٧
اختياره أن حجز أماكن في المساجد بفرش سجادة غصب لتلك البقعة غير جائز وتُزال ويُمكَّن الناس من الصلاة في تلك البقعة	٢٣/ ٤١٠، ٢٤/ ٢١٦، ٢١٧
اختياره أن من حجز مكانًا في المسجد قبل مجيئه فإنَّ لمن سبَق إلى المسجد الحق في أخذه	٢٢/ ١٩٠، ١٩١

المسألة	الموضع
اختياره أن الشواب اللاتي في خروجهن فساد يمنعن من الخروج إلى المساجد	٢٩/٢٩٦
اختياره أن السكران الذي لا يعلم ما يقول لا يُمَكَّن من دخول المسجد	٢٢/٦
اختياره إزالة ما يضر المصلين بالمسجد سواء أعيد للصفة الأولى أو أصلح منه	٢٢/٢٠٤
اختياره جواز سؤال الناس في المسجد بشرط الحاجة والصدق وعدم التشويش على أهل المسجد	٢٢/٢٠٦
اختياره أنه ليس لأحد أن يؤذي أهل المسجد أو يشوش عليهم ومن فعل ذلك يُمنع	٢٢/٢٠٥
اختياره أن رفع الصوت في المساجد منهي عنه	٢٦/١٥٤
اختياره أن المسجد يصان عن رفع صوت الصبيان وتوسيخهم لحصيره	٢٢/٢٠٤
اختياره أن الكلام المحبوب لله في المسجد حسن والمحرم والمكروه أشد تحريمًا وكراهة ويكره فيه فضول المباح	٢٢/٢٠٠
ثناءه على فتوى الفقيه أبي محمد في عدم جواز شغل المساجد بالرقص والغناء ومخالطة المردان وتعزير فاعله	٤/١٦

المسألة	الموضع
اختياره جواز إبدال المساجد غير الثلاثة بغيرها للمصلحة	٣١/ ٢٠٩، ٢٣٣، ٢٤٢، ٢٥٣
اختياره جواز نقل المسجد إذا ضاق بأهله إلى أوسع منه	٣١/ ٢٢١
اختياره عدم جواز غلق المساجد عما شرعت له	٣١/ ٢٥٥

٢٢- باب فضائل المساجد الثلاثة

المسألة	الموضع
اختياره أن المسجد الحرام هو الحرم كله	٢٢/ ٢٠٧
اختياره أن الصلاة بالمسجد الحرام أفضل من الصلاة بالمسجد النبوي	٢٧/ ٧
اختياره أن المسجد النبوي أفضل المساجد بعد المسجد الحرام والصلاة فيه بألف صلاة	٢٧/ ٢٦٧
اختياره أن فضل المسجد النبوي والعمل فيه لكونه مسجد النبي ﷺ لا لكون قبره فيه	٢٧/ ٢٣٧
اختياره أن المسجد النبوي أول مسجد يؤذن فيه في الإسلام	٢٧/ ٢٥٩
اختياره أن الصلاة بالمسجد الأقصى بخمسمائة صلاة	٢٧/ ٨
اختياره أنه ليس للصلاة عند صخرة بيت المقدس خصوصية على سائر البقاع	٢٧/ ١٣٥

المسألة	الموضع
اختياره أنه لا يفعل في المسجد النبوي والمسجد الأقصى إلا ما يفعل في سائر المساجد فلا يُتَمسَّح ولا يُقَبَّل ولا يطاف بشيء فيهما	٢٦/ ١٥٠
نقله الإجماع على أن المساجد الثلاثة لا يجوز إبدال عرصتها بغيرها ويجوز الزيادة فيها وإبدال بنائها	٣١/ ٢٣٣

٢٣- باب شد الرحال وزيارة قبر النبي ﷺ

المسألة	الموضع
اختياره أنه لا يسافر لمسجد إلا المساجد الثلاثة	٢٧/ ٨، ٢٢٥-٢٢٧، ٢٤٧-٢٤٩
اختياره أن قصد السفر إلى غير المساجد الثلاثة تعبدًا هو سفر معصية	٢٧/ ٣٢
اختياره أنه لا يقصد مسجد بمكة للصلاة فيه إلا المسجد الحرام	١٧/ ٤٧٧
قوله باستحباب السفر للمسجد النبوي والمسجد الأقصى للصلاة فيهما	١/ ٢٣٤
اختياره أن من يقول: إن المسجد النبوي لم تكن له فضيلة قبل دخول القبر فيه فهو جاهل أو كافر مكذب	٢٧/ ٤٠١، ٤٠٢
اختياره أن طائفة من العلماء يقولون: يستحب زيارة قبره ﷺ ويقصدون المسجد النبوي	٢٧/ ٢٤٦

المسألة	الموضع
اختياره أن الذي يسلم على النبي ﷺ يستقبل الحجرة لا القبلة	٢٧/ ٣٣٠
اختياره أن رفع الصوت بالسلام على النبي ﷺ عند قبره بدعة	٢٧/ ٣٢٣
اختياره أن الصلاة والسلام على النبي ﷺ ليس لها فضيلة خاصة عند قبره	٢٧/ ٤٠١
اختياره أن الوقوف عند قبر النبي ﷺ للدعاء بدعة	٢٤/ ٣٢٨
اختياره أن السلام عند دخول المسجد يُغني عن السلام عليه ﷺ عند القبر وهو من خصائصه ﷺ	٢٧/ ٣٩٩، ٤١٥
اختياره أن الصلاة والسلام كلاهما واجب للنبي ﷺ في الصلاة	٢٧/ ٤١٢
نقله أن علماء السلف لم يكونوا يستحبون قصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة وما حولها بعد مسجد النبي ﷺ إلا مسجد قباء	١٧/ ٤٦٩
اختياره استحباب زيارة مسجد قباء بلا شد رحل	١٧/ ٤٦٩، ٢٧/ ١٨٧
اختياره استحباب السفر للمسجد الأقصى والصلاة فيه والذكر والدعاء والاعتكاف في أي وقت	٢٦/ ١٥٠
اختياره عدم استحباب زيارة الصخرة التي في بلاد الأقصى	٢٦/ ١٥٠

المسألة	الموضع
اختياره أن المستحب أن يُصلي زائر المسجد الأقصى في قبلي المسجد الذي بناه عمر بن الخطاب للمسلمين	٢٦/ ١٥٠
اختياره أن زيارة بيت المقدس مشروعة في كل وقت لكن ينبغي تجنبها وقت ما يقصدها الضُّلَّال	٢٧/ ١٥
ترجيحه أن غير المساجد ومشاعر الحج لا تقصد لا لصلاة ولا لدعاء ولا لذكر إلا ما يفعله زائر القبور	١٧/ ٤٧٧
اختياره حرمة السفر لزيارة القبور	٢٦/ ١٥٠، ٢٧/ ١٨٤، ١٨٥
اختياره جواز السفر للقبور لغرض مباح	٢٧/ ١٨٨
اختياره بدعية زيارة قبور الأنبياء والصالحين	٢٧/ ١٨٧، ٢٦٦، ٢٦٧
من قصد قبور الأنبياء والصالحين لأجل الصلاة والدعاء عندها فقد قصد نفس المحرم	١/ ٢٣٧
مسألة هل زيارة قبره ﷺ كزيارة قبر غيره من الأنبياء والصالحين	٢٧/ ٢٤٢، ٢٤٣
اختياره أن السفر إلى القبور لدعائها من جنس الحج إلى الطواغيت	٢٧/ ٢٣٦
اختياره أن السفر إلى الثغور ولطلب العلم والتجارة لا يدخل في حديث: «**لا تشد الرحال**»	٢٧/ ٢٤٩، ٢٥٠
اختياره أن زيارة عسقلان لا تجب ولا تستحب لأنها لم تعد ثغرًا	٢٧/ ١٧

ما حكى فيه الإجماع

١- باب أركان الصلاة

المسألة	الموضع
نقله اتفاق العلماء على أن العبادة المقصودة لنفسها كالصلاة لا تصح إلا بنية	١٨/ ٢٥٧
نقله الإجماع على أن من فعل العبادة عادةً -ولم يرد بها وجه الله- لا تجزئه	٢٦/ ٣١
نقله الإجماع على أن النية محلها القلب، والتلفظ بها غير مشروع	١٨/ ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٢/ ٢١٧-٢١٩، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٦، ٢٥/ ٢١٤، ٢٦/ ١٠٥
نقله الإجماع على أن النبي ﷺ لم يتلفظ بالنية في شيء من العبادات ولا أحد من خلفائه ولا عَلَّمه أحد من المسلمين	٢٢/ ٢٢١، ٢٢٢
نقله أن التلفظ بالنية لم يوجبه أحد من الأئمة وإنما استحبه بعض الكوفيين	٢٠/ ٣٥٨
نقله إجماع المسلمين على أن النبي ﷺ والصحابة كانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير	٢٢/ ٢٣٧

المسألة	الموضع
نقله الاتفاق على أن من جهر بالبسملة ومن لم يجهر صلاتها صحيحة	٢٢/ ٢٦٧، ٣٦٩
نقله الإجماع على أن النبي ﷺ لم يكن يجهر بالاستعاذة ولا بالاستفتاح ولا بالبسملة لكن ربما جهر بالبسملة أحيانًا أو قديمًا ثم ترك	٢٢/ ٢٧٥، ٤٠٥، ٤٢٠
نقله الإجماع على أن البسملة آية من سورة النمل	٢٢/ ٤٣٨
نقله الإجماع على أن الصحابة كان فيهم من يجهر بالبسملة ومن يخافت بها ولم يبطل أحدٌ منهم صلاة الآخر	٢٢/ ٣٧٠
نقله اتفاق المسلمين على أنه لا يقوم مقام الفاتحة شيء	١٧/ ١٢
ذكره الاتفاق على أن الفاتحة سبع آيات	٢٢/ ٣٥١
نقله اتفاق العلماء على أن صلاة الأمي تصح بلا قراءة	٢٣/ ٧٥
نقله إجماع الناس على أن آية ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ نزلت في الصلاة	١٨/ ٢٠
نقله الاتفاق على أن القراءة بأي من القراءات جائز	٢٢/ ٣٥٤
نقله الإجماع على وجوب الركوع والسجود في الصلاة	٢٢/ ٥٦٥، ٥٦٦

المسألة	الموضع
أجمع المسلمون على أن السجود لغير الله محرم	٤/ ٣٥٨
نقله إجماع الصحابة على وجوب الطمأنينة في الصلاة	٢٢/ ٥٦٩
نقله اتفاق الأئمة على أن تارك الطمأنينة في الصلاة مسيء	٢٢/ ٦٠١

٢- باب سنن الصلاة

المسألة	الموضع
قوله أنه لم يقل أحد من المسلمين أن صلاة الجاهر بالنية أفضل من الخافت بها	٢٢/ ٢١٩
نقله اتفاق الأمة على رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه	٢٢/ ٢٤٧، ٥٦٢
نقله اتفاق العلماء على أن النزول بالركبة أو على اليدين كلاهما جائز والصلاة صحيحة والنزاع في الأفضل	٢٢/ ٤٤٩
نقله الاتفاق على أن التسبيح في الركوع والسجود أفضل من الدعاء فيهما	٢٢/ ٣٩٥
نقله الإجماع على أن الاعتدال في الصلاة مشروع فيه التحميد	٢٢/ ٣٨٠
نقله الاتفاق على أن الذكر مشروع في الصلاة في الركوع والسجود والاعتدال	٢٢/ ٣٧٨

المسألة	الموضع
نقله اتفاق المسلمين على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة قبل الدعاء وفي غير الصلاة	٢٧/ ٤٠٨
نقله إجماع الصحابة على عدم وجوب الوضوء لكل صلاة من الخمس	٢١/ ٣٧٣
نقله اتفاق المسلمين على أن الصلاة أوكد من الحج بما لا نسبة بينهما	١٨/ ٣٤١
نقله اتفاق الفقهاء على أن قراءة المغرب أقصر من الفجر	٢٢/ ٥٩٩

٣- باب مكروهات الصلاة

المسألة	الموضع
نقله الإجماع على جواز الصلاة والسجود على الفُرش إذا كانت من جنس الأرض كالخُمْرَة والحصير ونحوه	٢٢/ ١٧٤
نقله اتفاق الفقهاء على عدم كراهة طرح القباء على الأكتاف من غير إدخال اليد في أكمامها	٢٢/ ١٤٤
نقله اتفاق المسلمين على عدم كراهة الصلاة في النعال ونحوها مع طهارتها	٢٢/ ١٢١
نقله اتفاق العلماء على كراهة قراءة القرآن في الركوع والسجود	٢٣/ ٥٨



المسألة	الموضع
نقله اتفاق المسلمين على النهي عن الجمع بين الهيئات والأنواع المختلفة في صلاة الخوف والتشهدات وغيرها في فعل واحد	٢٤/ ٢٤٥
نقله أنه لم يقل أحد بأن المسبحة أفضل من التسبيح على الأصابع	٢٢/ ١٨٧

٤- باب مبطلات الصلاة

المسألة	الموضع
نقله الإجماع على أن من صلى بلا وضوء ناسيًا فعليه الإعادة مأمومًا كان أو إمامًا	٢٢/ ٩٩
نقله اتفاق العلماء على أنه لا تصح صلاة من زال عقله بأي سبب	١٠/ ٤٣٨، ٢٢/ ٦
نقله الاتفاق على أن من فصل بين أبعاض الصلاة بما ليس منها بطلت صلاته	٢١/ ١٤٣، ١٤٥
نقله اتفاق المسلمين على أن الزيادة في الصلاة سهوًا لا تبطلها	٢٣/ ٣٣٧، ٢٤/ ٩٣
نقله اتفاق العلماء على أن الكلام العمد في الصلاة لغير مصلحتها يبطلها	٧/ ١٣٢، ١٢/ ٩٣
نقله اتفاق المسلمين على أن تحريم الكلام في الصلاة كان قبل صلح الحديبية	٢٢/ ٦٢٠

المسألة	الموضع
نقله اتفاق المسلمين على أن من قال في صلاته ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ ومقصوده القرآن لا تبطل صلاته	١٢/ ٦٧
نقله اتفاق العلماء على أن ما قام بالقلب من تصديق بأمور دنيوية أو طلبها لا يبطل الصلاة ما لم يتكلم به	٧/ ١٣٢، ١٣٣
نقله اتفاق العلماء على أن المُصلي إذا نوى الصلاة أداءً أو قضاءً فبان العكس صحت صلاته	٢٢/ ٣٧
نقله عن عامة العلماء أن من لم يطمئن في صلاته بطلت	٢٣/ ٤٠٢
نقله الإجماع على أن من ترك شيئًا من فروض الصلاة نسيانًا ثم ذكر فإنه يعيد	٢١/ ١٦١
نقله اتفاق الأئمة على أن رفع الأيدي بعد الركوع لا يُبطل الصلاة	٢٢/ ٤٤٦
نقله الإجماع على أن الجهر اليسير والإخفات اليسير في غير موضعهما لا يبطل الصلاة	٢٢/ ٣٦٩، ٣٧٠
نقله الاتفاق على أن من سلم من صلاته عمدًا بطلت صلاته	٢٣/ ٤٤

٥- باب سجود السهو

المسألة	الموضع
نقله الاتفاق أن الأمر بطرح الشك والبناء على	٢٣/ ١٤، ١٥

المسألة	الموضع
الأقل في سجود السهو عند تساوي الطرفين خطاب موجه للإمام والمنفرد	
قوله أنه لم يُنقل عن أحد أنه ﷺ سجد للسهو إلى غير القبلة ولا بغير وضوء	٢١/ ٢٩٣

٦- باب صلاة التطوع

المسألة	الموضع
نقله اتفاق المسلمين على جواز صلاة النافلة بالتيمم	٢١/ ٤٣٨
نقله اتفاق أئمة الإسلام على أن إنشاء صلاة بعدد مقدر وقراءة مقدرة في وقت معين تصلى جماعة راتبة بدعة	٢٣/ ٤١٤
نقله اتفاق العلماء على جواز فعل الرواتب في السفر وتركها	٢٢/ ٢٧٩
نقله اتفاق الأئمة على أن سنة الفجر والوتر سنن راتبة	٢٣/ ١٢٥
نقله اتفاق أهل العلم بالسنة على أن النبي ﷺ لم يكن يداوم على صلاة الضحى	٢٢/ ٢٨٣
ذكره أنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه خص ما بين العشاءين بصلاة	١٧/ ٤٧٤
نقله اتفاق المسلمين على أن الوتر سنة مؤكدة	٢٣/ ٨٨

المسألة	الموضع
نقله إجماع المسلمين على أن الركعتين جالسًا بعد الوتر ليست واجبة	٢٣/ ٩٥
نقله اتفاق الأئمة على أن صلاة ركعتين بعد التراويح جماعة ثم في آخر الليل يُصلي تمام مائة ركعة وتسمى صلاة القدر أنها بدعة	٢٣/ ١٢٢
نقله اتفاق الأئمة على أن من ظن أن السنة سجود سجدتين مجردتين بعد الوتر فقد غلط	٢٣/ ٢٥٧
نقله الاتفاق على أن من قنت في الفجر ومن لم يقنت صلاتهما صحيحة	٢٢/ ٢٦٧، ٣٧٠
نقله اتفاق المسلمين على أن دعاء النبي ﷺ في النوازل يشرع نظيره لا عينه	٢٢/ ٢٧٠
نقله اتفاق الأئمة على بدعية صلاة الرغائب	٢٣/ ١٣٤

٧- باب سجود التلاوة وسجود الشكر

المسألة	الموضع
نقله الإجماع على مشروعية سجود التلاوة	٢١/ ٢٩٣
نقله الاتفاق على وجوب متابعة المأموم إمامه في سجود التلاوة	٢٣/ ١٦٥
نقله الإجماع على أن المأموم لا يسجد لقراءة نفسه	٢٣/ ١٦١

المسألة	الموضع
نقله الإجماع على أن داود عَلَيْهِ السَّلَامُ سجد ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾	٢٣/ ١٤٥
لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في سجود التلاوة تسليمًا	٢٣/ ٤٥
نقله الإجماع على عدم وجوب سجود الشكر	٢١/ ٢٩٣

٨- باب أوقات النهي

المسألة	الموضع
نقله الإجماع على أن أوقات النهي عن الصلاة ليست عامة في كل الصلوات	٢٣/ ١٧٨
نقله اتفاق الأئمة على أن التطوع الذي لا سبب له منهي عنه بعد الفجر حتى طلوع الشمس وبعد العصر حتى غروب الشمس	٢٣/ ٢١٧

٩- باب صلاة الجماعة

المسألة	الموضع
نقله اتفاق المسلمين على أن صلاة الجماعة من الأمور المؤكدة في الدين	٢٣/ ٢٥١
نقله اتفاق المسلمين على أن من اعتقد أن الصلاة في البيت أفضل من الجماعة في المسجد فهو مبتدع ضال	٢٣/ ٢٥٣

المسألة	الموضع
نقله اتفاق العلماء على أن الجماعة لا يُشتغل عنها بتحية المسجد	٢٣/ ٢٦٤
نقله اتفاق الأئمة على صحة صلاة من وقف منفردًا ثم لحق به آخر وهو قائم	٢٣/ ٣٩٧
نقله اتفاق العلماء على صحة صلاة المرأة منفردة إذا لم يكن في الجماعة غيرها	٢٣/ ٢٩٥، ٤٠٧
نقله اتفاق الأئمة على صحة صلاة المأموم الذي بينه وبين إمامه حائل إذا اتصلت الصفوف	٢٣/ ٤٠٧
نقله عدم الخلاف في أن التبليغ في الصلاة لغير حاجة غير مستحب، وقال في موضع: بدعة	٢٣/ ٤٠١-٤٠٣

١٠- باب الإمامة

المسألة	الموضع
نقله اتفاق علماء المسلمين على جواز الصلاة خلف مستور الحال	٣/ ٢٨٠، ٢٨١، ٤/ ٥٤٢، ٢٣/ ٣٥٠
نقله الإجماع على عدم جواز تولية الفاسق الإمامة	٢٣/ ٣٥٨
نقله اتفاق الأئمة على كراهة الصلاة خلف الفاسق	٢٣/ ٣٥٨
نقله اتفاق المسلمين على أن الإمام الذي يترك الفرائض المتفق عليها لا ينبغي الصلاة خلفه	٢٣/ ٣٧٢
نقله اتفاق أئمة المسلمين على صحة الصلاة خلف الخصي	٢٣/ ٣٦٦

المسألة	الموضع
نقله اتفاق الصحابة والتابعين على أن صلاة الرجل خلف من يخالف مذهبه صحيحة	٢٣/ ٣٧٨
نقله اتفاق العلماء على أن إمام المسجد إذا كان هو الأحق لا يجوز عزله	٣١/ ٩٥
نقله الاتفاق على أن الإمام يسن في حقه التقدم على المصلين	٢٠/ ٥٥٨
نقله الاتفاق على أنه يسن للمأتمين الاصطفاف	٢٠/ ٥٥٨
نقله اتفاق الأئمة على أن التقدم على الإمام أو التأخر عنه تأخرًا كثيرًا بلا عذر منهي عنه	٢٣/ ٣٩٤
نقله اتفاق الأئمة على تحريم مسابقة الإمام	٢٣/ ٣٣٦
نقله اتفاق الأئمة على أن من أدرك إمامه ساجدًا سجد معه	٢١/ ٤١٥
نقله الإجماع على سقوط الترتيب عن المسبوق	٢١/ ٤١٤
نقله اتفاق المسلمين على أن الإمام لو صلى بلا وضوء متعمدًا ولم يعلم المأموم فليس عليه شيء	٢٣/ ٣٥٢
نقله الاتفاق على صحة صلاة المأموم إذا أخطأ إمامه فلم يتبعه	٢٣/ ٣٧٨
نقله اتفاق المسلمين على أن السنة للمأموم المخافتة	٢٢/ ٢٣٩
نقله اتفاق المسلمين على أن المشروع للمأموم الاستماع لقراءة إمامه المستحبة	٢٣/ ٣١٣

المسألة	الموضع
نقله إجماع المسلمين على أن المأموم مأمور بالاستماع فيما زاد عن الفاتحة دون القراءة	٢٢/ ٣٤١، ٣٤٢، ٢٣/ ٢٧٦
نقله الإجماع على أن استماع المأموم لما زاد عن الفاتحة من قراءة إمامه خير من قراءته	١٨/ ٢١، ٢٣/ ٢٧٠
نقله الإجماع على أن إنصات المأموم لقراءة إمامه يتضمن معنى القراءة وزيادة	٢٣/ ٢٩٠
نقله عدم النزاع بين العلماء في أنه لا يجب على الإمام السكوت ليقرأ المأموم	٢٣/ ٢٧٦، ٣١٦
نقله اتفاق المسلمين أن الجمع بين القراءات في القراءة الواحدة في الصلاة غير مشروع	٢٢/ ٤٥٩

١١- باب صلاة أهل الأعذار

المسألة	الموضع
نقله اتفاق المسلمين على أن المصلي إذا عجز عن بعض واجباتها سقط عنه ما عجز عنه	٨/ ٤٣٨
نقله اتفاق الأئمة على أن القيام والقراءة يسقطان بالعجز	٢٣/ ٧٣
نقله اتفاق العلماء على أن المريض يصلي في الوقت قاعدًا أو على جنب ولا يؤخرها عن وقتها ليصليها قائمًا	٢٢/ ٣٠

المسألة	الموضع
نقله اتفاق العلماء على أن المريض إذا صلى قاعدًا أو على جنب لم يُعد الصلاة	٢١/ ٢٢٤، ٤٢٨
نقله اتفاق العلماء على أن من يخرج منه شيء في صلاته دائمًا لا ينتقض وضوءه بذلك	٢١/ ٢٢١
نقله اتفاق المسلمين على أن المستحاضة التي لا ينقطع دمها يجوز لها الصلاة على هذه الحالة إذا توضأت وتطهرت حسب الإمكان	٢٦/ ٢٤٥

١٢- باب صلاة المسافر

المسألة	الموضع
نقله الإجماع على أن السفر للمسجد النبوي سفر يجوز فيه قصر الصلاة	٢٧/ ٣٤٧
نقله اتفاق العلماء على جواز القصر في السفر وأنه الأفضل إلا قولًا شاذًا لبعضهم	٢٢/ ٢٩١، ٢٤/ ٣١، ٢٦/ ٩٣
نقله اتفاق العلماء على أن الركعتان تجزئ عن الأربعة في سفر القصر	٢٢/ ٣١
نقله اتفاق المسلمين على أن المسافر إذا صلى الرباعية ركعتين وأفطر رمضان وقضاه أجزأه	٢٢/ ٣١
قوله: لم يُنْقل عن أحد من أهل العلم أن النبي ﷺ أتم في السفر	٢٢/ ٧٨

المسألة	الموضع
قوله أنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ ولا خلفاؤه ولا عن أحد من الصحابة والتابعين اشتراط النية في القصر	٢٤/ ١٠٤
قوله أنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ ولا خلفاؤه ولا عن أحد من الصحابة والتابعين اشتراط النية في الجمع	٢٤/ ١٠٤
نقله اتفاق العلماء على أن فعل كل صلاة في وقتها في السفر أفضل إلا لسبب يوجب الجمع إلا قولًا شاذًا لبعضهم	٢٢/ ٢٩١
نقله اتفاق المسلمين على جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة	٢٢/ ٣٠
نقله الإجماع على جواز التفريق بين الصلوات وترك الجمع في السفر	٢٤/ ٣١

١٣- باب صلاة الجمعة

المسألة	الموضع
نقله اتفاق العلماء على أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع	٢٥/ ٢٨٨
نقله اتفاق المسلمين على فرضية صلاة الجمعة	١١/ ٦١٥، ٢١/ ٣٣٩
نقله اتفاق المسلمين على أن الجمعة مخصوصة بأحكام تفارق بها ظهر كل يوم	٢٤/ ١٩٠

المسألة	الموضع
نقله اتفاق أهل السنة على أن الجمعة والعيد وصلوات الموسم تُفعل خلف كل بر وفاجر	٢٣/ ٣٥٥
نقله اتفاق المسلمين على أن فتح الحمام وقت الجمعة وتمكين الناس من الدخول وتضييع الجمعة حرام	٢١/ ٣٣٩
نقله أنه حكى عن غير واحد إجماع الصحابة على أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة	٢٣/ ٣٣٢
نقله اتفاق الأئمة على أن رفع المؤذنين أصواتهم وقت الخطبة بالصلاة على النبي ﷺ وغيرها مكره	٢٤/ ٢١٨
نقله اتفاق المسلمين على أن الخطب تبدأ بالحمد لا بالبسملة	٢٢/ ٣٩٣
نقله اتفاق الأئمة على أن القراءة بالسجدة أو غيرها من ذوات السجود فجر الجمعة ليس واجب	٢٤/ ٢٠٤
نقله اتفاق الأئمة على أن من اعتقد وجوب قراءة السجدة أو غيرها من ذوات السجود فجر الجمعة أنه ضال مخطئ تجب عليه التوبة	٢٤/ ٢٠٤، ٢٠٥
نقله اتفاق الأئمة على أن استحباب قراءة سورة السجدة يوم الجمعة لا لأجل السجدة، فلا يستحب القراءة بسورة أخرى فيها سجدة	٢٤/ ٢٠٥

١٤- باب صلاة العيد

المسألة	الموضع
نقله اتفاق الأمة على أن صلاة العيد مخصوصة بتكبير زائد	٢٤/ ٢٢٤
نقله الاتفاق على أن التكبير في عيد الأضحى مشروع	٢٤/ ٢٢١

١٥- باب صلاة الاستسقاء

المسألة	الموضع
نقله اتفاق الأئمة على مشروعية الدعاء عقب الصلوات أو الخروج إلى المصلى للدعاء دون الصلاة في صلاة الاستسقاء	٢٧/ ١٥٤

١٦- باب صفة صلاة النبي ﷺ

المسألة	الموضع
نقله اتفاق المسلمين على أن ركوع النبي ﷺ وسجوده كان أطول من قيامه بعد الركوع وجلوسه بعد السجود	٢٢/ ٥٧٩

١٧- باب تارك الصلاة

المسألة	الموضع
نقله الاتفاق على أن جاحد الصلاة كافر	٢٢/ ٤٠، ٢٨/ ٣٦٠

المسألة	الموضع
الإجماع على كفر من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس والزكاة المفروضة وصيام شهر رمضان وحج البيت ولا يحرم ما حرم الله ورسوله وإن كان ينطق بالشهادتين	٣٥/ ١٠٥
نقله اتفاق أئمة المسلمين على كفر من لم يعتقد وجوب الصلاة على كل عاقل بالغ غير الحائض والنفساء	١٠/ ٤٣٤
نقله اتفاق الأئمة على أن من يعتقد أن الصلاة سقطت عنه أو عن بعض الناس أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل	٢٢/ ٤٥، ٤٦
نقله اتفاق أئمة الإسلام على أن من اعتقد أن الصلاة تسقط عن بعض الشيوخ أو أن لله خواصًا لا تجب عليهم الصلاة فهو مرتد عن الإسلام	١٠/ ٤٣٤
اتفاق الأئمة أن من أصر على ترك الصلاة حتى قُتل كان كافرًا لا يُغسل ولا يُصلى عليه	٣٥/١٠٦
نقله اتفاق العلماء على أن تأخير الصلاة عن وقتها من السهو عنها المُتوعد عليه	٢٢/ ٣٩
نقله اتفاق المسلمين على أن من فوت وقت الصلاة عمدًا لا تقبل منه صلاته ولا يسقط عنه إثم التفويت المحرم	٢١/ ٤٥٦

المسألة	الموضع
نقله الإجماع على أن من امتنع عن الصلاة عوقب حتى يصلي	٢٢/ ٥٠، ٢٨/ ٣٥٩، ٣٢/ ٢٧٧
نقله الإجماع على أنه يجب على ولي الأمر معاقبة تارك الصلاة	٢٨/ ٣٠٧

١٨- باب أحكام المساجد

المسألة	الموضع
نقله اتفاق المسلمين على أن إرسال البعض مفارش للمسجد للصلاة عليها منهي عنه	٢٢/ ١٨٩
نقله اتفاق المسلمين على منع تخصيص شيء من المسجد دائم لغير ما لم تبن المساجد له	٢٢/ ١٩٦، ١٩٧
نقله الإجماع على أن المسجد ليس ملكًا لمعين	٣١/ ٢٣٣
نقله اتفاق الأئمة على جواز أن يبصق ويتمخط الرجل في ثيابه في المسجد	٢٢/ ٢٠١
نقله عن ابن عقيل أن إقرار الصحابة نقل عمر لمسجد الكوفة كالإجماع على جواز ذلك	٣١/ ٢٢٢، ٢٢٣
اتفق أئمة الإسلام على عدم مشروعية بناء المساجد على القبور ولا تشرع الصلاة عند القبور	٣/ ٣٩٨، ٢٢/ ١٩٤، ٢٧/ ٦٢، ٤٨٨، ٣١/ ٤٥، ٦٠
نقله الإجماع على أن الصلاة في المسجد غير المقبور أفضل من المسجد المقبور	٢٦/ ١٤٨، ١٤٩

المسألة	الموضع
نقله اتفاق المسلمين على أنه لا يجوز لأحد نقل صلاة المسلمين وخطبهم إلى مشهد من مشاهد القبور	٢٤/ ٣٢٠
نقله الاتفاق على أن الصلاة في البيوت أفضل من الصلاة عند القبور أنبياء كانوا أو غيرهم	٢٧/ ٧٨

١٩- باب فضائل المساجد الثلاثة

المسألة	الموضع
نقله الإجماع على أن فضيلة المسجد النبوي ليست لكون القبر النبوي فيه	٢٧/ ٢٦٥

٢٠- باب شد الرحال وزيارة قبر النبي ﷺ

المسألة	الموضع
الإجماع على أنه لا يستحب السفر إلى بقعة للعبادة فيها غير المساجد الثلاثة	٣٥/ ٣٥٩
نقله اتفاق المسلمين على مشروعية إتيان المساجد غير المساجد الثلاثة واتفقوا على أن السفر إلى غير الثلاثة ليس بفرض ولا مستحب	٢٧/ ٢٥٢، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٣٥، ٣٧٤
نقله اتفاق المسلمين على أن شد الرحال إلى مسجد النبي ﷺ مشروع	٢٧/ ٢٦، ٢٣١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٥٣، ٢٦٦، ٢٩٥، ٣٠٩، ٣٣٠

المسألة	الموضع
نقله الإجماع على أن السفر إلى المسجد النبوي قربة وطاعة	٢٧/ ٢٤٧
نقله اتفاق المسلمين على مشروعية الصلاة في المسجد النبوي والسلام عليه ﷺ في الدخول	٢٧/ ٣٤٣
نقله الإجماع على عدم استحباب قصد المسجد النبوي لأجل القبر دون الصلاة	٢٧/ ٣٤٤
نقله الاتفاق على أن الداعي عند قبر النبي ﷺ لا يستقبل القبر	٢٧/ ١١٧
نقله اتفاق العلماء على أنه لا يستحب لمن سلم على النبي ﷺ عند قبره أن يقبل الحجرة ولا يتمسح بها	٢٦/ ٩٧
نقله اتفاق المسلمين على أن زيارة قبره ﷺ ليست واجبة	١٨/ ٣٤٢
نقله اتفاق المسلمين على استحباب السفر إلى بيت المقدس للاعتكاف والقراءة والذكر	٢٧/ ٢٠، ٣٢١
نقله اتفاق الأئمة على أن السفر إلى مسجد قباء غير مشروع	٢٧/ ٢٢
نقله الإجماع على أنه لم يقل أحد من علماء المسلمين باستحباب السفر إلى القبور ولا أنه يجب بالنذر	٢٧/ ٣٠٨
نقله الإجماع على بطلان القول بسنية السفر لزيارة القبور	٢٧/ ٢٩١

المسألة	الموضع
نقله الإجماع على حرمة السفر لقبور الأنبياء والصالحين بنية الطاعة	٢٧/ ١٨٨، ٢٢١
نقله الإجماع على عدم استحباب الصلاة عند القبور أنبياء كانوا أو غير ذلك	٢٦/ ١٤٨، ٢٧/ ٦٢
نقله الإجماع على أنه لم يسافر صحابي إلى قبر نبي ولا رجل صالح	٢٧/ ٣٣٦
نقله الإجماع على أن قبر النبي ﷺ لا يزار كما يزار قبر غيره	٢٧/ ٢٤٣
نقله اتفاق المسلمين على تخطئة جعل زيارة القبور جنسًا واحدًا وعدم التفريق بين الزيارة السنية والبدعية وكذلك التسوية بين السفر لزيارة المسجد النبوي وبين السفر لزيارة قبر غيره	٢٧/ ٣٠٥
نقله اتفاق العلماء على أن السفر إلى الثغور ولطلب العلم والتجارة لا يدخل في حديث: «**لا تشد الرحال**»	٢٧/ ٢٤٩، ٢٥٠
نقله الاتفاق على بدعية تخصيص علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالصلاة عليه	٢٧/ ٤١١
نقله الإجماع على أنه يُصلَّى على الآل تبعًا للصلاة على النبي ﷺ	٢٧/ ٤٠٩

ما حكى فيه الإجماع عن غيره

١- باب أركان الصلاة

المسألة	الموضع
نقله عن أحمد الإجماع على أن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ نزل في الصلاة	٢٢/ ٢٩٥

٢- باب مبطلات الصلاة

المسألة	الموضع
نقله إجماع ابن المنذر في أن القهقهة تبطل الصلاة	٢٢/ ٦١٧
نقله إجماع ابن المنذر على أن من تكلم في صلاته عامدًا وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة، والعامد من يعلم أنه في صلاة وأن الكلام محرم	٢٢/ ٦١٥

٣- باب الإمامة

المسألة	الموضع
نقله عن أحمد بن حنبل الإجماع على أن المأموم لا يجب عليه القراءة حال جهر إمامه	٢٣/ ٢٦٩، ٢٨٤

ما حكى فيه الإجماع ونقضه

باب صلاة المسافر

المسألة	الموضع
نقله الإجماع على أن ما زاد على خمسة عشر يومًا مقيم، وقال: ليس الأمر كما قالوه	٢٤/ ١٤٠

ما حكى فيه الخلاف ورجح

١- باب أركان الصلاة

المسألة	الموضع
مسألة حكم التلفظ بالنية	١٨/ ٢٦٣، ٢٢/ ٢٢١- ٢٢٣، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٤٦، ٢٦/ ١٠٥
مسألة انعقاد الصلاة بغير التكبير	١٦/ ١١٢، ١١٣
مسألة اقتران النية بالتكبير في الصلاة هل يجب؟ وما هي صفته؟	٢٢/ ٢٢٩
نقله الخلاف في هل البسملة آية من القرآن؟	٢٢/ ٢٧٦، ٣٥٠-٣٥٥، ٣٩٣، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٣٩
مسألة هل البسملة آية من الفاتحة؟	٢٢/ ٤٣٥، ٤٣٩، ٤٤٠
مسألة الجهر والإسرار بالبسملة؟	٢٢/ ٣٩٣، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٠-٤٣٧

المسألة	الموضع
مسألة هل الانحناء بغير طمأنينة يسمى ركوع أو سجود؟	٢٢/ ٥٦٩، ٥٧٠
مسألة معنى إقامة الصلب في الركوع	٢٢/ ٥٣٦
مسألة من نسي ركوعًا حتى سلم	٢١/ ٤١٥، ٤١٦
مسألة من نسي ركوعًا وتذكر	٢٣/ ٤١، ٤٢
مسألة من نسي ركنًا من ركعة ولم يذكر حتى شرع في التي تليها	٢١/ ٤١٦، ٤١٧
مسألة حكم الجلسة بين السجدتين والطمأنينة فيها	٢٣/ ١٤١
مسألة ركنية التشهد الأخير	١٦/ ١١٨
متى يجب الصلاة على النبي ﷺ؟	٢٧/ ٤٠٨، ٤٠٩
مسألة التسليم من الصلاة	٢٢/ ٤٨٩، ٤٩٠
مسألة بما يخرج المرء من الصلاة؟	٢١/ ١٤٦، ٢٢/ ١٤٦

٢- باب واجبات الصلاة

المسألة	الموضع
مسألة من ترك واجبًا لم يكن يعلمه ثم علمه هل عليه إعادة ما مضى؟	٢٣/ ٣٧
مسألة حكم التسبيح في الركوع والسجود	٢٢/ ٥٤٩-٥٥١، ٢٣/ ١٤٩، ١٥٠
مسألة الواجب في الركوع والسجود من التسبيح	١٦/ ١١٤-١١٩
مسألة وجوب الرفع من الركوع والسجود	٢٢/ ٥٤٧

المسألة	الموضع
مسألة تكبيرات الانتقال هل تجب؟ وهل يجهر بها؟	٢٢/ ٥٨٣-٥٩٣
مسألة نسيان التشهد الأول	٢١/ ١٦١

٣- باب سنن الصلاة

المسألة	الموضع
مسألة حكم الاستفتاح في الصلاة	٢٢/ ٣٤١، ٤٠٣، ٤٠٤
مسألة أي صيغ الاستفتاح أفضل؟	٢٢/ ٣٩٤-٣٩٧
نقله الاختلاف في أيهما أفضل طول القيام أم كثرة الركوع والسجود	٢٢/ ٢٧٣، ٥٤٤، ٢٣/ ٦٩-٨٣، ١١٤، ١١٥
ذكره الخلاف في سنية الرفع مع تكبيرات الانتقال	٢٢/ ٢٤٧، ٢٤٨
مسألة رفع الأيدي بعد الركوع	٢٢/ ٤٤٦
مسألة رفع اليدين بعد القيام من التشهد الأول	٢٢/ ٤٥٢، ٤٥٣
مسألة القدر المستحب من التسبيح للإمام	٢٢/ ٥٩٥، ٥٩٦
مسألة القنوت في صلاة الفجر	٢٣/ ١٠٠-١٠٣
مسألة الدعاء بعد التشهد وقبل السلام	٢٢/ ٥١٧، ٥١٨
مسألة التسبيح بالمسبحة	٢٢/ ٥٠٦

٤- باب مكروهات الصلاة

المسألة	الموضع
مسألة الصلاة على الفرش التي ليست من جنس الأرض	٢٢/ ١٧٤

المسألة	الموضع
إشارته للخلاف في جواز الصلاة في جلد الثعلب والضبع	٢٢/ ١٢٢
مسألة هل يجوز الصلاة في البِيَع والكنائس؟	٢٢/ ١٦٢، ١٦٣
مسألة السجود على العمامة والقلنسوة	٢٢/ ١٦٩-١٧٢
مسألة الجمع بين الروايات في الأدعية والأذكار	٢٢/ ٤٥٨، ٤٥٩
مسألة هل يجوز الجمع بين الصيغ المختلفة الواردة في العبادات كالجمع بين التشهدات في تشهد واحد	٢٤/ ٢٤٣
إشارته إلى الخلاف في صيغ التشهدات وهل يكره بعضها؟	٢٢/ ٢٨٥، ٢٨٦
مسألة كراهية الدعاء في سجود الصلوات المفروضة	٢٢/ ٣٧٨

٥- باب مبطلات الصلاة

المسألة	الموضع
مسألة من صلى وعليه نجاسة يجهلها هل يعيد؟	١٨/ ٢٥٨، ٢١/ ٤٧٧، ٢٢/ ١٨٤
مسألة من صلى في ثوب نجس ولا يجد غيره هل يعيد الصلاة؟	٢١/ ٢٢٤
اختياره أن من صلى غير عالم بوجوب الوضوء من لحم الإبل لا يعيد	٢١/ ١٦١
ذكره الخلاف فيمن صلى في معاطن الإبل ولم يعلم النهي هل يعيد؟	٢٢/ ٤١

٦- باب سجود السهو

المسألة	الموضع
مسألة حكم سجود السهو	٢١/ ٢٩٣، ٢٣/ ٦
مسألة محل سجود السهو	٢٣/ ١٧-٢٦
مسألة معنى التحري في سجود السهو	٢٣/ ١٠-١٦
مسألة ما شرع قبل السلام أو بعده في سجود السهو على الوجوب أم على الاستحباب؟	٢٣/ ٣٦
مسألة التشهد لسجود السهو الذي وجب بعد السلام	٢٣/ ٤٨-٥١
مسألة من نسي سجود السهو حتى فعل ما ينافي الصلاة من كلام ونحوه	٢٣/ ٣٩-٤٤
مسألة اعتبار طول الفصل فيمن نسي سجود السهو	٢٣/ ٣٣-٣٦، ٤٣، ٤٤
مسألة ترك سجود السهو الذي وجب قبل السلام	٢٣/ ٣٢، ٣٣
مسألة نسيان سجود السهو الذي وجب بعد السلام	٢٣/ ٣٣-٣٦
مسألة التسليم من سجدتي السهو بعد الصلاة	٢٣/ ٤٦-٤٨
مسألة السجود لترك القنوت في الصلوات	٢٣/ ١١٥
مسألة مشروعية سجود السهو لغير السهو	٢٣/ ٦

٧- باب صلاة التطوع

المسألة	الموضع
مسألة هل الصلاة على الراحلة تختص بالسفر الطويل؟	٢٤/ ٣٧

المسألة	الموضع
مسألة صلاة التطوع على جنبٍ بلا عذر	٧/ ٣٦، ٢٣/ ٢٣٥، ٢٤٢
مسألة السنن الرواتب	٢٢/ ٢٨٠، ٢٤/ ٢٠٠- ٢٠٢
مسألة قضاء السنن الرواتب	٢٣/ ١٢٧
مسألة سنة الفجر بعد الإقامة؟	٢٣/ ٢٦٤
مسألة هل للعصر سنة؟	٢٣/ ١٢٣-١٢٦
مسألة حكم قيام الليل	٢٣/ ٨٤-٨٧
مسألة عدد ركعات قيام رمضان	٢٣/ ١١٢، ١١٣
مسألة هيئة الوتر	٢٠/ ٣٦٠، ٢٢/ ٢٦٨
مسألة من نام عن صلاة الوتر هل يقضيه؟	٢٣/ ٨٩-٩١
مسألة سجود سجدتين مجردتين بعد الوتر	٢٣/ ٩٣
مسألة استحباب قنوت الوتر	٢٢/ ٢٧١
مسألة القنوت في الصلاة	٢٢/ ٣٧٢-٣٧٤، ٢٣/ ٩٨، ٩٩، ١٠٤، ١١٦
مسألة قنوت النوازل هل نُسخ أم لا؟	٢٢/ ٢٦٩
مسألة القنوت في المكتوبة هل كان بعد تحريم الكلام في الصلاة أم قبلها؟	٢١/ ١٤٧-١٥٩
مسألة استحباب صلاة تحية مسجد في الحرم	٢٢/ ٢٢٦
مسألة الصلاة نصف النهار يوم الجمعة	٢٣/ ٢٠٥-٢٠٩
مسألة المداومة على صلاة الضحى	٢٢/ ٢٨٣-٢٨٥

٨- باب سجود التلاوة

المسألة	الموضع
مسألة سجود التلاوة للمحدث	٢١/ ٢٦٨، ٢٧٠-٢٩٤، ٢٣/ ١٦٦
مسألة هل لسجود التلاوة تسليم؟	٢٣/ ٤٥، ١٦٩، ٢٦/ ١٩٤، ١٩٥
مسألة من سمع غيره يتلو سجدة وهو في صلاة هل يسجد لتلاوته؟	٢٢/ ٧٣
مسألة حكم السجود في سجدة سورة (ص)	٢٣/ ١٣٩
مسألة السجدة التي في الانشقاق	٢٣/ ١٥٣

٩- باب أوقات النهي

المسألة	الموضع
مسألة صلاة الفرائض في أوقات النهي	٢٣/ ١٧٨-١٨٤
مسألة فعل الصلاة المعادة وهو في المسجد وقت النهي	٢٣/ ١٨٨-١٩٠
مسألة فعل ذوات السبب في أوقات النهي	١/ ١٦٤، ١٧/ ٥٠٢، ٢٢/ ٢٩٧-٢٩٩، ٢٣/ ١٨٤-١٨٨، ١٩١-٢٢١
مسألة الصلاة بعد الوضوء في أوقات النهي	٢٣/ ٢٢١

١٠- باب صلاة الجماعة

المسألة	الموضع
مسألة حكم صلاة الجماعة	٢٣/ ٢٢٥، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٤/ ١٠١
مسألة إجزاء صلاة تارك الجماعة بلا عذر	٧/ ٣٥
مسألة اتصال الصفوف في الصلاة خارج المسجد	٢٣/ ٤١٠
مسألة إذا كان يفصل بين صفوف المصلين خارج المسجد طريق يمشي فيه الناس	٢٣/ ٤١٠
مسألة الصلاة منفردًا خلف الصف	٢٣/ ٣٩٣-٣٩٧
مسألة بما تدرك الجماعة؟	٢٣/ ٢٤٣، ٢٥٦، ٢٥٧
مسألة بما تدرك الركعة؟	٢٣/ ٧٤، ٧٥
مسألة الذكر الجماعي بعد الصلاة	٢٢/ ٥١٧، ٥١٨

١١- باب الإمامة

المسألة	الموضع
مسألة هل للنسب مدخل في التقديم للإمامة؟	١٩/ ٢٦
مسألة إعادة الصلاة إذا كان الإمام فاجرًا	٣/ ٢٨٦
مسألة هل يجوز الامتناع من الصلاة خلف مبتدع لا يمكن الصلاة خلف غيره؟	٢٣/ ٣٦٠
مسألة إعادة من صلى خلف الفاسق أو مع عذر نادر	٢١/ ٦٣٣

المسألة	الموضع
مسألة صلاة المفترض خلف المتنفل	٢٣/ ٣٨٨، ٣٨٩
مسألة صلاة المتنفل خلف المفترض	٢٣/ ٣٨٥
مسألة من ائتم بإمام محدث هل تصح صلاته؟	٢٢/ ٩٩، ٢٣/ ٣٦٩
مسألة من أم الناس وهو غير طاهر ناسيًا هل يعيد المأموم أم لا؟	٢٠/ ٣٦٤، ٢٣/ ٣٥٢
مسألة صلاة المفترض خلف المتنفل	٢٣/ ٣٨٨، ٣٨٩
مسألة صلاة المتنفل خلف المفترض	٢٣/ ٣٨٥
مسألة اعتياد القراءة بأوساط السور وأواخرها	١٣/ ٤١٢
مسألة التقدم على الإمام في الصلاة	٢٠/ ٥٥٩، ٢٣/ ٢٤٦- ٢٤٨، ٢٩٦، ٤٠٥، ٤٠٩
مسألة القراءة خلف الإمام	١٨/ ٢٠، ٢١، ٢٣/ ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٠
مسألة حال المأموم مع قراءة الإمام	٢٢/ ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٤٠، ٢٣/ ٢٦٥-٢٧٩، ٣٢٩
مسألة قراءة المأموم لنفسه في حال مخافتة إمامه أو في حال جهره مع عدم التمكن من استماعه	٢٢/ ٢٩٦، ٢٣/ ٧٣، ٢٦٨، ٢٦٩
مسألة الأمر بالاستماع للفاتحة في الصلاة	٢٢/ ٣٤١، ٣٤٢
مسألة سكتات الإمام في الصلاة	٢٢/ ٣٣٨-٣٤٢
مسألة استحباب سكوت الإمام ليقرأ المأموم	٢٣/ ٢٧٦



١٢- باب صلاة أهل الأعذار

المسألة	الموضع
مسألة الإيماء بالطرف في الصلاة مع استحضار الأفعال بالقلب عند العجز عن الأفعال والأقوال	١٠/ ٤٤٠، ٢٣/ ٧٢، ٢٦/ ٢٣٥، ٢٣٦
مسألة من حدثه دائم	٢١/ ٢٢١

١٣- باب صلاة المسافر

المسألة	الموضع
مسألة مدة السفر الذي يقصر فيه	٢٤/ ١٧، ١١٤-١٣٥، ٢٥/ ٢١١، ٢١٢
مسألة متى يصير المسافر مقيمًا؟	٢٤/ ١٣٦-١٦٢
مسألة هل القصر يحتاج لنية؟	٢١/ ٤٣٤، ٢٢/ ٨١، ٢٩١، ٢٤/ ٩، ١٠، ١٦، ٢٠، ٢١، ٢٨، ٥٠، ٥١، ١٠٤
مسألة هل يكون القصر في كل سفر أم يختص بسفر دون آخر؟	٢٤/ ١٢، ١٠٥-١١٤
مسألة هل يقصر في السفر المحرم؟	٢٤/ ١٠٨، ١٠٩، ٢٧/ ٢١٤
مسألة حكم الإتمام في السفر	٢٢/ ٨٢، ٢٤/ ٨، ٩، ٩٢، ٩٣، ٩٦-١٠٥، ٣٤/ ١٢١

١٤- باب صلاة الخوف

المسألة	الموضع
الخلاف في هيئات صلاة الخوف الواردة	٢٢/ ٣٣٧

١٥- باب صلاة الجمعة

المسألة	الموضع
مسألة حكم صلاة الجمعة في السفر	١٧/ ٤٨٠

١٦- باب صلاة العيد

المسألة	الموضع
مسألة حكم صلاة العيد	٢٣/ ١٦١، ٢٤/ ١٨٣
مسألة من لم يتمكن من الخروج للعيد هل يصلي ركعتين أم أربعًا؟	٢٤/ ١٨٥، ١٨٦
مسألة صلاة العيد في السفر	١٧/ ٤٨٠
مسألة تكبيرات العيد الزوائد	٢٠/ ٣٦٢
مسألة هل التكبير في عيد الفطر مشروع؟	٢٤/ ٢٢١
مسألة بداية ونهاية التكبير في عيد الفطر	٢٤/ ٢٢١، ٢٢٥
مسألة التكبير في عيد الأضحى	٢٤/ ٢٢٠
مسألة وقت التكبير في عيد الأضحى	٢٤/ ٢٢٢، ٢٢٥

١٧- باب صلاة الكسوف

المسألة	الموضع
مسألة عدد ركوعات صلاة الكسوف	١/ ٢٥٦

١٨- باب صلاة الاستسقاء

المسألة	الموضع
مسألة سنية صلاة الاستسقاء	٢٠/ ٣٦٢
مسألة بما تُبدأ خطبة الاستسقاء؟	٢٢/ ٣٩٣، ٣٩٤

١٩- باب تارك الصلاة

المسألة	الموضع
مسألة تارك الصلاة هل يجب قتله؟	٢٨/ ٣٥٩
مسألة من ترك الصلاة اعتقادًا منه أنها سقطت من عليه	٢٢/ ٤٥، ٤٦، ١٠٢
مسألة من ترك الصلاة جهلًا بوجوبها	٢٢/ ١٠٠-١٠٢
مسألة من أصر على ترك الصلاة مع الإقرار بها في الباطن حتى يقتل هل يقتل مرتدًّا أم فاسقًا؟	٢٢/ ٤٨
مسألة عدد الصلوات التي يقتل المرء بتركها	٢٢/ ٦٠

٢٠- باب أحكام المساجد

المسألة	الموضع
مسألة جواز دخول الكفار المسجد	٢١/ ٢٨٨
مسألة الوضوء في المسجد	٣١/ ٢٠٩
مسألة هل يجوز التسريح في المسجد؟	٢٢/ ٢٠١، ٢٠٢
مسألة حجز مكان للمصلي قبل قدومه	٢٣/ ٤١٠

المسألة	الموضع
مسألة من سبق إلى المسجد ووجد إنسانًا يحجز مكانًا له وهو لم يأتِ بعد هل له الحق في أخذه؟	٢٢/ ١٩٠، ١٩١
مسألة من جعل لنفسه سجادة خاصة في المسجد هل لغيره الصلاة عليها بغير إذنه؟	٢٢/ ١٩٣
مسألة هل بناء المساجد على القبور محرم أم مكروه؟	٢٧/ ١٦٠

٢١- باب فضائل المساجد الثلاثة

المسألة	الموضع
مسألة هل الصلاة بالمسجد الحرام أفضل من الصلاة بالمسجد النبوي؟	٢٧/ ٧

٢٢- باب شد الرحال وزيارة قبر النبي ﷺ

المسألة	الموضع
مسألة هل يجوز السفر لزيارة قبر؟	٢٦/ ١٥٠، ٢٧/ ١٨٤- ١٨٧
مسألة هل يستقبل المُسلِّم على النبي ﷺ الحجرة أم القبلة؟	٢٧/ ٣٣٠

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

١- باب أركان الصلاة

المسألة	الموضع
مسألة هل يجوز تقديم النية على العمل بزمن كبير؟	٢٦/ ٣٢

المسألة	الموضع
مسألة هل يلزم إتمام الصلاة بالشروع فيها؟	٨/٢٦
مسألة حكم قراءة الفاتحة في الصلاة هل هو فرض أم واجب أم سنة؟	١٢/١٧
مسألة إجزاء الصلاة بغير الفاتحة	١٨/١٧
مسألة البسملة في الفاتحة	٣٤٩/٢٢
مسألة قراءة البسملة مع الفاتحة في الصلاة	٢٢/ ٢٧٠،٢٦٧، ٢٧٥، ٣٤٩، ٤٣٥، ٤٣٦
مسألة الجهر بالبسملة في الفاتحة في الصلاة؟	٢٢/ ٢٧٤، ٤٣٦
مسألة الإخلال بترتيب آيات الفاتحة أو الموالاة بينها	٢١/ ٤٢٠، ٤٢١
مسألة الجمع بين القراءات في القراءة الواحدة خارج الصلاة امتحانًا للحفظ	٤٥٩/٢٢
مسألة الركوع المفرد	١٦٧/٢٣
مسألة وجوب التشهد الأول والأخير	٢٢/ ٣٨٠، ٣٨١، ٤٠٩/٢٧
هل الصلاة والسلام مختص بالنبي ﷺ	٤٠٧/٢٧، ٤٠٨
مسألة لو قام الإمام لخامسة ماذا يفعل المأموم؟	٩٢/٢٤

٢- باب واجبات الصلاة

المسألة	الموضع
مسألة وجوب تكبيرات الانتقال	٣٨١/٢٢

المسألة	الموضع
مسألة هل التسبيح في الركوع والسجود واجب أم ركن؟	١٦/ ١١٨
مسألة وجوب التسبيح في الركوع والسجود	٢٢/ ٣٨١
مسألة وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة وغيرها	٢٢/ ٤٧١

٣- باب سنن الصلاة

المسألة	الموضع
مسألة وجوب الاستفتاح والاستعاذة	٢٢/ ٢٧٥، ٣٨٨
مسألة أيهما أفضل النزول على الركبة أم على اليد في السجود؟	٢٢/ ٤٤٩
مسألة جلسة الاستراحة	٢٢/ ٤٥١
الدعاء الذي فيه تعوذ في آخر الصلاة هل هو واجب أم مستحب؟	١٠/ ٧١٣
مسألة الترخص برخص السفر في السفر المحرم	١٠/ ٣٤٨، ١٨/ ٢٥٤

٤- باب مكروهات الصلاة

المسألة	الموضع
مسألة إذا غلب الوسواس على القلب في الصلاة هل تبرأ الذمة بهذه الصلاة أم تجب الإعادة؟	٣٢/ ٢١٧
مسألة المسبحة	٢٢/ ١٨٧

٥- باب مبطلات الصلاة

المسألة	الموضع
مسألة من ترك التطهر في الحضر لعذر نادر هل تجب عليه الإعادة؟	٢١/ ٤٣٢
مسألة صحة صلاة الحاقن	٢١/ ٤٧٣
مسألة العمل في الصلاة لمصلحتها	٢١/ ١٦٢-١٦٥
مسألة كلام الناسي والجاهل والمكره والمتكلم لمصلحة الصلاة هل تبطل صلاتهم بذلك؟	٢١/ ١٦٢-١٦٥، ٢٢/ ٦١٥
مسألة من قرأ في الصلاة يريد القرآن ومخاطبة الآدمي هل تصح صلاته؟	١٢/ ٩٣، ٤٤٣
مسألة هل الجهر الطويل في موضع الإسرار والإسرار الطويل في موضع الجهر يبطل الصلاة؟	٢٢/ ٣٦٩
مسألة من لحن لحنًا يُحيل المعنى في الفاتحة وهو لا يعلم أنه يحيل المعنى هل تبطل صلاته بذلك؟	٢٢/ ٤٤٣
مسألة بطلان الصلاة بالدعاء بالأعجمية فيها	٢٢/ ٤٧٧
مسألة بطلان صلاة من تعمد ترك واجبٍ من واجبات الصلاة	٢١/ ١٦١، ٢٣/ ٢٨، ٢٩
مسألة لو قعد الإمام بعد ما قام ناسيًا التشهد الأول هل تبطل صلاته؟	٢٣/ ٥٢
مسألة هل تبطل صلاة من قرأ القرآن في الركوع أو السجود؟	٢٢/ ٣٤٥، ٢٣/ ٥٨

المسألة	الموضع
مسألة هل تبطل الصلاة بالاقتصار على الدعاء في الاعتدال والركوع والسجود؟	٢٢/ ٣٨١
مسألة هل كل ما زيد في الصلاة يبطلها؟	٢٣/ ٢٩
مسألة جهر المأموم لغير حاجة هل يبطل الصلاة؟	٢٢/ ٥٨٤
مسألة بطلان صلاة من تقف بجانبه امرأة في الصلاة	٢٣/ ٢٩٥
مسألة مرور الشيطان بين يدي المصلي هل يقطع الصلاة؟	١٩/ ٥٢

٦- باب سجود السهو

المسألة	الموضع
مسألة من ترك سجود السهو الذي وجب بعد السلام عامدًا	٢٣/ ٤٤

٧- باب صلاة التطوع

المسألة	الموضع
مسألة صلاة الوتر هل يجوز فيها الفصل والوصل؟	٢١/ ١٤٥-١٤٧
القنوت في الفجر	٢٢/ ٣٧٠
مسألة صلاة الثمان ركعات يوم فتح مكة هل هي ضحى أم من أجل الفتح؟	١٧/ ٤٧٣
مسألة استحباب صلاة السنن في السفر	٢٣/ ١٢٨

٨- باب سجود التلاوة وسجود الشكر

المسألة	الموضع
مسألة وجوب سجود التلاوة	٢١/ ٢٩٣
مسألة هل تجب الطهارة لسجود التلاوة؟	٢٣/ ١٧٦، ٢٦/ ١٩٤، ١٩٥
نقله الخلاف في سجود التلاوة للحائض	٢١/ ٢٧١

٩- باب صلاة الجماعة

المسألة	الموضع
مسألة وجوب صلاة الجماعة	١١/ ٦١٥
مسألة هل صلاة الجماعة فرض عين أم كفاية؟	٢٣/ ٣٥٢
مسألة صحة صلاة المنفرد	٢٢/ ٥٣٢، ٢٣/ ٢٢٦- ٢٣٩
مسألة عدم اتصال الصفوف خارج المسجد	٢٣/ ٤١١
مسألة هل إذا وقف رجل وامرأة في صف في الصلاة هل يكون فذًّا؟	٢٣/ ٢٩٦
مسألة بطلان صلاة المبلغ في الصلاة لغير حاجة	٢٣/ ٤٠٣
مسألة من أخل بذكر الركوع والسجود لأجل التبليغ في الصلاة	٢٣/ ٤٠٢

١٠- باب الإمامة

المسألة	الموضع
مسألة الاستئجار على الأذان والإمامة	٢٣/ ٣٦٦، ٣٦٧
مسألة الصلاة خلف من يُعلم بدعته أو فجوره	٣/ ٢٨٠
مسألة الصلاة خلف المبتدع الذي أتيحت خلف غيره هل تعاد؟	٢٣/ ٣٤٤، ٣٥٥، ٣٦٠
مسألة إمامة مقطوع اليد والقدم	٢٣/ ٣٦٥
مسألة إمامة القاعد للقائم	٢٣/ ٤٠٦
مسألة صلاة المفترض بالمتنفل	٢٣/ ٢٦٢
مسألة بطلان صلاة المأموم إذا قرأ حال قراءة إمامه	١٨/ ٢١، ٢٢/ ٣٤٠، ٢٣/ ٢٦٦
مسألة وجوب القراءة على المأموم	٢٢/ ٣٤١
مسألة من نسي القراءة في الصلاة	٢٣/ ٧٥
مسألة بطلان صلاة من سابق إمامه	٢٣/ ٣٣٨
مسألة إذا كان بين المأموم والإمام نهر يجري أو طريق	٢٣/ ٤٠٧
مسألة صلاة الإمام مرتين مع اختلاف المأمومين	٢٣/ ٣٨٣
مسألة لو علم المأموم أن إمامه صلى بلا وضوء هل عليه إعادة؟	٢٣/ ٣٥٢
مسألة عدد سكتات الإمام في الصلاة	٢٣/ ٣٧٨
ذكره الاختلاف في مسألة إذا سكت الإمام بعد الفاتحة سكوتًا كبيرًا هل يقرأ بالفاتحة أم بغيرها؟	٢٢/ ٣٣٩، ٣٤٠



المسألة	الموضع
مسألة الإتمام بمن يصلي صلاة غير ما يصلي اسمًا وعددًا	٢٣/ ٣٩١
مسألة من قصد الصلاة خلف زيدًا فبان عمرًا	٢٣/ ٣٩٢

١١- باب صلاة أهل الأعذار

المسألة	الموضع
مسألة من لم يقدر على القراءة في الصلاة هل يكرر الذكر بقدر الفاتحة؟	٢٣/ ٧٤
مسألة حكم صلاة المحبوس الذي صلى قبل الوقت وهو عاجز عن معرفة الوقت	٢٤/ ٥٧

١٢- باب صلاة المسافر

المسألة	الموضع
هل تشترط النية للقصر؟	٢١/ ٤٥٦
مسألة القصر في سفر المعصية	٢٥/ ٢٠٩، ٢٧/ ١٨٤- ١٨٧، ٣٤٦
مسألة إتمام عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مكة	٢٤/ ١٦٠- ١٦٢
مسألة جواز الإتمام في السفر	٣٣/ ٩٥
مسألة الصوم والإتمام في السفر	٢٢/ ٣١
مسألة لو أتم المسافر هل تجزئه صلاته؟	٢٢/ ٣٨

المسألة	الموضع
هل تشترط النية للجمع؟	٢١/ ٤٥٦
مسألة فيما يجوز فيه الجمع	٢٤/ ٢٨
مسألة هل يجمع في المطر في وقت الثانية؟	٢٤/ ٥٦
مسألة الجمع مع النزول في مكان وقت الصلاتين في السفر	٢٢/ ٨٧، ٢٩٢

١٣- باب صلاة الخوف

المسألة	الموضع
مسألة من صلى صلاة الخائف في قتال محرم هل تجب عليه الإعادة؟	٢٤/ ١١٤

١٤- باب صلاة الجمعة

المسألة	الموضع
مسألة حكم السفر يوم الجمعة إذا كانت الجمعة تفوت المسافر	٢٨/ ٣٠
مسألة من إذا ذهب للوضوء فاتته الجمعة	٢١/ ٤٧١
مسألة اشتراط العدد للجمعة	٢٤/ ١٨٧
مسألة نوع المقيم الذي تنعقد به الجمعة	٢٤/ ٣٦، ١٦٦، ١٧٧- ١٨٦
مسألة هل لنوع البناء دخل في وجوب الجمعة؟	٢٤/ ١٦٧، ١٦٨



المسألة	الموضع
مسألة إقامة الجمعة في أكثر من مكان في المدينة الواحدة	٢٤/ ٢٠٨
مسألة الجمعة والجماعة التي تعذرت إلا خلف مبتدع أو فاسق هل تُعاد؟	٢٣/ ٣٥٣
مسألة بما تدرك الجمعة والجماعة؟	٢٠/ ٣٦٣، ٢٣/ ٩٤، ٣٣٠، ٢٥٦، ٢٤/ ١٠١
مسألة حكم قراءة السجدة والإنسان فجر الجمعة	٢٤/ ٢٠٦
مسألة هل للجمعة سنة قبلية؟	٢٤/ ١٨٨-١٩٥
مسألة صلاة ركعتين للداخل والإمام يخطب	٢٣/ ١٩٢-١٩٤
مسألة اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد	٢٤/ ٢١٠-٢١٣
مسألة من تذكر الصلاة الفائتة عند قيامه إلى صلاة الجمعة فأيهما يقدم؟	٢٢/ ١٠٧، ١٠٨

١٥- باب صلاة العيد

المسألة	الموضع
مسألة تعدد صلاة العيد	٢٧/ ٤٢٢

١٦- باب صلاة الاستسقاء

المسألة	الموضع
مسألة هل يجوز الاستسقاء بالخروج إلى المصلى للدعاء والصلاة؟	٢٧/ ١٥٤

١٧- باب تارك الصلاة

المسألة	الموضع
مسألة حكم تارك الصلاة	٢٨/ ٣٠٨
مسألة هل تارك الصلاة يقتل كفرًا أم فسقًا؟	٢٨/ ٣٦٠، ٣٢/ ٢٧٧، ٣٤/ ٢١٧
مسألة من أقر بوجوب الصلاة وقال: لا أفعل ذلك مع إقراره أن من تركها كان مستحقًّا للعقوبة	٣٥/ ١٠٦
مسألة من ترك الصلاة بلا تأويل مع اعتقاد وجوبها عليه هل يجب قضاؤها وتصح منه؟	٢٢/ ١٠٣

١٨- باب أحكام المساجد

المسألة	الموضع
مسألة هل يجوز جعل المسجد شيئًا آخر للمصلحة؟	٢٧/ ٥٤
مسألة هل يجوز بيع المسجد أو نقل آلته لخير منه؟	٣١/ ٢٤٠
مسألة الصلاة في معابد الكفار لمن دخلها لحاجة وعَرَضت له الصلاة	٢٧/ ١٤
مسألة صحة صلاة من فرش في المسجد بقعة لا يصلي فيها غيره	٢٢/ ١٨٩

١٩- باب فضائل المساجد الثلاثة

المسألة	الموضع
مسألة أيهما أفضل المسجد النبوي أم المسجد الحرام؟	٢٧/ ٢٥٥
مسألة حكم المجاورة في المساجد الثلاثة	٢٧/ ٢٤

٢٠- باب شد الرحال وزيارة قبر النبي ﷺ

المسألة	الموضع
مسألة استقبال القبلة أم القبر عند السلام عليه ﷺ	٢٧/ ٤١٩
مسألة حكم السفر لغير المساجد الثلاثة	٢٧/ ٣٠٨

ما قال فيه إن الخلاف سائغ

١- باب سنن الصلاة

المسألة	الموضع
جلسة الاستراحة	١/ ٢٨١

٢- باب صلاة المسافر

المسألة	الموضع
مسألة هل يحتاج القصر إلى نية؟	٢٤/ ١٦
مسألة مدة السفر التي يُقصر فيها	٢٤/ ١٧

ما وافق فيه الجمهور

١- باب أركان الصلاة

المسألة	الموضع
ترجيحه أن الصلاة لا تنعقد بغير التكبير	١٦/ ١١٢، ١١٣
مسألة الجهر والإسرار بالبسملة	٢٢/ ٣٩٣، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٠-٤٣٧، ٤٤١، ٤٤٢
اختياره أن البسملة آية من القرآن مفردة وليست من السورة	٢٢/ ٣٥١، ٤٠٦
اختياره أن القراءة بالبسملة في القرآن أفضل من تركها	٢٢/ ٣٥٥
اختياره أن الاستماع للفاتحة في الصلاة مأمور به	٢٢/ ٣٤١، ٣٤٢
اختياره أن تارك الطمأنينة في الصلاة مسيء	٢٢/ ٦٠١

٢- باب واجبات الصلاة

المسألة	الموضع
ترجيحه أن التسبيح مشروع في الركوع والسجود	١٦/ ١١٤

٣- باب سنن الصلاة

المسألة	الموضع
اختياره استحباب الاستفتاح في الصلاة	٢٢/ ٤٠٣، ٤٠٤

المسألة	الموضع
اختياره أن المأموم لا يستفتح ولا يستعيذ إذا لم يسكت إمامه	٢٢/ ٣٤١
اختياره استحباب رفع الأيدي بعد الركوع	٢٢/ ٤٤٦

٤- باب مبطلات الصلاة

المسألة	الموضع
اختياره أن المرأة تعيد الصلاة في الوقت إذا انكشف شيء كثير من شعرها وبدنها	٢٢/ ١٢٣
اختياره أن المرأة إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبدنها في الصلاة ليس عليها إعادة	٢٢/ ١٢٣
اختياره أن قصة ذي اليدين كانت بعد تحريم الكلام في الصلاة	٢٢/ ٦٢٠
اختياره أن كلام الناسي في الصلاة لا يبطلها	٢٢/ ٦٢٣، ٦٢٤
اختياره أن من غلبه العطاس والبكاء والتثاؤب لا تبطل صلاته	٢٢/ ٦٢٣

٥- باب سجود السهو

المسألة	الموضع
اختياره سجود السهو حيث شرع	٢٣/ ٢٧، ٢٨
اختياره أن سجود السهو لا يشرع لغير السهو	٢٣/ ٦

المسألة	الموضع
اختياره وجوب سجود السهو	٢١/ ٢٩٣، ٢٣/ ٦
اختياره أنه يُكبر لسجود السهو الذي وجب بعد السلام	٢٣/ ٤٥
اختياره أن من نسي سجود السهو حتى فعل ما ينافي الصلاة من كلام وغيره أنه يفعله متى ذكره	٢٣/ ٣٩

٦- باب صلاة التطوع

المسألة	الموضع
اختياره أن التطوع مضطجعًا لغير عذر بدعة	٢٣/ ٢٤٢

٧- باب سجود التلاوة وسجود الشكر

المسألة	الموضع
اختياره أنه لا تسليم في سجود التلاوة	٢٣/ ٤٥
اختياره أن المصلي لا يسجد لتلاوة غيره	٢٢/ ٧٣
اختياره أن سجدة الانشقاق من سجدات القرآن	٢٣/ ١٥٣

٨- باب أوقات النهي

المسألة	الموضع
اختياره جواز فعل الصلاة المعادة وهو في المسجد وقت النهي	٢٣/ ١٨٨، ١٩٠

٩- باب صلاة الجماعة

المسألة	الموضع
اختياره أن الركعة تدرك بالركوع	٢٣/ ٧٥

١٠- باب الإمامة

المسألة	الموضع
ترجيحه أن النسب لا مدخل له في التقديم للإمامة وهو قول أكثر العلماء	١٩/ ٢٦
يُصلى خلف المبتدع والفاجر الذي لا يمكن الصلاة خلف غيره عند عامة أهل السنة	٣/ ٢٨٠
من صلى خلف مبتدع أو فاجر مع إمكان الصلاة خلف غيره صحت صلاته	٣/ ٢٨٠
الإمام مستور الحال يصلى خلفه الجمعة والجماعة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين	٣/ ٢٨٠
اختياره جواز إمامة المتيمم للمتوضئ	٢١/ ٤٦٤
اختياره جواز صلاة المتنفل خلف المفترض	٢٣/ ٣٨٥
اختياره أن من لم يعلم حدث إمامه فلا إعادة عليه	٢٢/ ٩٩
اختياره أن من نسي إمامه الطهارة صحت صلاته وأعاد الإمام فقط	٢٣/ ٣٨٠
اختياره أن من صلى بالناس على غير طهارة فعلم بعد الصلاة أعاد هو فقط	٢٣/ ٣٥٢

المسألة	الموضع
اختياره أن الإمام لو فعل ما يسوغ عنده وهو عند المأموم يبطل الصلاة فصلاتهما صحيحة	٢٣/ ٣٥٢، ٣٧٧
اختياره أن اعتياد الإمام الراتب أن يصلي بالناس الفريضة مرتين بدعة	٢٣/ ٣٨٣
اختياره أن المأموم مأمور بالقراءة في صلاة السر وفي سكتات إمامه والبعيد الذي لا يسمع وأما القريب فمأمور بالإنصات	٢٣/ ٣٢٧
اختياره أن المأموم يستمع إذا سمع إمامه وإلا قرأ هو	٢٣/ ٢٦٥
اختياره عدم استحباب سكوت الإمام ليقرأ المأموم	٢٣/ ٢٧٦
اختياره أن المأموم يقرأ حال مخافتة إمامه دون حال الجهر	٢٢/ ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٤٠، ٢٣/ ٣٣٠
اختياره صحة صلاة من بينه وبين الإمام حائل يمنع رؤيته ورؤية من يراه	٢٣/ ٤٠٨
اختياره جواز تنبيه الناسي في الصلاة بما هو مشروع فيها من القراءة والتسبيح	٢٢/ ٥٤٩

١١- باب صلاة المسافر

المسألة	الموضع
اختياره جواز القصر في السفر الذي يبيح الفطر	٢٤/ ١٠٦

المسألة	الموضع
اختياره أن القصر لا يفتقر إلى نية	٢١/ ٤٣٤، ٢٢/ ٨١، ٢٤/ ٩، ٢١، ٢٨، ٥١، ١٠٤
اختياره جواز صلاة المسافر خلف المقيم والعكس	٢٤/ ١٠٣
اختياره أن جمع التأخير ليس بأولى من جمع التقديم والعبرة بالحاجة والمصلحة	٢٤/ ٥٧

١٢- باب صلاة الجمعة

المسألة	الموضع
اختياره أن الجمعة والجماعة التي تعذرت إلا خلف فاسق أو مبتدع صحيحة ولا إعادة	٢٣/ ٣٥٣
اختياره أن العبرة فيمن تجب عليهم الجمعة الاستيطان ولا عبرة بنوع بنائهم	٢٤/ ١٦٦-١٦٨
اختياره أنه لو لم يكن في القرية أربعون رجلًا صلوا ظهرًا لا جمعة	٢٤/ ١٨٧
ترجيحه أن المسافر لا يصلي الجمعة وهو قول الأئمة الأربعة والجمهور	١٧/ ٤٨٠
اختياره أن من تذكر فائتة والإمام يخطب يوم الجمعة فإنه يصليها سواء كان يسمع الخطيب أو لا	٢٢/ ١٠٧
اختياره أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت مقدرة بعدد	٢٤/ ١٨٩
اختياره أن من لم يدرك ركعة من الجمعة صلى أربعًا	٢٤/ ١٠١

١٣- باب صلاة العيد

المسألة	الموضع
اختياره أن تكبير الأضحى يبدأ من فجر عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة ويشرع الجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد	٢٤/ ٢٢٠
ترجيحه أن المسافر لا يصلي عيدًا	١٧/ ٤٨٠

١٤- باب أحكام المساجد

المسألة	الموضع
اختياره جواز الوضوء في المسجد	٢٢/ ٢٠١، ٣١/ ٢٠٩
اختياره أن من عين بقعة من المسجد لعبادة ففعل بغيرها أنه لا يجب عليه كفارة	٢٢/ ١٩٩

١٥- باب فضائل المساجد الثلاثة

المسألة	الموضع
اختياره أن الصلاة بالمسجد الحرام أفضل من الصلاة بالمسجد النبوي	٢٧/ ٧

١٦- باب شد الرحال وزيارة قبر النبي ﷺ

المسألة	الموضع
اختياره أن السفر لزيارة القبور محرم	٢٧/ ١٨٤، ١٨٥

ما خالف فيه الجمهور

باب سجود التلاوة وسجود الشكر

المسألة	الموضع
اختياره جواز سجود التلاوة على غير طهارة	٢٣/ ١٦٦

تحقيق المذاهب

١- باب أركان الصلاة

المسألة	الموضع
مذهب الشافعي عدم وجوب التلفظ بالنية، وتخريج بعض الأصحاب وجهًا بالوجوب خطأ	٢٢/ ٢٢١
تخطيئه من فهم من قول الشافعي: إن الصلاة في أولها كلام أنه يقصد النية وإنما عني التكبير	١٨/ ٢٦٢
الجهر بالبسملة ليس مذهب الإمام أحمد	٢٢/ ٤٤٢

٢- باب واجبات الصلاة

المسألة	الموضع
نقله عن مالك كراهة المداومة على سبحان ربي العظيم في الركوع لئلا يظن الوجوب	١٦/ ١١٦

٣- باب سنن الصلاة

المسألة	الموضع
تحقيق قول أحمد في الدعاء: الدعاء خمسة أقسام	٢٢/ ٤٧٦

المسألة	الموضع
الذي يشرع هو الواجب والمستحب. وأما المباح فلا يستحب ولا يبطل الصلاة. والمكروه يكره ولا يبطلها والمحرم يبطلها	

ما وافق فيه الأئمة الأربعة

١- باب أركان الصلاة

المسألة	الموضع
اختياره صحة صلاة من لم يتلفظ بالنية	٢٢/ ٢٤٢

٢- باب سنن الصلاة

المسألة	الموضع
اختياره جواز أن يأخذ المسافر بالرخص في السفر المباح الذي عصى فيه وهو مذهب الأئمة الأربعة	١٨/ ٢٥٤

٣- باب مبطلات الصلاة

المسألة	الموضع
اختياره أن المرأة تعيد الصلاة في الوقت إذا انكشف شيء كثير من شعرها وبدنها	٢٢/ ١٢٣

٤- باب الإمامة

المسألة	الموضع
ترجيحه جواز الصلاة خلف الإمام مستور الحال	٣/ ٢٨٠

المسألة	الموضع
ترجيحه أن المأموم إذا سمع قراءة الإمام أنصت ولم يقرأ الفاتحة وهو قول الجمهور	١٨/ ٢٠، ٢١
اختياره أن اعتياد الإمام الراتب أن يصلي بالناس الفريضة مرتين بدعة	٢٣/ ٣٨٣

٥- باب صلاة المسافر

المسألة	الموضع
اختياره أن القصر أفضل من الإتمام	٢٥/ ٢١٠
اختياره أن المقيم إذا اقتدى بمسافر أتم صلاته	٢٤/ ٤٧

٦- باب صلاة الجمعة

المسألة	الموضع
ترجيحه أن المسافر لا يصلي الجمعة وهو قول الأئمة الأربعة والجمهور	١٧/ ٤٨٠

٧- باب صلاة العيد

المسألة	الموضع
اختياره أن تكبير الأضحى يبدأ من فجر عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة ويشرع الجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيدِ	٢٤/ ٢٢٠

ما حكم عليه بالبدعية

١- باب أركان الصلاة

المسألة	الموضع
اختياره أن كل ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التكبير والتلبية وسائر العبادات بدعة	٢٢/ ٢٢٣، ٢٣١
اختياره أن المداومة على الجهر بالاستعاذة والبسملة في الصلاة بدعة	٢٢/ ٤٠٤، ٤٠٥
اختياره أن سجود سجدة مفردة بعد السلام بدعة	٢٣/ ٩٤
قوله بأن الجمع بين روايات الذكر الواحد كأنواع التشهدات بدعة	٢٢/ ٤٥٨
اختياره أن إضافة دعاء بعد التسليمة الأولى وقبل التسليمة الثانية في الصلاة بدعة	٢٢/ ٤٩٠، ٤٩١
اختياره أن المصافحة عقب الصلاة بدعة	٢٣/ ٣٣٩
اختياره أن الجهر بآية الكرسي بعد الصلاة بدعة	٢٢/ ٥٠٨

٢- باب صلاة التطوع

المسألة	الموضع
اختياره أن سجود سجدتين مجردتين بعد الوتر بدعة	١١/ ٥٠٢، ٢٣/ ٩٦
اختياره أن الجمع بين ألفاظ الدعاء والقراءات المختلفة في القرآن في لفظ واحد لا على سبيل الدرس والحفظ بدعة قبيحة	٢٤/ ٢٤٤

المسألة	الموضع
اختياره أن المداومة على صلاة ما لم تسن له الجماعة جماعة بدعة	٢٣/ ٤١٤
اختياره أن التطوع مضطجعًا لغير عذر بدعة	٢٣/ ٢٤٢
اختياره أن الصلاة بسورة الأنعام في رمضان في ركعة واحدة ليلة الجمعة بدعة	٢٣/ ١٢١
اختياره أن الاجتماع في المساجد ليلة النصف من شعبان على صلاة مقدرة دائمًا بدعة	٢٢/ ٢٣٤، ٢٣/ ١٣١، ١٣٤
اختياره أن صلاة الرغائب محدثة لا تستحب لا جماعة ولا فرادى	٢٣/ ١٣٢

٣- باب سجود التلاوة وسجود الشكر

المسألة	الموضع
اختياره أن التسليم في سجدة التلاوة بدعة	٢٣/ ١٧١

٤- باب صلاة الجماعة

المسألة	الموضع
اختياره أن التبليغ في الصلاة لغير حاجة بدعة	٢٣/ ٤٠٢

٥- باب الإمامة

المسألة	الموضع
اختياره أن الذي لا يُجوز صلاة أهل المذاهب الأربعة بعضهم خلف بعض أنه مبتدع ضال	٢٣/ ٣٧٤

المسألة	الموضع
من صلى خلف فاجر فأعاد الصلاة فهو مبتدع	٣/ ٢٨٦
اختياره أن دعاء الإمام والمأموم جميعًا بعد الصلاة بدعة	٢٢/ ٥١٩
اختياره أن اعتياد الإمام الراتب أن يصلي بالناس الفريضة مرتين بدعة	٢٣/ ٣٨٢، ٣٨٣

٦- باب صلاة الجمعة

المسألة	الموضع
ترك الجمع في المساجد في المطر والبرد والصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة	٢٤/ ٣٠
اختياره أن جهر المؤذن بدعاء أو صلاة عند رقي الخطيب المنبر أو في الخطبة بدعة	٢٤/ ٢١٨

٧- باب صلاة العيد

المسألة	الموضع
اختياره أن صلاة العيد في المسجد مع إقامة المسلمين لها على سنة نبيهم ﷺ بدعة	٣١/ ٤٤

٨- باب أحكام المساجد

المسألة	الموضع
اختياره أن الامتناع من الصلاة على فرش المسجد بدعة وهو من الوسواس وإن لم ينته صاحبها عذر	٢١/ ١٦٨

٩- باب شد الرحال وزيارة قبر النبي ﷺ

المسألة	الموضع
اختياره بدعية ما زاد عن فعل ابن عمر عند قبر النبي ﷺ	٢٧/ ٣٩٦
اختياره أن زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة	٢٧/ ١٨٧
اختياره أن السفر إلى المدينة النبوية لأجل القبر بدعة وضلال	٢٧/ ٣٤٢
اختياره أن رفع الصوت بالسلام على النبي ﷺ عند قبره بدعة	٢٧/ ٣٢٣

ما حكم عليه بالشذوذ

١- باب أركان الصلاة

المسألة	الموضع
اختياره أن النزاع في إدراك الركعة بالركوع نزاع شاذ	٢٣/ ٧٥

٢- باب سنن الصلاة

المسألة	الموضع
اختياره أن الخلاف في جواز صلاة أكثر من صلاة بوضوء واحد خلاف شاذ	٢١/ ٣٧٠، ٣٧١

٣- باب الإمامة

المسألة	الموضع
اختياره شذوذ قول: إذا أتى الإمام بما يعتقد المأموم وجوبه ويعتقد الإمام استحبابه لا تصح صلاة المأموم	٢٣/ ٣٧٩

٤- باب صلاة المسافر

المسألة	الموضع
اختياره أن قول: إن الإتمام في السفر أفضل قول شاذ	٢٤/ ١٠

٥- باب صلاة الجمعة

المسألة	الموضع
اختياره أن القول بوجوب صلاة الجمعة في السفر قول شاذ	٢٧/ ٤٢٢

أبحاث

١- باب أركان الصلاة

المسألة	الموضع
فصل في النية	٢٦/ ٢٢-٣٢
مسائل خاصة بالنية	٢٢/ ٢١٧-٢٥٨
مسألة هل البسملة آية من القرآن؟	٢٢/ ٣٤٩-٣٥٥
مسألة الجهر والإسرار بالبسملة	٢٢/ ٤١٠-٤٣٧

٢- باب واجبات الصلاة

المسألة	الموضع
مسألة التسبيح في الركوع والسجود	١٦/ ١١٤-١١٨

٣- باب سنن الصلاة

المسألة	الموضع
مسألة الاستفتاح وقراءة الفاتحة في الصلاة	٢٢/ ٣٣٧-٣٤٨، ٣٧٦-٣٩٧، ٤٠٣، ٤٠٤
مسألة الأذكار بعد الصلاة والمشروع وغير المشروع في ذلك	٢٢/ ٤٩٢-٥٢٠
مسائل إتمام الصلاة والخشوع فيها والطمأنينة فيها	٢٢/ ٥٢٦-٥٧٢

٤- باب مبطلات الصلاة

المسألة	الموضع
مسألة هل الوسوسة في الصلاة تبطلها؟	٢٢/ ٦١١-٦١٣

٥- باب سجود السهو

المسألة	الموضع
مسألة حكم سجود السهو	٢٣/ ٢٦-٣٢
مسألة ترك سجود السهو عمدًا أو سهوًا	٢٣/ ٣٢-٣٦

المسألة	الموضع
مسألة الشك في سجود السهو	٢٣/ ٥-١٦
مسألة محل سجود السهو	٢٣/ ١٧-٢٦
مسألة التكبير والتشهد والتسليم لسجود السهو الذي وجب بعد السلام	٢٣/ ٤٥-٥٣

٦- باب صلاة التطوع

المسألة	الموضع
مسألة صلاة ركعتين بعد الوتر	٢٣/ ٩٢-٩٨
مسألة القنوت في الصلاة المكتوبة وهل كان قبل تحريم الكلام في الصلاة أم بعدها؟	٢١/ ١٤٧-١٥٩، ٢٣/ ٩٨-١١٦
مسألة السنن غير الرواتب	٢٣/ ١٢٣-١٢٩
مسألة أفضل الصيام وأفضل القيام	٢٢/ ٢٩٩-٣٠٤

٧- باب سجود التلاوة وسجود الشكر

المسألة	الموضع
مسألة هل الطهارة واجبة لسجود التلاوة؟	٢١/ ٢٧٠-٢٩٤
مسألة الطهارة والتكبير والتشهد والتسليم في سجود التلاوة	٢٣/ ١٦٥-١٧٢
سجدات القرآن	٢٣/ ١٣٦-١٥٩

٨- باب أوقات النهي

المسألة	الموضع
مسألة هل النهي بعد العصر والفجر من بعد الصلاة أم بدخول وقتهما؟	٢٣/ ٢٠٠-٢٠٥
مسألة صلاة الفرائض في أوقات النهي	٢٣/ ١٧٨-١٨٤
مسألة فعل ذوات السبب في أوقات النهي	٢٣/ ١٨٤-١٨٨، ١٩١-٢٢١

٩- باب صلاة الجماعة

المسألة	الموضع
مسألة حكم صلاة الجماعة	٢٣/ ٢٢٥-٢٥٥
مسألة اتصال الصفوف	٢٣/ ٤٠٤-٤١٤
مسألة صلاة المنفرد خلف الصف	٢٣/ ٣٩٣-٣٩٧

١٠- باب الإمامة

المسألة	الموضع
مسألة القراءة خلف الإمام	٢٣/ ٢٦٥-٣٣٠

١١- باب صلاة المسافر

المسألة	الموضع
مسألة حد السفر الذي علق به الشارع القصر والفطر	٢٤/ ٣٨-٥٠، ١١٤-١٣٥
مسألة متى يصير المسافر مقيم؟	٢٤/ ١٣٦-١٦٢

المسألة	الموضع
مسألة جمع التقديم والتأخير والجمع للمطر	٢٤/ ٥٧-٨٤
مسألة اشتراط الموالاة في الجمع بين الصلوات	٢٤/ ٥١-٥٦

١٢- باب صلاة الجمعة

المسألة	الموضع
مسألة اشتراط الإقامة للجمعة والعيد	٢٤/ ١٧٧-١٨٦
مسألة هل للجمعة سنة قبلية؟	٢٤/ ١٨٨-١٩٥
مسألة بما تدرك الجمعة والجماعة؟	٢٣/ ٣٣١-٣٣٣
مسألة الصلاة نصف النهار يوم الجمعة	٢٣/ ٢٠٥-٢٠٩

١٣- باب صلاة الكسوف

المسألة	الموضع
السنة في صلاة الكسوف	٢٤/ ٢٥٤-٢٦٢

١٤- باب صفة صلاة النبي ﷺ

المسألة	الموضع
صفة الصلاة وتكبيرات الانتقال والجهر بها	٢٢/ ٥٧٣-٥٩٣

١٥- باب أحكام المساجد

المسألة	الموضع
مسألة الصلاة على الفرش والسجاجيد الخاصة	٢٢/ ١٦٣-١٩١



١٦- باب شد الرحال وزيارة قبر النبي ﷺ

كتاب الجنائز



البقيع	٢٩/ ٥١٠

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
اختياره جواز عيادة الكافر لتأليفه على الإسلام	٢٤/ ٢٦٥
اختياره أن تلقين المحتضر سنة مأمور بها	٢٤/ ٢٩٧
اختياره أن الحي إذا قبض تجتمع روحه بأرواح الموتى ويسألونها عن الأحياء	٢٤/ ٣٠٣
اختياره أن غسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم فرض كفاية	٢٨/ ٨٠
اختياره أن الصلاة على الميت فرض كفاية	٢٤/ ٣٤٧، ٣٧٩
اختياره أنه لو مات رجل ولم يكن معه إلا نساء وجب عليهن الصلاة عليه	٢٤/ ٣٤٧
اختياره اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة	٢١/ ٢٧٠، ٢٦/ ١٩٥
اختياره أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة مستحبة	٢١/ ٢٨٦، ٢٢/ ٢٧٤، ٢٤/ ١٩٧، ٢٦/ ١٩٤
هيئات صلاة الجنازة	٢٤/ ٣٢
اختياره جواز إعادة الرجل صلاة الجنازة لمن صلاها	٢٣/ ٢٦٣، ٣٨٨

المسألة	الموضع
اختياره أن الجنازة تفعل في أوقات النهي وإن كانت تفعل في المرة الثانية	٢٣/ ٣١١
اختياره أن من قصد الصلاة على جنازة وظنها رجلًا فبانت امرأة صحت صلاته بخلاف ما لو نوى الصلاة على فلان فبان غيره	٢٢/ ٢٢٠
اختياره جواز صلاة النساء على الميت بلا اتباع لجنازته	٢٤/ ٣٤٧
اختياره جواز أن يؤم الرجل في صلاة الجنازة مرتين	٢٣/ ٣٨٨
اختياره أن من كان مظهرًا للإسلام ولم يعلم منه نفاق يُغسل ويُصلى عليه ويُدفن في مقابر المسلمين	٢٤/ ٢٨٥، ٢٨٦
اختياره أن من شُك في حاله تجوز الصلاة عليه	٢٤/ ٢٨٧
اختياره أن المسلم لا يصلي على كافر ولا يتبع جنازته	٢٤/ ٢٦٥
اختياره عدم جواز الصلاة على من مات من النصيرية	٣٥/ ١٥٥
اختياره أن من كان يصلي ويترك يُصلى عليه ويُغسل	٢٤/ ٢٨٧
ترجيحه عدم حرمة الصلاة على المبتدع والفاجر وإن تركها البعض زجرًا	٧/ ٢١٧، ٢٤/ ٢٩٢
اختياره جواز ترك الصلاة من ذوي الفضل على أصحاب الكبائر والدعاة إلى البدع مع أن الصلاة عليهم جائزة في الجملة	٢٤/ ٢٨٦، ٢٨٩
اختياره أن من علم من إنسان نفاق وزندقة لا يجوز له الصلاة عليه	٢٤/ ٢٨٥، ٢٨٧

المسألة	الموضع
اختياره أن صلاة النبي ﷺ والمؤمنين على المنافق لا تنفعه	٢٤/ ٢٨٨
اختياره جواز الصلاة على قاتل نفسه ويجوز لأئمة الدين ترك الصلاة عليه زجرًا	٢٤/ ٢٩٠، ٣١/ ٣٨٤
اختياره أن حمل الميت ودفنه فرض كفاية	٢٤/ ٣٤٧
اختياره أنه لو مات رجل ولم يكن معه إلا نساء وجب عليهن حمله ودفنه	٢٤/ ٣٤٧
اختياره أنه لو ماتت امرأة كافرة وفي بطنها جنين من مسلم دفنت في مقبرة منفردة عن مقابر المسلمين ومقابر الكفار ويجعل ظهرها إلى القبلة	٢٤/ ٢٩٥
اختياره عدم جواز دفن النصيرية في مقابر المسلمين	٣٥/ ١٥٥
اختياره أن تلقين الموتى بعد دفنهم مباح جائز ليس بسنة	٢٤/ ٢٩٨، ٢٩٩
اختياره أن المستحب الوقوف على القبر عند الدفن والدعاء للميت بالثبات	٢٤/ ٣٣٠
اختياره أن القراءة عند الدفن مأثورة في الجملة	٢٤/ ٢٩٨
اختياره أن الميت لا ينقل من قبره إلا لحاجة	٢٤/ ٣٠٣، ٣٠٤
الجلوس على القبر يشبه السجود لها	١/ ٢٣٧
اختياره عدم جواز الصلاة إلى القبور ولا عندها	٤/ ١٦، ٢٧/ ٣٨٠
اختياره أن اتخاذ القبور مساجد منهي عنه	٢٧/ ٣٤٤

المسألة	الموضع
معنى اتخاذ القبور مساجد	٢٧/ ٤٨٨
نقله تحريم بناء المساجد على القبور ووجوب هدم المساجد التي بنيت عليها	١٧/ ٤٦٣، ٢٦/ ١٥٣، ٢٧/ ٧٧، ١٤٠، ١٦٠، ١٨١، ٤٨٨
اختياره أن الصلاة في المساجد المقبورة إما محرمة وإما مكروهة	٢٦/ ١٤٩
اختياره أن علة النهي عن الصلاة في المقبرة هي مشابهة المشركين	٢٧/ ١٦٠
اختياره أن المسجد الذي على قبر لا يصلي فيه فرض ولا نفل	٢٢/ ١٩٥
اختياره أن من فَضَّل المساجد المبنية على قبور على غيرها يستتاب فإن تاب وإلا قتل	٢٧/ ٤٨٨
اختياره أن من اعتقد أن الصلاة في المشاهد أو عندها أفضل من غيرها ومن المساجد فقد فارق جماعة المسلمين ومرق من الدين	٢٤/ ٣١٨
اختياره عدم جواز الدفن في المسجد ولا فرق بين الكبير والصغير والجنين	٢٢/ ٢٠٣
اختياره أن المسجد المقبور إذا كان قبل القبر غُيِّر إما بتسوية القبر أو نبشه وإن كان العكس فإما أن يزال المسجد أو تزال صورة القبر	٢٢/ ١٩٥

المسألة	الموضع
نقله عن أهل العلم أن القبر الذي في المسجد لو طال مكثه سُوي حتى لا تظهر صورته	١٧/ ٤٦٣
اختياره أن المسجد إن كان منفصلًا عن القبر فحكمه كبقية المساجد ولا فضيلة له على غيره	٣١/ ١٢
اختياره حرمة ما يصرف لبناء المشاهد	٣١/ ١٢
اختياره أن وضع المصاحف وإيقاد القناديل عند القبور مكروه منهي عنه ولو كان للقراءة فيه	٢٤/ ٣٠٠
اختياره أن زيارة القبور على ثلاثة أضرب منهي عنها ومباحة ومستحبة	٢٧/ ٣٨١
اختياره استحباب زيارة القبور للدعاء لها	٢٧/ ٣٧٩
اختياره أن النساء غير مأذون لهن في زيارة القبور	٢٤/ ٣٤٣
اختياره أن النهي عن زيارة النساء للقبور ليس بمنسوخ	٢٤/ ٣٦١
اختياره أن الاختلاف إلى القبر بعد الدفن ليس بمستحب	٢٤/ ٣٣٠
اختياره أن زيارة القبور مشروعة لمن كان قريبًا منها والمجتاز بها وكان مقصوده الدعاء للميت	٢٦/ ١٥٠، ١٥١، ٣٣/ ١٢٥
اختياره جواز زيارة القبور بلا سفر	٢٧/ ٢٢٨، ٣٣/ ١٢٥
اختياره أن زيارة القبور من جنس الصلاة على الميت فإنه يزوره ويدعوا له نبيًّا كان أو غير ذلك	٢٦/ ١٤٨

المسألة	الموضع
الفرق بين الزيارة الشرعية والزيارة البدعية للقبور	٢٦/ ١٤٨، ٢٧/ ٧٠، ٧١، ١١٩، ١٢٠، ١٦٤، ٣٤٠
اختياره أن زيارة الميت المشروعة بالدعاء والاستغفار هي من القيام المشروع على القبور	٢٤/ ٣٣٠
اختياره أن الزيارة الشرعية للقبور هي ما كانت مثل صلاة الجنازة والدعاء للميت، وأما قصد الغير للاستعانة به وطلب الحوائج عنده فهذه زيارة بدعية	٢٤/ ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٤، ٣٣٥
اختياره أن زيارة القبور للدعاء عندها أو التوسل بها لم تأت به الشريعة أصلًا	٢٧/ ١٦٥
سؤال الميت ليس بمشروع ولا مباح ولم يفعله ولم يستحبه أحد من سلف الأمة	١/ ١٩٤
اختياره أن السلام على الغير إما واجب أو مستحب	٢٧/ ٤١١
اختياره أن سلام التحية عند لُقيا المسلم أو إذا زار قبره مشروع	٢٧/ ٤١٣
اختياره استحباب السلام على الأموات والدعاء لهم عند زيارة القبور	٢٤/ ٣٢٠
ذكره عن ابن المبارك أن الحي إذا زار الميت رد عليه سلامه وعلم به	٢٤/ ٣٣١
اختياره أن الميت يسمع في الجملة	٢٤/ ٣٦٣

المسألة	الموضع
اختياره استحباب التعزية وتستحب بمثل: أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك	٢٤/ ٣٨٠، ٣٨١
اختياره أن التعزية بقول: ما نقص من عمره زاد في عمرك، غير مستحب	٢٤/ ٣٨١
اختياره أن من مات وعليه حج أو صوم صح قضاؤه عنه من كل أحد ولا يختص ذلك بالولد	٢٤/ ٣١١
اختياره أن من مات وعليه صلاة لا يصليها عنه أحد، فلا يصل أحد عن أحد	٢٥/ ٢٦٩
اختياره أن الأعمال البدنية ثوابها يصل للميت	٢٤/ ٣٠٠، ٣٦٦، ٢٥/ ٢٦٩، ٣١/ ٥١، ٥٢
قوله أنه لم يكن من عادة السلف أنهم إذا فعلوا العبادات أن يهدوا ثوابها لأمواتهم	٢٤/ ٣٢٣
اختياره استحباب الدعاء للميت	٢٤/ ٢٩٨
اختياره جواز الصدقة عن الميت	٢٦/ ٣٠٦
اختياره عدم جواز الاستغفار لمن مات كافرًا ولو كانا أبويّ الإنسان	٢٤/ ٣٢٥
اختياره أن من ذكر الله أو قرأ قرآنًا وأهدى ذلك للميت نفعه الله بذلك	٢٤/ ٣٢٣، ٣٢٤
اختياره أن الميت لا ينتفع بسماع القرآن	٢٤/ ٣١٧

المسألة	الموضع
اختياره أن استئجار أناس ليقرؤوا ويهدوا القراءة للميت ليس بمشروع	٢٤/ ٣٠٠
اختياره أن الدعاء عند كل ختمة للقرآن من جنس المشروع	٢٤/ ٣٢٢
اختياره أن كل طاعة من المسلمين هي في ميزان النبي ﷺ لذا لم يحتج أن يهدي أحد إليه ثواب عمله	٢٦/ ١٥٦
اختياره أن سائر ما يقبل النيابة للنائب أجر وللمنيب أجر	٢٦/ ١٦
مسألة أطفال المشركين المتوفين صغارًا	٢٤/ ٣٧٢

ما حكى فيه الإجماع

المسألة	الموضع
نقله الإجماع على أن الصلاة على الميت فرض كفاية	٢٧/ ٤١٢
نقله الإجماع على أن صلاة الجنائز أفضل من الدعاء للموتى عند قبورهم	٢٧/ ٣٧٩
نقله اتفاق المسلمين على أن صلاة الجنازة جائزة بعد الفجر والعصر	٢٢/ ٢٩٧، ٢٣/ ٢١١
نقله الاتفاق على أن صلاة الجنازة لها تحريم وتحليل وتصلى بصفوف وإمام	٢٦/ ١٩٤

المسألة	الموضع
نقله اتفاق العلماء على أن إعادة صلاة الجنازة لمن صلاها بغير سبب غير مشروع	٢٣/ ٢٦٢
نقله الإجماع على أنه ﷺ يجوز له أن يصلي على غيره	٢٧/ ٤٠٩
نقله اتفاق أهل العلم بالحديث أن رفع الصوت مع الجنائز بالذكر ونحوه لم يكن على عهد القرون الثلاثة المفضلة	٢٤/ ٢٩٤
قوله أنه لا يعلم خلافًا في أنه لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك	٢٤/ ٢٩٣، ٢٩٤
نقله الإجماع على عدم وجوب تلقين الموتى بعد دفنهم	٢٤/ ٢٩٧
نقله عدم النزاع في النهي عن وضع المصحف عند القبر بحيث لا يقرأ فيه	٢٤/ ٣٠٢
نقله الإجماع على حرمة اتخاذ القبور مساجد	٢٤/ ٣٠٢، ٢٧/ ٢٦٨
نقله الإجماع على عدم مشروعية قصد الصلاة إلى القبر	١/ ٣٥٤
نقله أن الذي عليه الأمة أن الصلاة في المشاهد منهي عنه نهي تحريم	٢٤/ ٣١٨
نقله اتفاق أئمة المسلمين على أن الصلاة في المشاهد ليس مأمورًا بها لا إيجابًا ولا استحبابًا وأن هذه المشاهد ليس لها فضيلة على سائر البقاع فضلًا عن المساجد	٢٤/ ٣١٨

المسألة	الموضع
نقله الإجماع على أنه لم يستحب أحد من السلف الصلاة عند القبور	٢٧/ ٧٧
نقله أن جميع الأمة ينهون عن بناء المساجد على القبور	٢٤/ ٣١٨
نقله الإجماع على عدم مشروعية البناء على القبور ولا الوقف عليها وأنه لا فضل في الدعاء بها على المساجد الخالية من القبور	٣١/ ١١
نقله الإجماع على عدم أفضلية القراءة عند القبر على غيره من الأماكن	٣١/ ٤١
نقله الإجماع على حرمة زيارة القبور إذا تضمنت محرمًا	٢٧/ ٣٧٧
نقله اتفاق العلماء على أن من زار قبرًا لنبي أو غيره لا يتمسح به ولا يقبله	٢٧/ ٧٩
نقله اتفاق أئمة المسلمين على أن السفر إلى القبور ليس بمستحب وإن خالف بعض الأتباع	٢٧/ ٣٣٦
قوله أنه لم يعلم أحد من الأئمة استحب زيارة القبور للنساء	٢٤/ ٣٤٥
نقله عدم النزاع في عدم جواز زيارة القبور لمن علمت من نفسها أنها إذا زارت بدا منها ما لا يجوز من قول أو عمل	٢٤/ ٣٥٦

المسألة	الموضع
نقله الإجماع أن أكل الخبز والعدس المصنوع عند قبر الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يستحبه أحد من المتقدمين ولا المتأخرين	٢٧/ ٢٢
نقله أن استئجار من يقرأ قرآنًا ويهديه للميت لم يستحبه أحد من العلماء	٢٤/ ٣٠٠
نقله اتفاق المسلمين على أن الميت لا ينتفع بعد موته بأعمال يعملها هو نفسه من استماع أو غيره	٣١/ ٤٢
نقله الإجماع على أن الميت ينتفع بالدعاء وبما يفعل عنه من الحج والأضحية والعبادات المالية	٢٤/ ٣٠٠، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٤، ٣١٥، ٣٦٦
نقله اتفاق الفقهاء على أن الميت ينتفع بآثار ما عمله في حياته وبما يهدى إليه من ثواب العبادات المالية كالصدقة	٢٤/ ٣٦٦، ٣١/ ٤٢، ٥١
نقله الإجماع على أن الصدقة تصل إلى الميت	٣١/ ٣١٦
نقله الإجماع على أن رد السلام واجب إما على الأعيان أو على الكفاية	٢٧/ ٤١١

ما حكى فيه الإجماع عن غيره

المسألة	الموضع
نقله عن ابن بطال الإجماع على أن صلاة الجنازة لا تصلى إلا بطهارة ولا تصلى إلا إلى القبلة	٢١/ ٢٧٢

المسألة	الموضع
نقله عن ابن المنذر الإجماع على جواز فعل صلاة الجنازة بعد الفجر وبعد العصر	٢٣/ ١٩١

ما حكى فيه الخلاف ورجح

المسألة	الموضع
مسألة هل يشترط الطهارة لصلاة الجنازة؟	٢١/ ٤٥٦، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٦/ ١٩٥
مسألة صلاة الجنازة وتكرارها في أوقات النهي	٢٣/ ٣١١
مسألة حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة	٢١/ ٢٨٦، ٢٢/ ٢٧٤، ٢٤/ ١٩٦، ١٩٧، ٢٦/ ١٩٤
مسألة إعادة صلاة الجنازة لمن صلاها	٢٣/ ٢٦٣، ٣٨٧، ٣٨٨
مسألة تلقين الموتى بعد دفنهم	٢٤/ ٢٩٦-٢٩٩
مسألة ما هي العلة من النهي عن الصلاة في المقابر؟	٢٧/ ١٦٠
مسألة هل العبادات البدنية كالصلاة والقراءة تصل إلى الميت؟	٢٤/ ٣٦٦، ٣٦٧، ٣١/ ٤١
مسألة زيارة النساء للقبور	٢٤/ ٣٤٣-٣٦٢
مسألة السفر للمشاهد	٢٧/ ٨، ٩

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

المسألة	الموضع
مسألة تغسيل النساء للرجال إذا لم يوجد غيرهن	٢٤/ ٣٤٧
مسألة هل يُيمم الميت إذا تعذر غسله؟	٢٦/ ١٩٠
مسألة القراءة على الجنائز	٢٣/ ٣٦٤
مسألة قراءة القرآن عند القبر	٢٤/ ٣٠١، ٣١/ ٤١، ٤٢
مسألة حكم زيارة القبور	٢٧/ ٣٤٣، ٣٥٩
مسألة إهداء ثواب الأعمال البدنية والمالية للأموات	٢٤/ ٣١٥، ٣٢٢-٣٢٤، ٣٠/ ٢٠٣، ٣١/ ٥١، ٥٢

ما قال فيه إن الخلاف غير سائغ

المسألة	الموضع
اختياره أن بناء المساجد على القبور غير سائغ	٢٤/ ٣١٨

ما وافق فيه الجمهور

المسألة	الموضع
اختياره عدم استحباب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة ولا بذكر ولا غير ذلك	٢٤/ ٢٩٣، ٢٩٤

ما وافق فيه الأئمة الأربعة

المسألة	الموضع
اختياره عدم استحباب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة ولا بذكر ولا بغير ذلك	٢٤/ ٢٩٣، ٢٩٤

ما حكم عليه بالبدعة

المسألة	الموضع
اختياره أن القراءة الراتبة على القبر بعد الدفن بدعة	٢٤/ ٣١٧
اختياره أن وضع المصاحف عند القبور لمن يقصد القراءة هناك بدعة منكرة	٢٤/ ٣٠١، ٣٠٢
اختياره أن الوقوف عند قبر النبي ﷺ للدعاء بدعة	٢٤/ ٣٢٨
اختياره أن بناء المشاهد على القبور والوقف عليها بدعة	٣١/ ١١
اختياره أن صُنع أهل الميت طعامًا ودعوة الناس إليه بدعة	٢٤/ ٣١٦
اختياره أن من نفى انتفاع الميت بدعاء الخلق وبما يعمل عنه من البر فهو مبتدع	٢٤/ ٣٠٦

أبحاث

المسألة	الموضع
مسألة حكم زيارة القبور	٢٧/ ٣٧٥-٤٠٠
مسألة هل النساء مأذون لهن في زيارة القبور؟	٢٤/ ٣٤٣-٣٦٢
الزيارة الشرعية للقبور والزيارة البدعية	٢٤/ ٣٢٦-٣٤٣
مسألة ما يصل للميت وما ينتفع به بعد موته	٢٤/ ٣٠٦-٣٢٤

كتاب الزكاة

تعريفات

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
ترجيحه أنه ليس في المال حق واجب بسبب المال سوى الزكاة	٧/ ٣١٦
مسألة أيهما أفضل الصدقة أم الهدية؟	٣١/ ٢٦٩
اختياره أن من دفع الزكاة خوفًا فقط أو إذا أخذت منه قهرًا لم تجزئه في الباطن	٢٢/ ٢٠، ٢٦/ ٣٠
اختياره أن الحول شرط في وجوب الزكاة في العين والماشية	٢٥/ ١٤
اختياره أن اعتبار الحول في الزكاة من يوم اكتمال النصاب	٢٥/ ١٤
اختياره أن ربح المال يضم إلى أصله والحول حول الأصل	٢٥/ ١٥
اختياره أن من ملك نصابًا وبعد مدة ملك نصابًا آخر بنى كل واحد منهما على حوله	٢٥/ ١٤، ١٥
اختياره أن من أدى زكاته قبل وقتها ظنًّا منه أنها قد حلت فهي من زكاته	٢٥/ ٨٦
اختياره جواز تعجيل الزكاة قبل وجوبها وبعد سبب الوجوب	٢٥/ ٨٥، ٨٦
اختياره أن الدين يسقط الزكاة	٢٥/ ١٩
اختياره أن الدَين لا يُحتسب من الزكاة سواء كان على حي أو ميت	٢٥/ ٨٩

المسألة	الموضع
اختياره أنه لا بد في الزكاة من الملك	٢٥/ ٤٥
اختياره أن من أخرج مالًا ليتصدق به فلم يجد السائل ينبغي أن يعيده إلى ملكه ويتصدق به ولا يجب ذلك	٣١/ ٦
اختياره وجوب الزكاة في مال اليتيم	٢٥/ ١٧
ترجيحه وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون	٧/ ٣١٦
مسألة إخراج الزكاة من الأموال المنتهبة	٣٠/ ٣٢٥
ترجيحه أن الزكاة تجب على من قد تباح له	١١/ ٦٩
اختياره أنه لا يتعين إخراج الزكاة من عين المال	٢٥/ ٥٦
بيان زكاة الإبل	٢٥/ ٢٩، ٣٠
اختياره أن الإبل إذا كانت ترعى المباح أكثر العام ففيها الزكاة	٢٥/ ٤٨
اختياره أنه إذا زادت الإبل عن مائة وعشرين فالساعي يخير بين أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون	٢٥/ ٣٣
اختياره أن نصاب الإبل أربعين	٢٥/ ٤١
اختياره اشتراط السوم في زكاة البقر	٢٥/ ٣٦
اختياره أن البقر إذا بلغت مائة وعشرين خُير رب المال بين إخراج ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة	٢٥/ ٣٧
اختياره إذا بلغت البقر أربعين وكلها ذكور أَخرج ذكرًا	٢٥/ ٣٧

المسألة	الموضع
اختياره أن بقر الوحش لا زكاة فيه	٢٥/ ٣٧
ترجيحه نسخ زكاة البقر بالغنم	٢٠/ ٣٧١
بيان زكاة الغنم	٢٥/ ٣٠
اختياره أن الغنم إذا بلغت أربعين كبارًا أو صغارًا وجبت فيها الزكاة	٢٥/ ٤٩
اختياره أن الغنم إذا كانت أقل من أربعين فحال الحول وهي أربعون فالأحوط أن تزكى	٢٥/ ٤٩
اختياره أن الضأن والمعز في الزكاة سواء	٢٥/ ٣٥
اختياره أن صغار كل صنف يُعد مع كبارها ولكن يؤخذ من الوسط	٢٥/ ٣٧
اختياره أن السن الأعلى يجزئ عن السن الأقل في الزكاة	٣١/ ٢٤٩
اختياره أن من ملك ماشية فتوالدت فإن كانت الأمهات نصابًا زُكي الأولاد تبعًا وبنى على حول الأمهات	٢٥/ ٣٨
اختياره أن من اشترى بنصاب من العين نصابًا من الماشية وكان الأول لم يتم له حول بنى الماشية على حول العين	٢٥/ ٣٩
اختياره أن من باع نصاب ماشية بجنسه بنى الثاني على حول الأول	٢٥/ ٣٩



المسألة	الموضع
معنى قوله في الحديث: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»	٢٥/ ٣٥
معنى «ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»	٢٥/ ٣٤
اختياره أن الزكاة تجب على الشركاء إذا بلغ نصيب كل واحد منهم نصابًا	٢٥/ ٢٣
اختياره أن الخلطاء في الماشية تعتبر إذا لم يتميز مال كل منهما عن الآخر وإلا فهما شريكان	٢٥/ ٣٨
اختياره أن الخلطاء يزكيا كالواحد ويترادان قيمتها	٢٠/ ٣٧٠، ٣٧١، ٢٥/ ٣٨
اختياره أن من وجبت عليه شاة وليس عنده من يبيعه إياها أخرج القيمة ولا يكلف السفر وكذلك إن طلبها المستحق قيمة أو رأى الساعي أنه أنفع للمستحقين	٢٥/ ٨٣
اختياره أن الزكاة لا تجب إلا في خمسة أوسق من صنف واحد	٢٥/ ٢٤
ترجيحه أن الوسق والصاع أمر مقدر	١٩/ ٢٤٩-٢٥٢
اختياره في الوسق والصاع ومقدارهم بالعراقي والدمشقي	٢٥/ ٥١، ٥٢

المسألة	الموضع
اختياره أن النخل والكرم يخرص على أصحابه ويخلى بينهم وبينه فيأكلوا ويبيعوا ويخفف عنهم	٢٥/ ٢٤
اختياره أن من باع ثمرة أو وهبها أو مات عنها بعد بدو صلاحها فالزكاة عليه وقبل البدو على المشتري والموهوب به والوارث إن بلغ نصيب كل نصابًا	٢٥/ ٢٤
اختياره أن قدر الزكاة في الزروع والثمار على قدر التعب والمؤنة فما سقي بالسماء فيه العشر وما سقي بالنضح فيه نصف العشر وما كان نصفه بهذا ونصفه بهذا فيه ثلاثة أرباع العشر	٢٥/ ٨، ٢٥
اختياره أن ما نبت في ملك الإنسان عليه عشره سواء كان مقطعًا أو مستأجرًا أو مالكًا أو مستعيرًا	٢٥/ ٢٥، ٢٦، ٥٤، ٥٥، ٥٨، ٥٩
اختياره أن من كان له أرض ويعطي الفلاح أجره فعليه العشر كله وإن كانت مقاسمة فعل كل واحد عشر نصيبه	٢٥/ ٢٦
اختياره أن من أُقطع أرضًا على النصف فعليه تعشير نصفه وعلى المقطع تعشير نصفه	٢٥/ ٥٢-٥٤، ٥٨، ٣٠/ ١٤٩، ١٥٠
اختياره جواز إخراج العشر عنبًا من العنب الذي لا يصير زبيبًا	٢٥/ ٥٦
اختياره أن العنب الذي يصير زبيبًا لكن قُطع قبل أن يصير زبيبًا فهذا يخرج زبيبًا بلا ريب	٢٥/ ٥٧

المسألة	الموضع
اختياره أن ما أكل من الزرع أو القُطَافِي وهو أخضر لا زكاة فيه	٢٥/ ٢٤
اختياره ضم القمح والشعير والسلت في الزكاة وكذلك القطافي ويضم زرع العام بعضه إلى بعض ولو كان بعضه صيفيًّا وبعضه شتويًّا ولو كان في بلدان شتى إذا كان لرجل واحد	٢٥/ ٢٣
اختياره جواز تأجيل الديون إلى وقت الحصاد والجِذاذ	٢٩/ ٥٢
اختياره أن من باع ثمرة بستانه أو زرعه بدراهم فأخرج عشر الدراهم أجزأه	٢٥/ ٨٣
اختياره أن الأرض التي فتحت عنوة إن كان عليها الخراج أُدي الخراج وزُكي ما بقي	٢٥/ ٢٥، ٢٦
اختياره أن العشر والخراج مستحقين بسببين مختلفين مجتمعين	٢٥/ ٥٥
ترجيحه أن الخراج ليس مقدر بالشرع ويرجع لاجتهاد الإمام	١٩/ ٢٥٣
اختياره أن الزكاة تكون في الذهب والفضة سواء المضروب منها دراهم ودنانير أو غير المضروب	٢٥/ ١٣
ترجيحه وجوب الزكاة في الدراهم المغشوشة	١٩/ ٢٤٩
اختياره أن زكاة المال ربع العشر	٢٥/ ٨

المسألة	الموضع
اختياره أن فيما زاد على الخمس أواق زكاة	٢٥/ ١١
ترجيحه أن ما زاد على النصاب في النقدين يُخرج بحبسه	٢٠/ ٣٧١
قوله أن الدواة والمكحلة إن كانت من ذهب أو فضة فيها الزكاة عند الجمهور	٢٥/ ١٧
اختياره أن حُلي الرجال المباح كحلية السيف والخاتم لا زكاة فيه	٢٥/ ١٧
اختياره أن في حلية الفرس كالسرج واللجام زكاة	٢٥/ ١٧
اختياره أن كتابة القرآن على الدرهم والدينار وحياصة الفرس مكروه	٢٥/ ٦٦
اختياره أن صداق المرأة التي لم تأخذه إلا بعد سنين لا تجب فيه الزكاة للسنين الماضية بل تجب إذا حال عليه الحول أو لسنة واحدة فقط	٢٥/ ٤٨
اختياره وجوب زكاة التجارة على كل من اشترى شيئًا يقصد أن يبيعه بربح	٢٨/ ٩٠
اختياره وجوب الزكاة في عروض التجارة	٢٥/ ١٥، ٢٨/ ٩٠
اختياره أن التاجر يجوز له إخراج ثمن ما عنده من الأصناف بالقيمة	٢٥/ ٨٠
اختياره أن أموال الجاهلية فيها الخمس	٢٥/ ٨

المسألة	الموضع
اختياره أن صدقة الفطر للزوجة تجب على الزوج تحملًا لا ابتداء	٢٣/ ٣١١
اختياره أن الزوجة لو أخرجت صدقة فطرها سقطت عن الزوج	٢٣/ ٣١١
اختياره أن الصاع والمد في الطعام والماء واحد	٢١/ ٥٤، ٥٥
اختياره أن صاع الطعام خمسة أرطال وثلث، وصاع الطهارة ثمانية أرطال فصاع الزكوات والكفارات وصدقة الفطر هو ثلثا صاع الغسل والوضوء	٢٥/ ٤٣
اختياره أن أهل كل بلد يُخرجون صدقة الفطر من قوتهم وإن لم يكن من الأصناف الخمسة	١٧/ ٤٨٧، ٢١/ ٢٠٥، ٢٢/ ٣٢٦، ٢٥/ ٦٨، ٦٩
اختياره جواز الزيادة في مقدار زكاة الفطر وكذلك الزيادة في الصفة	٢٥/ ٧٠، ٣١/ ٢٥٠
اختياره أن القيمة لا تجزئ في الزكاة	٢٥/ ٤٦
اختياره جواز إخراج القيمة في الزكاة للمصلحة الراجحة	٢٥/ ٧٩، ٨٢
اختياره أن صدقة الفطر لا يلزم أن تستوعب الأصناف الثمانية وإنما هي للمحتاج وهي من جنس الكفارات	٢٥/ ٧٢-٧٥
اختياره جواز إعطاء زكاة الفطر للقريب المحتاج ممن لا تجب نفقتهم وهو أولى من مثله ممن ليس من الأقارب	٢٥/ ٦٩

المسألة	الموضع
اختياره أن السلطان لو أخذ من الزكاة بغير إذن احتسبت من الزكاة	٢٥/ ٨٩
اختياره أن ما أخذه الولاة بغير اسم الزكاة لا يعتد به في الزكاة	٢٥/ ٩٣
اختياره عدم دفع الزكاة للولاة الظلمة، ومن أُجبر أجزأته	٢٥/ ٨١
اختياره أنه إذا طُلب من قوم فوق ما فَرض الله ظلمًا اشترك في دفعه من له نصاب وغيره بقدر أموالهم	٢٥/ ٥٠
اختياره جواز إعطاء الزكاة لأهل الخبرة والأمانة لإعطائها لمستحقيها	٢٥/ ٨٧، ٨٨
اختياره عدم جواز إعطاء الزكاة لمن يصنع بها ضيافة للفقراء	٢٨/ ٥٧١
اختياره أن أهل الزكاة يعطون المال وإن أذنوا اشْتُرِي لهم بها ما يحتاجون	٢٥/ ٨٨
اختياره وجوب تمليك الزكاة للفقير المحتاج	٢٨/ ٥٧١
اختياره أنه لا يجب التمليك في أموال الصدقة	٣٥/ ٣٥٣
اختياره أن زكاة كل بلد تفرق فيها	٢٥/ ٣٩
اختياره أن الجيران أولى بالزكاة فإن استغنوا أُعطي البعيد ولو كان من غير البلد	٢٥/ ٨٩

المسألة	الموضع
اختياره عدم إجزاء دفع الزكاة إلى غير مستحقها كالغني	٢٥/ ٨٧
اختياره حرمة السؤال إلا لضرورة	٢٢/ ٢٠٦
اختياره أن لا ينبغي الاستشراف والسؤال للمال إلا حيث حل له ذلك وإن جاءه بلا استشراف له قبوله أو رده وينبغي للغني أن يكافئ بالمال من أسداه إليه	٢٥/ ٩٤-٩٦
تقسيمه آخذي الزكاة إلى صنفين آخذ لحاجته وآخذ لحاجة المسلمين	٢٥/ ٩٠
ترجيحه أن الإعطاء للأصناف المستحقة يكون بحسب الحاجة والمنفعة إلا في الميراث فإنها مقدرة	١٩/ ٢٥٨
كل من جاز أن يُعطى من الصدقة أعطي من المصالح ولا ينعكس	٢٩/ ١٨٢
اختياره أن من لم يكن مصليًا أُمر بالصلاة فإن صلى جاز إعطاؤه من الزكاة وإلا فلا	٢٥/ ٨٩
اختياره أن من يُعلم حاله أولى بالزكاة ممن لا يُعلم	٢٥/ ٨٨
اختياره أن من كان مميزًا بعلم أو دين من الفقراء قُدم في الإعطاء	٢٨/ ٥٦٩
اختياره جواز أن يأخذ الفقير من الصدقة التي يتصدق بها من معه مال لغيره يتصدق به نيابة عنه	٢٩/ ٢٦٣

المسألة	الموضع
اختياره أنه إذا ادعى الفقر مَن لم يُعرف بالغنى جاز للإمام أن يعطيه بلا بينة	٢٨/ ٥٧٣
ما يشترط في من يشهد للمحتاج أن له عيالًا	٢٨/ ٥٧٣، ٥٧٤
اختياره أنه لو لم تكف أموال الزكاة وأموال بيت المال الفقراء كانت كفايتهم فرضًا على الكفاية	٢٨/ ٥٧٦
اختياره عدم جواز إعطاء الزكاة لمن له عليه دين ليستوفيه	٢٥/ ٨٠
اختياره أن من كان له دين على مستحق للزكاة جاز إسقاط قدر زكاة هذا الدين من زكاة ماله	٢٥/ ٨٤
اختياره جواز قضاء دين الميت من الزكاة	٢٥/ ٨٠
اختياره أن الغارمين يعطون ما يوفون به ديونهم ولو كان كثيرًا إلا أن يكونوا غرموه في معصية فلا يعطون حتى يتوبوا	٢٨/ ٢٧٤، ٢٩/ ٦٤، ٦٥
اختياره جواز أن يؤخذ من أموال الزكاة لأداء غرم كان على رجل لإصلاح ذات البين	٣٥/ ٨١، ٨٥
اختياره أن الحج من سبيل الله	٢٨/ ٢٧٤
اختياره وجوب الإعطاء لمن يحتاج لتأليف	٢٨/ ٢٨٨
اختياره أن سهم الرقاب من الزكاة يدخل فيه إعانة المكاتبين وافتداء الأسرى وعتق الرقاب	٢٨/ ٢٧٤

المسألة	الموضع
اختياره أن الصدقة على الأقارب بالرقاب أفضل من العتق	٣١/ ٢٩٨
اختياره أن آل النبي ﷺ هم من تحرم عليهم الصدقة	٢٢/ ٤٦٠، ٤٦١
اختياره أن أزواج النبي ﷺ من آله ﷺ وإن كان مواليهن لا يدخلون في موالي آله	٢٢/ ٤٦٠، ٤٦١
اختياره أن من حرمت عليهم الزكاة تعين إعطاؤهم من الخمس والفيء والمصالح	٢٨/ ٥٦٩

ما حكى فيه الإجماع

المسألة	الموضع
نقله أنه لا خلاف في أن الضأن والمعز يجمعان في الزكاة وكذلك الإبل على اختلاف أصنافها وكذلك البقر والجواميس	٢٥/ ٣٥
نقله عن جماعة فقهاء الأمصار أنه لا يؤخذ في الزكاة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس	٢٥/ ٣٤
مسألة الأرض التي تصلح مقيلًا ومراحًا للماشية	٣٠/ ٣٠٤
نقله الاتفاق أن فيما زاد على الخمسة أوسق زكاة	٢٥/ ١٢
نقله الإجماع على أن صاحب الأرض إذا قاسم العامل فالعشر ليس كله على العامل	٢٥/ ٥٩، ٦٣



المسألة	الموضع
نقله الإجماع على أن الزكاة في الأرض المزروعة مزارعة على العامل وصاحب الأرض لا الفلاح وحده	٣٠/ ١٤٩
ذكره أنه لم يوجب أحد من علماء الأمة في المعادن والجواهر المغشوشة زكاة	٢٩/ ٣٧٦
نقله الإجماع على أن نصاب الفضة مائتي درهم	٢٥/ ١٢
نقله الإجماع على أن ما دون عشرين دينارًا من الذهب لو لم تكن قيمته مائتي درهم لم تجب فيه زكاة	٢٥/ ١٢
ذكره اتفاق العلماء على أن في الركاز الخمس	٢٩/ ٣٧٦
نقله الاتفاق ـ إلا من شذ ـ على وجوب الزكاة في عروض التجارة سواء كان التاجر مسافرًا أو مقيمًا أو مديرًا أو متربصًا وفي أي نوع كانت التجارة	٢٥/ ٤٥
نقله اتفاق العلماء على عدم جواز النقص عن الواجب في زكاة الفطر	٢٥/ ٧٠
نقله الاتفاق على جواز الزيادة في صفة المخرج في زكاة الفطر	٣١/ ٢٥٠
قوله: إن القول بوجوب توزيع صدقة الفطر على اثني عشر أو ثمانية عشر أو أكثر لم يعمل به مسلم في عهد النبوة أو الخلافة	٢٥/ ٧٤

المسألة	الموضع
نقله اتفاق المسلمين على عدم جواز الخروج بالزكاة من الأصناف الثمانية	١١/ ٦٦٨، ٢٨/ ٥٦٨
نقله اتفاق المسلمين على أن الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل يجب أن يعطوا من الزكوات ومن الأموال المجهولة الصاحب	٢٨/ ٥٦٩
نقله عدم النزاع في أن إسقاط الدَّين لا يجزئ عن زكاة العين	٢٥/ ٨٤
نقله الاتفاق على أن من لا مال له وهو عاجز عن الكسب فإنه يعطى ما يكفيه	٢٨/ ٥٧٠
نقله اتفاق العلماء على أن ما يأخذه الإمام العادل من أموال الزكاة فيصرفه في مصارفه الشرعية أنه مسقط لها عن صاحبها	٢٥/ ٨١
نقله الاتفاق على جواز صرف الصدقات وفاضل أموال المصالح إلى الفقراء والمساكين	٢٨/ ٥٧٢

ما حكى فيه الإجماع عن غيره

المسألة	الموضع
نقله عن ابن المنذر الإجماع على أن الزكاة تجب في تسعة أشياء: الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب بشرط بلوغ النصاب	٢٥/ ١٠

المسألة	الموضع
نقله عن ابن عبد البر الإجماع على أن الزكاة لا تكون إلا في العين والحرث والماشية	٢٥/ ٩، ١٠
نقله عن ابن المنذر الإجماع على أن كل أرض أسلم أهلها عليها قبل قهرهم أنها لهم وعليهم زكاة زرعها	٢٥/ ٢٥
نقله عن ابن المنذر الإجماع في زكاة الإبل إلى المائة وعشرين	٢٥/ ٣١
نقله عن أبي عبيد الإجماع في نصاب صدقة البقر	٢٥/ ٣٦
نقله عن ابن المنذر الإجماع على أن الجواميس بمنزلة البقر في الزكاة	٢٥/ ٣٧
نقله عن ابن المنذر الإجماع على أن في العروض التي يراد بها التجارة زكاة	٢٥/ ١٥
نقله كلام أبي جعفر الطبري عن عامة أهل العلم أنه لا يجب تقسيم الزكاة على الأصناف الثمانية بل يجوز في قسم واحد	٢٥/ ٤٠

ما حكى فيه الخلاف ورجح

المسألة	الموضع
مسألة هل الدين يسقط الزكاة؟	٢٥/ ١٩
مسألة صداق المرأة التي لم تأخذه إلا بعد سنين هل تجب فيه زكاة السنين الماضية؟	٢٥/ ٤٧، ٤٨

المسألة	الموضع
مسألة اشتراط الحول في الزكاة	٢٥/ ١٤
مسألة تعجيل الزكاة بعد سبب الوجوب وقبل وقت الوجوب	٢٥/ ٨٥، ٨٦
مسألة وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون	٧/ ٣١٦، ٢٥/ ١٧
مسألة مقدار الدراهم والدنانير	١٩/ ٢٤٩
مسألة هل في الدراهم المغشوشة زكاة؟	١٩/ ٢٤٩
مسألة هل في حلية الفرس زكاة؟	٢٥/ ١٧
مسألة هل يجب فيما زاد على خمسة أواق زكاة؟	٢٥/ ١١
مسألة زكاة مال في الخلطة	٢٠/ ٣٧٠، ٣٧١
مسألة نصاب الإبل	٢٥/ ٤١
مسألة هل تجب الزكاة في إبل ترعى المباح بعض العام ويشتري لها مرعى البعض الآخر؟	٢٥/ ٤٨
مسألة ما يأخذ الساعي إذا زادت الإبل عن عشرين ومائة	٢٥/ ٣٣
مسألة إذا كانت الغنم أقل من أربعين فحال الحول وهي أربعون فهل فيها زكاة؟	٢٥/ ٤٩
مسألة من ملك ماشية فتوالدت والأمهات كانت نصابًا كيف تزكى؟ ومتى يبدأ حولها؟	٢٥/ ٣٨
مسألة الوقص هل يعفى عنه في الماشية فقط؟	٢٠/ ٣٧١

المسألة	الموضع
مسألة هل يلزم استيعاب الأصناف الثمانية في صدقة الفطر؟	٢٥/ ٧٣-٧٨
مسألة من دفع الزكاة لأجل الخوف من السلطان فقط أو أخذت منه قهرًا هل تجزيه في الباطن؟	٢٢/ ٢٠، ٢٦/ ٣٠
مسألة تصرف الرجل في حق غيره بلا إذن هل يرد تصرفه أم يوقف على إجازته؟	٢٠/ ٥٧٧-٥٨٠

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

المسألة	الموضع
مسألة هل يلزم وجود المال في اليد لتجب فيه الزكاة؟	٢٥/ ٤٥، ٤٦
مسألة هل يسقط الدين زكاة الزروع والثمار؟	٢٥/ ٢٧، ٢٨
مسألة زكاة الدَّيْن	٢٥/ ١٨
مسألة هل السوم شرط في زكاة بهيمة الأنعام؟	٢٥/ ٣٢، ٣٥
مسألة من ملك ماشية دون النصاب فتوالدت وكملت نصابًا قبل حول الحول كيف تُزكى؟	٢٥/ ٣٩
مسألة هل فيما دون الثلاثين من البقر زكاة؟	٢٥/ ٣٦
مسألة إذا أخرج في أربعين من البقر ذكرًا هل يجزيه؟	٢٥/ ٣٧
مسألة البقر المتولد من وحشي وأهلي هل فيه زكاة؟	٢٥/ ٣٧
مسألة إذا كان بعض جنس أرفع من بعض في الإبل والشياه في الزكاة من أيها يأخذ الساعي؟	٢٥/ ٣٦

المسألة	الموضع
مسألة إذا كان القطيع كله صغار فهل تخرج الزكاة منه أم يشتري كبارًا؟	٢٥/ ٣٧
مسألة شروط الخلطة في الزكاة	٢٥/ ٣٨
مسألة في أي شيء يجب العشر ونصفه	٢٥/ ٢٠-٢٢، ٤١-٤٣
مسألة زكاة الرطب الذي لا يُتْمِر والزيتون الذي لا يعصر والعنب الذي لا يُزبَّب	٢٥/ ٢٨
مسألة هل زكاة الأرض على المستأجر أم المؤجر؟	٢٥/ ٥٤
مسألة المعدن الخارج من الأرض هل فيه حق أم لا؟	٢٥/ ١٨، ١٩، ٢٩/ ٣٧٦
مسألة المعدن الخارج من الأرض هل هو كالركاز؟	٢٩/ ٣٧٦
مسألة هل في العسل زكاة؟	٢٥/ ١٩، ٢٠، ٢٩/ ٢٢٠، ٢٢١
مسألة إذا كانت الدنانير أقل من عشرين لكن قيمتها تبلغ المائتي درهم هل فيها زكاة؟	٢٥/ ١٢
مسألة هل يضم الذهب إلى الفضة فيكمل بهما النصاب ويزكى أم لا؟	٢٥/ ١٣، ١٤
مسألة وجوب الزكاة في الفلوس	٢٩/ ٤٦٠
مسألة زكاة الحلي	٢٥/ ١٦، ١٧، ٢٨/ ٩٩
مسألة هل في حلية الرجل غير المباحة زكاة؟	٢٥/ ١٧
مسألة حكم حلية الفرس	٢٥/ ١٧

المسألة	الموضع
مسائل زكاة الخيل والحلي المباح والركاز والمعادن ووجوب الزكاة على غير المكلف والحيل لإسقاطها	٢٥/ ٤٤، ٤٥
مسألة إن كمل المال نصابًا بربحه عند الحول هل فيه زكاة؟	٢٥/ ١٥
مسألة مقدار الواجب في زكاة الفطر	٢٥/ ٧٠
مسألة من أخرج التمر والشعير في زكاة الفطر ولم تكن قوت بلده	١٧/ ٤٨٧
مسألة هل يجوز إخراج الدقيق في زكاة الفطر؟	٢٥/ ٦٩
مسألة صدقة الفطر عن الغير هل تجب ابتداء أو تحملًا؟	٢٠/ ٥٥٢، ٥٥٣
مسألة إخراج القيمة في الزكاة	٢٥/ ٥٧
مسألة إن ادعى الفقير أن له عيالًا هل يفتقر ذلك إلى بينة؟	٢٨/ ٥٧٣
مسألة إخراج زكاة المال بأنواعها في صنف واحد من الأصناف الثمانية	٢٥/ ٧١، ٧٢
مسألة هل آل المطلب من آله ﷺ وأهل بيته الذين تحرم عليهم الصدقة؟	٢٢/ ٤٦١
مسألة هل سهم ذي القربى سقط بموته ﷺ أم لا؟ وهل هذا السهم مقدر بخمس الخمس؟	١٩/ ٣١

المسألة	الموضع
مسألة من كان في مصالح المسلمين كالقاضي والحاسب هل له أن يأخذ رزقه من بيت المال مع غناه؟	٢٨/ ٥٧٦
مسألة هل يجوز نقل الزكاة لمصلحة؟	٢٥/ ٣٩
مسألة زكاة المال المغصوب والضائع	٢٥/ ١٨
إعطاء النبي ﷺ السائل سؤله هل واجب أم مستحب؟	١/ ١٨٦

ما وافق فيه الجمهور

المسألة	الموضع
اختياره وجوب الزكاة في مال اليتيم	٢٥/ ١٧
اختياره جواز تعجيل الزكاة قبل وجوبها وبعد سبب الوجوب	٢٥/ ٨٥، ٨٦
ترجيحه أن الزكاة تجب على من قد تباح له	١١/ ٦٩
اختياره أن بقر الوحش لا زكاة فيه	٢٥/ ٣٧
اختياره أن من ملك ماشية فتوالدت فإن كانت الأمهات نصابًا زُكي الأولاد تبعًا وبنى على حول الأمهات	٢٥/ ٣٨
اختياره أن السن الأعلى يجزئ عن السن الأقل في الزكاة	٣١/ ٢٤٩
اختياره أن من استأجر أرضًا للزرع عليه الزكاة	٢٥/ ٢٦

المسألة	الموضع
اختياره أن العشر على من نبت الزرع في ملكه	٢٥/ ٥٤
اختياره أن في حلية الفرس كالسرج واللجام زكاة	٢٥/ ١٧
اختياره عدم دفع الزكاة للولاة الظلمة وإن أجبروا أجزأتهم	٢٥/ ٨١
اختياره جواز الزيادة في مقدار المخرج في زكاة الفطر بلا كراهة	٢٥/ ٧٠، ٣١/ ٢٤٩
اختياره أن زكاة الفطر تخرج من قوت البلد منصوص عليه أو غير منصوص	١٧/ ٤٨٧، ٢٥/ ٦٨، ٦٩
اختياره أن الصاع والمد في الطعام والماء واحد	٢١/ ٥٤، ٥٥
اختياره أنه لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في صدقة الفطر	٢٥/ ٧٣

تحقيق المذاهب

المسألة	الموضع
تبيين مذهب مالك في زكاة عروض التجارة	٢٥/ ١٦

أبحاث

المسألة	الموضع
مسألة هل يجب على الإمام أن تكون عنايته بأهل الحاجات فوق عنايته بأهل المصالح العامة في العطاء؟	٢٨/ ٥٧٦-٥٨٠

المسألة	الموضع
ذكر أصناف المال الثلاثة التي لها أصل في كتاب الله ويتولى قسمتها الولاة	٢٨/ ٥٦٢-٥٦٩
مسألة هل يلزم استيعاب الأصناف الثمانية في صدقة الفطر وزكاة المال؟	٢٥/ ٧١-٧٨


كتاب الصيام

تعريفات

تعريف الهلال	٢٢/ ٢١١

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
مسألة الأهلة والعمل بالحساب وتعلق الأحكام بالأهلة	٢٥/ ١٢٦-٢٠١
مسألة استعمال الحساب في الأهلة	٢٥/ ٢٠٧، ٢٠٨
اختياره أن الهلال يسمى هلال إذا استهله الناس بخلاف ما لو طلع ولم يستهلوه فلا يسمى هلال	٢٢/ ٢١١، ٢٥/ ١١٧، ٢٠٣
اختياره أن الطريق لمعرفة الهلال هي الرؤية لا غيرها	٢٥/ ١٤٦
اختياره أن الاعتماد على الحساب في الأهلة بدعة	٢٥/ ٢٠٧
اختياره أن ضبط طلوع الهلال بالحساب لا يصح أصلًا	٢٥/ ١١٣
اختياره أن الشهر اسم لما اشتهر ومن ظن أن الهلال إذا طلع في السماء فقد دخل الشهر سواء استهله الناس أم لا فقد غلط	٢٥/ ١٠٩، ٢٠٣
اختياره أنه لو بلغ أهل بلد رؤية الهلال بالأمس فإن رؤي بمكان قريب يمكنهم فيه العلم في اليوم الأول فعليهم قضاؤه وإلا فلا وكذلك في الفطر والنسك	٢٥/ ١٠٦

المسألة	الموضع
اختياره أن من بلغهم رؤية الهلال في أثناء المدة لا يجب عليهم قضاء	٢٥/ ١١١، ١١٨
اختياره وجوب الصوم برؤية الهلال في أي مكان قرب أو بعد والعبرة ببلوغ العلم بالرؤية	٢٥/ ١٠٥، ١٠٧، ١١١
اختياره أن من لم يبلغه الهلال إلا بعد الأداء والفعل مما لا يقضى كالعيد المفعول والنسك فهذا لا أثر له وهو معنى إجماع ابن عبد البر	٢٥/ ١١١
اختياره أن من صام برؤية مكان ثم سافر إلى مكان تقدمت رؤيتهم فإنه يفطر معهم ولا يقضي اليوم الأول	٢٥/ ١٠٦
اختياره أن الحكم لو كان مبدأه أثناء الشهر فإن المدة تحسب بالأهلة لا بالعدد	٢٥/ ١٤٤
اختياره أن من رأى الهلال وحده صام مع الناس وأفطر مع الناس	٢٥/ ١١٤، ١١٥، ٢٠٥، ٢٠٦
نقله اتفاق الأئمة على أن صيام يوم الثلاثين من رمضان إذا شك هل طلع الهلال أم لا غير منهي عنه بخلاف الثلاثين من شعبان فهذا هو يوم الشك الوارد فيه النهي	٢٥/ ٢٠٤
اختياره أن النبي ﷺ لم يصم إلا تسع رمضانات	٢٥/ ٢٩٥
مسألة التدرج في فرض الصيام	٣١/ ٢٥٠

المسألة	الموضع
اختياره أنه يجب في صوم الفرض تبييت النية من الليل ولا يجب في صوم النفل	٢٥/ ١٢٠
اختياره أن من أراد الصوم عالمًا أن غدًا رمضان فقد نوى ولا يشترط التلفظ	٢٥/ ٢١٤، ٢١٥
اختياره أن الصائم يجوز له الفطر إذا غاب جميع قرص الشمس ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية في الأفق	٢٥/ ٢١٥
اختياره أن الفطر عامدًا بلا عذر من الكبائر	٢٥/ ٢٢٥
اختياره أن من أفطر في رمضان مستحلًّا لذلك عالمًا بالتحريم وجب قتله	٢٥/ ٢٦٦
ترجيحه أن الصيام يلزم إتمامه وإن أفسده صاحبه بالفطر كالحج	٢٠/ ٥٦٨، ٥٦٩
اختياره أنه لو أفاق المجنون أو بلغ الصبي أثناء نهار رمضان أتم وأمسك ولا يقضي	٢٥/ ١٠٩
اختياره أنه لا يلزم من وجوب الإمساك وجوب القضاء	٢٥/ ١١٠
اختياره أن الحامل إذا خافت على جنينها أفطرت وقضت عن كل يوم يومًا وأطعمت عن كل يوم مسكينًا رطلًا من خبز بأدمه	٢٥/ ٢١٨

المسألة	الموضع
اختياره أن من شك في طلوع الفجر فأكل أو شرب أو جامع ثم بان أنه كان قد طلع فلا قضاء عليه ولا كفارة	٢٥/ ٢١٦، ٢٣٣، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٤
اختياره أن المؤذن لو كان يؤذن قبل طلوع الفجر فللصائم الأكل بعد الأذان بزمن يسير	٢٥/ ٢١٥
اختياره أن من أفطر لمرض واتصل مرضه حتى مات فليس على ورثته إلا الإطعام	٢٥/ ٢٦٩
اختياره أن من أمرضه الصوم أفطر وقضى وإن أمرضه دائمًا أفطر وأطعم	٢٥/ ٢١٧
اختياره أن من أفطر مخطئًا لا قضاء عليه	٢٠/ ٥٧١-٥٧٣، ٢٥/ ٢٣١
اختياره أن من نسي فأفطر فهو معذور	٢٥/ ٢٦٤
اختياره أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيًا أو مخطئًا فلا قضاء عليه	٢٥/ ٢٢٦، ٢٢٨
اختياره أن من فعل ما يفطر به جاهلًا للتحريم يجب عليه القضاء	٢١/ ٤٣٠، ٢٢/ ٤١
اختياره أن المتقيئ إن كان معذورًا ففعله ليس بمحرم	٢٥/ ٢٢٥
اختياره أن الحجامة والفصاد مفطرة للمحجوم والحاجم الذي يمتص بفمه دون من يخرج الدم بغير ذلك والشارط ليس بحاجم	٢٠/ ٥٢٨، ٢٥/ ٢٥٥-٢٥٨

المسألة	الموضع
اختياره أن الفطر بالحجامة ليس على خلاف القياس	٢٠/ ٥٢٧، ٥٢٨
اختياره أن من افتصد قضى احتياطًا	٢٥/ ٢٦٨
اختياره أن خروج الدم الذي لا يمكن التحرز منه كالاستحاضة والرعاف لا يفطر	٢٥/ ٢٦٧، ٥٢٨
اختياره أن من ذرعه القيء لا يفطر ومن استدعاه أفطر	٢٠/ ٥٢٨، ٥٧١، ٢٥/ ٢٦٧
اختياره أن ما يقطر في الإحليل وابتلاع ما لا يغذي ومداواة المأمومة والجائفة لا يفطر	٢٠/ ٥٢٨، ٢٥/ ٢٣٣، ٢٤٢
اختياره أن الكحل والدهن والاغتسال والبخور والطيب لا تفطر	٢٠/ ٥٢٨، ٢٥/ ٢٣٣، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٦٧
اختياره أن السعوط يفطر	٢٠/ ٥٢٨
اختياره أن إنزال الماء من الأنف يفطر الصائم	٢٥/ ٢٢٠
اختياره أن مجرد دخول الماء الفم من غير وصول إلى الجوف غير مفطر	٢٥/ ٢٤٤
اختياره أن الاحتلام لا يفطر والاستمناء يفطر	٢٠/ ٥٢٨، ٥٧١
اختياره أن من استمنى فأنزل أفطر	٢٥/ ٢٢٤
اختياره أن من جامع في نهار رمضان عليه كفارة سواء أفطر قبلها بمفطر آخر أو لا وسواء كان صيامه صحيح أو فاسد	٢٥/ ٢٦١-٢٦٣

المسألة	الموضع
اختياره أن من أفطر في نهار رمضان متعمدًا ثم جامع أنه عليه الكفارة	٢٥/ ٢٦٣
اختياره أن الحكم في المجامع في نهار رمضان غير مختص بالزوجة بل لو جامع سرِّيَّته لكان كذلك	٢٢/ ٣٣٠، ٣٣١
اختياره أن المجامع عامدًا في رمضان لم يؤمر بالقضاء	٢٥/ ٢٢٥
اختياره أن ذوق الطعام لغير حاجة مكروه ولكن لا يفطر وأما للحاجة فهو كالمضمضة	٢٥/ ٢٦٦
اختياره أن السواك للصائم بعد الزوال غير مكروه	٢٥/ ٢٦٦
اختياره أن من قال: لا فطر في السفر إلا للعاجز يستتاب فإن تاب وإلا قتل وكذلك المنكر على المفطر أو قال عليه إثم	٢٥/ ٢١٠
اختياره أن من اعتقد أن الصوم في السفر نقص في الدين أنه مبتدع ضال	٢٢/ ٢٨٨
اختياره أن من كان معه في سفينته أهل ومصالحه ولا يزال مسافرًا لا يقصر ولا يفطر	٢٥/ ٢١٣
اختياره أن من كانوا في الصيف بمكان وفي الشتاء في آخر لا يقصرون ولا يفطرون إلا في حال الانتقال بينهما فقط وإن كانوا يتتبعون المرعى	٢٥/ ٢١٣
اختياره عدم اشتراط أن يكون السفر مسيرة يومين لجواز الفطر بل يفطر في السفر الذي هو أقل من ذلك	٢٥/ ٢١٢

المسألة	الموضع
اختياره جواز الفطر لمن سافر من النهار	٢٥/ ٢١٢
اختياره جواز الفطر والصوم في السفر	٢٢/ ٢٨٧، ٣٣٦، ٢٥/ ٢١١، ٢١٤
اختياره أن الفطر في السفر أفضل من الصيام	٢٢/ ٣٣٦، ٢٥/ ٢١٤، ٢٦/ ٣٧، ٩٣
اختياره أن المستحب للمسافر الفطر والقضاء	٢٦/ ٦٠
اختياره جواز فطر من عادته السفر إذا كان له بلدًا يأوي إليه	٢٥/ ٢١٣
اختياره أن من قدم في نهار رمضان من سفر وكان مفطرًا أمسك أو لم يمسك عليه القضاء	٢٥/ ٢١٢
اختياره جواز القصر والفطر في السفر في يوم من رمضان	٢٤/ ١٦
اختياره أن الأفضل فعل الأيسر من الصوم أو الفطر في السفر	٢٢/ ٢٨٨
اختياره أن الأمر بصيام عاشوراء كان واجبًا ابتدئ أثناء النهار	٢٥/ ٢٩٦، ٣١١
اختياره نسخ صوم عاشوراء	٢٥/ ٣١١
اختياره أن المستحب لمن صام عاشوراء أن يصوم معه التاسع	٢٥/ ٣١٢

المسألة	الموضع
اختياره أن مظاهر الفرح والتوسعة غير المعتادة في عاشوراء بدعة	٢٥/ ٣١٢
اختياره أن مظاهر الحزن والفرح الخارجة عن العادة يوم عاشوراء بدعة	٢٥/ ٣١٠
اختياره أن تخصيص رجب وشعبان جميعًا بالصوم أو الاعتكاف لم يرد	٢٥/ ٢٩٠
اختياره أن من أفطر بعض رجب لم يكره له صيام الباقي	٢٥/ ٢٩١
اختياره أن تخصيص غير المواسم الشرعية بطاعات كليلة المولد وبعض رجب وغيرها بدعة	٢٥/ ٢٩٨
اختياره حرمة الصوم يوم العيدين	٢٠/ ١٩٨، ٢٧/ ٣٣٦
اختياره أن سرد الصوم مع الفطر يومي العيدين وأيام منى تركًا للأولى	٢٢/ ٣٠١
اختياره أن سرد الصوم بعض العام لا كله كان يفعله النبي ﷺ	٢٢/ ٣٠٤
اختياره أن سكنى الجبال والغيران ليس مشروعًا إلا عند الفتنة التي تحول بين المسلم وإقامة دينه	٢٧/ ٥٥، ٥٠٠، ٥٠١
اختياره أنه يشترط المسجد للاعتكاف	٢٦/ ١٢٣، ١٨٣، ٢١٣، ٢١٧، ٢٥١
اختياره أن الاعتكاف لا يلزم له الوضوء	٢١/ ٢٦٨

المسألة	الموضع
اختياره أن كل من صام صومًا مشروعًا وأراد الاعتكاف جاز له ذلك	٢٥/ ٢٩١، ٢٩٢
اختياره أن خروج المعتكف لما لا بد منه كقضاء الحاجة لا يُبطل اعتكافه ولكنه ممنوع من مباشرة النساء في هذه الحالة	٢١/ ٢٧٥، ٢٦/ ٢١٦
اختياره أن المباشرة للنساء في المسجد لا تجوز لا للمعتكف ولا لغيره	٢٦/ ٢١٦
اختياره أن المرأة تعذر إذا حاضت وهي معتكفة فلا يبطل اعتكافها وتقيم في رحبة المسجد وإن اضطرت للمقام في المسجد أقامت	٢٦/ ٢٠٩، ٢١٥
اختياره أن الحيض لا يبطل الاعتكاف ولكن تمنع الحائض من المسجد	٢٦/ ٢١٥
اختياره أن المعتكفة الحائض تنهى عن اللبث في المسجد مع الحيض ومع أنها تلبث فيه مع الحدث	٢٦/ ١٢٣
اختياره أن الحائض المعتكفة لو اضطرت للمكث في المسجد لحاجة جاز ذلك	٢٦/ ١٢٦
مسألة اعتكاف النبي ﷺ	٢٥/ ٢٩٥-٢٩٨
اختياره أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه قضى اعتكافًا فاته في السفر	٢٥/ ٢٩٧

ما حكى فيه الإجماع

المسألة	الموضع
نقله أن السواك جائز للصائم قبل الزوال بلا نزاع	٢٥/ ٢٦٦
نقله اتفاق العلماء على أن المضمضة والاستنشاق مشروعان للصائم	٢٥/ ٢٦٦
نقله الإجماع على أن الحائض لا تصوم وتقضي	٢٥/ ٢٢٠
نقله الإجماع على أن الأكل والشرب والجماع والحيض مفطرات	٢٥/ ٢١٩، ٢٤٤، ٢٦٧
نقله اتفاق المسلمين على أن المريض والمسافر لهما تأخير الصيام دون الصلاة	٢٢/ ٣١
نقله اتفاق الأئمة على جواز الفطر والقضاء في السفر الذي يجوز فيه القصر	٢٥/ ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٤، ٢٦/ ٩٣
نقله الاتفاق على أن المسافر يجزئه الصيام بعد رمضان	٢٤/ ١١٣
نقله الإجماع على وجوب الكفارة على المجامع في نهار رمضان	٢٥/ ٢٤٩
نقله اتفاق المسلمين على أن حكم المجامع في رمضان ليس مختصًّا بالأعرابي الذي سأل النبي ﷺ	٢٢/ ٣٢٨
نقله الاتفاق على أن من احتلم بغير اختياره كالنائم لا يفطر بذلك	٢٥/ ٢٢٤
نقله اتفاق العلماء على جواز الحجامة	٣٠/ ١٩٤
نقله اتفاق العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد	٢٧/ ٢٥٢

المسألة	الموضع
نقله اتفاق العلماء على النهي عن الاعتكاف في غير المساجد	٢٧/ ٢٥٢
نقله اتفاق المسلمين على أنه لا يشترط الطهارة من الحدث الأصغر للاعتكاف	٢١/ ٢٦٨، ٢٦/ ١٢٣، ١٢٦

ما حكى فيه الإجماع عن غيره

المسألة	الموضع
نقله الإجماع عن ابن عبد البر على أن الاختلاف في هل رؤية بعض البلاد رؤية للجميع هذا في حالة اتفاق المطالع أما مع الاختلاف فلا تعتبر رؤية بلد لأخرى	٢٥/ ١٠٣
نقله عن الخطابي عدم الخلاف في أن من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء عامدًا فليقض	٢٥/ ٢٢١

ما حكى فيه الخلاف ورجح

المسألة	الموضع
مسألة هل الأمر بصيام عاشوراء الذي كان قبل الأمر بصيام رمضان هل كان أمر إيجاب أم أمر استحباب؟	٢٥/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٣١١

المسألة	الموضع
مسألة متى يسمى الهلال هلالًا؟	٢٢/ ٢١١، ٢٥/ ١١٦، ١١٧
مسألة رؤية الهلال وما يتعلق به	٢٥/ ١٠٣-١١٨
مسألة من علم الهلال أثناء النهار هل عليه قضاء؟	٢٥/ ١٠٩، ١١١، ١١٨
مسألة من رأى الهلال وحده ماذا عليه أن يفعل؟	٢٥/ ١١٤، ١١٥
مسألة من رأى هلال شوال وحده أو أخبره صادق هل يفطر سرًّا؟	٢٥/ ٢٠٤، ٢٠٥
مسألة من رأى هلال ذي الحجة وحده أو أخبره صادق هل يعمل برؤية نفسه في الوقوف بعرفة؟	٢٥/ ٢٠٤، ٢٠٥
مسألة لو كان الحكم مبدأه في أثناء الشهر فكيف تحسب المدة كصيام شهرين وغير ذلك؟	٢٥/ ١٤٣، ١٤٤
مسألة صيام يوم الشك	٢٥/ ٩٨-١٠٢، ١٢٢-١٢٥
مسألة تبييت النية في الصوم	٢٥/ ١١٩، ١٢٠
مسألة هل يكره السواك للصائم بعد الزوال؟	٢٥/ ٢٦٦
مسألة هل يجوز الصوم في السفر؟	٢٥/ ٢١٠، ٢١١، ٢١٤
مسألة من كان عادته السفر هل يجوز له الفطر في رمضان؟	٢٢/ ٢٨٧، ٢٨٨، ٣٣٦، ٢٥/ ٢١٣
مسألة أيهما أفضل الصوم في السفر أم الفطر؟	٢٢/ ٣٣٦، ٢٨٧، ٢٦/ ٩٣

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

الموضع	المسألة
٢٥/ ١٠٢	مسألة هل الهلال هو اسم لما يطلع في السماء وإن لم يرى؟ أم لا يسمى هلالًا حتى يستهل به الناس ويعلموه؟
٢٥/ ١٧٨	مسألة هل يثبت هلال رمضان بقول الواحد؟ أم الاثنين مطلقًا؟ أم لا بد في الصحو من عدد كثير؟
٢٥/ ١٠٣	مسألة من رأى الهلال وحده كيف يصوم ويفطر؟
٢٥/ ١٧٨	مسألة إذا رُؤي الهلال نهارًا فهل يجزئ إنشاء النية فيه؟
٢٥/ ١١١، ١٧٨	مسألة إذا بلغ الناس رؤية الهلال في أثناء المدة هل يؤثر ذلك في وجوب القضاء وفي بناء الفطر عليه ومدة الإيلاء وانقضاء العدة ونحو ذلك؟
٢٥/ ١٠٦، ١٠٧	مسألة لو صام إنسان ثم سافر لبلد فوجد رؤيتهم متأخرة فهل يصوم معهم فيكون صائمًا واحدًا وثلاثين يومًا؟
٣٣/ ٩٠	مسألة إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا
٢٥/ ١٧٨	مسألة هل يجوز صيام يوم الشك بغير نية رمضان؟
٢٢/ ٢٨٩، ٢٥/ ١٠٠- ١٠٢، ١٧٨	مسألة إذا صام الرجل يوم الشك بغير نية رمضان هل يجزئه إذا بان منه؟

المسألة	الموضع
مسألة هل يجب تعيين النية في صيام الواجب؟	٢٥/ ١٢١
مسألة من نوى صيام نافلة من النهار هل ثوابه ثواب يوم كامل أم من حين نواه؟	٢٥/ ١٢٠، ١٢١
مسألة هل يجب إتمام الصيام والصلاة والاعتكاف بالشروع فيهم؟	٢٦/ ٨، ٢٧/ ٢٦٥
مسألة حكم صيام المحبوس العاجز عن معرفة الوقت	٢٤/ ٥٧
مسألة من أكل بعد الفجر ظانًّا عدم طلوعه هل عليه قضاء؟	١٩/ ٢١٠
مسألة من عجز عن الصوم بالكلية هل عليه فدية؟	٢٦/ ٢٣٥
مسألة وجوب الفدية بالإطعام على من عجز عن الصيام أداءً وقضاءً	٨/ ٤٣٩
مسألة جواز الصوم في السفر	٣٣/ ٩٥
مسألة تخيير المسافر بين الفطر والصوم	٢٤/ ١١٣، ٣٤/ ١٢١
مسألة هل يجوز الفطر في سفر المعصية؟	٢٥/ ٢٠٩
مسألة من قدم من السفر في أثناء اليوم مفطرًا هل يلزمه الإمساك؟	٢٥/ ٢١٢
مسألة من ترك الصوم عامدًا هل عليه إعادة؟	٢٢/ ١٠٣
مسألة هل الحجامة والفصد يفطران؟	٢٥/ ٢٦٧
مسألة هل الكحل يفطر؟	٢٥/ ٢٦٧

المسألة	الموضع
مسألة كفارة المجامع في رمضان على الترتيب أم على التخيير؟	٣٤/ ١٢٠
مسألة كفارة الفطر بالجماع هل يشترط كون الصوم صحيحًا؟	١٩/ ١٥
مسألة كفارة الفطر بالجماع هل هو خاص برمضان أم لا؟	١٩/ ١٥
مسألة من أفطر في نهار رمضان متعمدًا ثم جامع هل عليه كفارة؟	٢٥/ ٢٦٣
مسألة هل من قبَّل زوجته فأمذى وهو صائم يفطر بذلك؟	٢٥/ ٢٦٥
مسألة جواز أكل المعتكف في المسجد	٢٢/ ١٩٦
مسألة هل يصح اعتكاف بلا صوم؟	٢٥/ ٢٩٢
مسألة حكم الصمت عن الكلام مطلقًا	٢٥/ ٢٩٢

ما وافق فيه الجمهور

المسألة	الموضع
اختياره أن من صام يوم الشك بنية أنه إذا كان من رمضان أجزأه فبان أنه رمضان أجزأه	٢٢/ ٢٨٩
اختياره صحة صوم المميز	٣٢/ ٤٨

المسألة	الموضع
اختياره أن إنزال الماء من الأنف يفطر الصائم	٢٥/ ٢٢٠
اختياره جواز كل من الصوم والفطر في السفر	٢٢/ ٣٣٦

ما وافق فيه الأئمة الأربعة

المسألة	الموضع
اختياره أن الصوم والفطر في السفر كلاهما جائز	٢٢/ ٢٨٧، ٢٥/ ٢١١

ما خالف فيه الأئمة الأربعة

المسألة	الموضع
اختياره أن من شك في طلوع الفجر فأكل أو شرب ثم بان أنه كان قد طلع لا قضاء عليه	٢٥/ ٢١٦، ٢١٧

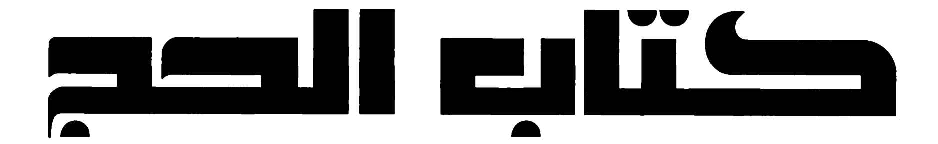
ما حكم عليه بالبدعية

المسألة	الموضع
اختياره أن الاعتماد على الحساب في الأهلة بدعة	٢٥/ ٢٠٧
اختياره أن من اعتقد أن الفطر في السفر نقص في الدين فهذا مبتدع ضال	٢٢/ ٢٨٨
اختياره أن تخصيص غير المواسم الشرعية بطاعات كليلة المولد وبعض رجب وغيرها بدعة	٢٥/ ٢٩٨

المسألة	الموضع
اختياره أن مظاهر الحزن والفرح الخارج عن العادة يوم عاشوراء بدعة	٢٥/ ٣١٠، ٣١٢

أبحاث

المسألة	الموضع
مسألة الأهلة والعمل بالحساب وتعلق الأحكام بالأهلة	٢٥/١٢٦-٢٠١، ٢٠٧، ٢٠٨
مسألة رؤية الهلال	٢٥/ ١٠٣-١١٨
مسألة ما يفطر وما لا يفطر	٢٥/ ٢١٩-٢٥٨
مسألة هل الحجامة مفطرة؟	٢٥/ ٢٥٢-٢٥٨
مسألة هل يلزم إتمام الاعتكاف بالشروع فيه؟	٢٦/ ٨
مسألة اعتكاف النبي ﷺ	٢٥/ ٢٩٥-٢٩٨
يوم عاشوراء وما يجوز فيه وما لا يجوز	٢٥/ ٢٩٩-٣١٧


كتاب الحج

تعريفات

تعريف النسك، ولما خص الحج باسم النسك	١٧/ ٤٨٤
تعريف العمرة	٢٦/ ٢٦٢، ٢٦٣
تعريف الرفث والفسوق والجدال	٢٦/ ١٠٧
تعريف المعضوب	٢٦/ ٢٣٦
تعريف الحرم	٢٧/ ١٥
تعريف التمتع	٢٢/ ٢٩٣، ٢٦/ ٨٢
تعريف التلبية والملبي	٢٦/ ١١٥
تعريف المَخِيط الممنوع من لبسه المحْرِم	٢٦/ ١١١
تعريف القفازين المنهي عن لبسهما للمحرمة	٢٦/ ١١٢
تعريف الاضطباع	٢٦/ ١٢٢
تعريف الرَّمَل	٢٦/ ١٢٢
تعريف العج والثج	٢٦/ ١١٥
وصف (نَمِرة)	٢٦/ ١٢٩
تعريف البريد	٢٦/ ١١٧

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
اختياره أن الأيام المعلومات هي أيام العشر	٢٤/ ٢٢٥

المسألة	الموضع
اختياره أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق	٢٤/ ٢٢٨
اختياره أن أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر الأواخر من رمضان وليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي العشر الأول من ذي الحجة	٢٥/ ٢٨٧
صفة حجة النبي ﷺ	٢٦/ ١١٩-١٤٥، ١٦٠-١٦٣، ٢٧٤
اختياره أن الحج لم يكن مفروضًا على الناس من زمان إبراهيم حتى فرض في أول الإسلام	٢٧/ ٣٥٢
ترجيحه أن الحج فرض في العام التاسع أو العاشر الهجري	٧/ ٦٠٦، ١٧/ ٤٨٧، ٢٦/ ٧
اختياره أن الحج كل عام فرض على الكفاية	٢٣/ ١٦٢
اختياره أن الحج تطوعًا أفضل من التصدق على الفقراء	٢٦/ ١١
وجوب السفر للكعبة للحج	١/ ٢٣٤
اختياره أن الحج يلزم بالشروع فيه	٢٨/ ١٨٦، ٣٥/ ٣٣٤، ٣٣٥
ترجيحه أن البدن سبب الوجوب في الحج والاستطاعة شرط	٧/ ٣١٦
اختياره أن من أمكنه الحج ولم يمكنه الرجوع إلى أهله لم يجب عليه الحج	٢٦/ ١٨٥

المسألة	الموضع
اختياره أن الحج يصح راكبًا وماشيًا والأفضل يختلف باختلاف الناس	٢٦/ ١٣٢
اختياره عدم وجوب تحصيل الاستطاعة للحج	٢٨/ ٢٥٩
اختياره أنه لا يجوز الحج على بعير محرم	٢٦/ ٣٠٣
اختياره جواز حج المرأة مع الرفقة الآمنة إذا كانت من القواعد اللاتي لا يحضن ويئست من النكاح ولا محرم لها	٢٦/ ١٣
اختياره أن الحج يجزي عن الميت	٢٤/ ٣١٠، ٢٦/ ٣٠٦
اختياره أن المعضوب هو من يعجز عن الوصول إلى مكة	٢٦/ ٢٣٦
اختياره جواز الاستنابة في الحج إذا لم يكن الإنسان قادرًا على الركوب على الدابة	٢٦/ ١٢
اختياره أن من أراد الحج فمات في الطريق يُحج عنه من ذلك الموضع	٢٦/ ٢١
اختياره جواز الحج عن الوالدين وفيه برهما والأم أولى بالبر إلا إن كانت حجت فرضها	٢٦/ ١١
اختياره جواز حج المرأة عن الرجل مع أن إحرام الرجل أكمل	٢٦/ ١٣، ١٤
من يحج عن غيره هل يأخذ مالًا أم لا؟	٢٦/ ١٤-١٧، ١٩

المسألة	الموضع
اختياره جواز أن يحج المدين المعسر إذا حججه غيره ولم يكن هناك تضييع لحق الغريم إما لعجزه عن الكسب أو لغياب الغريم	٢٦/ ٢٠
أنواع النسك	
اختياره جواز النسك الثلاث في الحج: الإفراد والتمتع والقران	٢٢/ ٢٩٢، ٣٣٦، ٣٦٨، ٢٦/ ٥١، ١٠٠، ١٠١
اختياره أن من وافى الميقات في أشهر الحج فهو مخير بين ثلاثة أنواع من النسك التمتع أو القران أو الإفراد	٢٦/ ١٠٠، ١٠١
اختياره أن الأفضل لمن قدم في أشهر الحج ولم يسق الهدي الإحلال بعمرة، ولمن ساق الهدي القران، ولمن اعتمر قبل أشهر الحج وأقام أو اعتمر في سفرة وحج في سفرة الإفراد	٢٠/ ٣٧٣، ٢٢/ ٢٩٤، ٢٦/ ٣٣، ٨٦، ٨٩، ٩٢، ١٠١، ٢٨٣، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٠٣
اختياره أن تفاضل النسك الثلاث في الحج يختلف باختلاف الأفراد	٢٦/ ١٠١
اختياره أن من سافر سفرة للعمرة ثم سافر سفرة للحج الأفضل له أن يتمتع فيها	٢٦/ ٨٨
اختياره أن من سافر سفرة للعمرة أو سفرة للحج أو سافر لمكة قبل أشهر الحج واعتمر وأقام حتى يحج فالإفراد له أفضل باتفاق الأئمة الأربعة	٢٠/ ٣٧٣، ٢٦/ ٨٥، ١٠١
اختياره أن التمتع أفضل من الإفراد وهو أيسر	٢٦/ ٣٧

المسألة	الموضع
اختياره أن الإحرام بالحج قبل أشهر الحج ليس مسنونًا بل مكروهًا	٢٦/ ١٠١
اختياره أن من أحرم إحرامًا مطلقًا أو حج كما يحج المسلمون صح حجه	٢٦/ ١٠٦، ٣٠٣
جمعه بين كلام أهل العلم في مسألة هل حج النبي ﷺ متمتعًا أم قارنًا أم مفردًا؟	٢٢/ ٣٧٤، ٣٧٥
اختياره أن النبي ﷺ كان قارنًا ولم يكن مفردًا ولم يكن متمتعًا تمتعًا حل به من إحرامه	٢٦/ ٦٢، ٧٤، ٨٠، ١٦٤
اختياره أن النبي ﷺ في حجته لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة إلا مرة واحدة	٢٦/ ١٦٥
اختياره أن النبي ﷺ أحرم بالحج قبل الطواف للعمرة	٢٦/ ١٦٧
اختياره أن التمتع اسم لمن جمع بين العمرة والحج في أشهر الحج سواء أحرم بهما جميعًا أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج أو أحرم بالحج بعد تحلله من العمرة أو أحرم بالحج بعد العمرة قبل التحلل ويسمى قرانًا	٢٢/ ٢٩٣
اختياره أن الصحابة كانوا يطلقون على كل من اعتمر في أشهر الحج وأقام وحج في نفس العام متمتعًا فيدخل فيه القران والتمتع الخاص	٢٦/ ١٠٤، ١٦٦، ٢٧١

المسألة	الموضع
توجيهه قول من كان ينهى عن المتعة في الحج	٢٦/ ٩٥
اختياره أن الأفضل سفرة خاصة لكل من العمرة والحج	٢٦/ ٣٧، ٢٧٦-٢٧٨
اختياره أن المتمتع لا يستحب له طواف القدوم ولا تكرار السعي	٢٦/ ٣٦
اختياره أن المتمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه بذلك الحج والعمرة سواء قيل بوجوب العمرة أو لا	٢٦/ ٢٧٤
اختياره أن المحل من العمرة في أشهر الحج ومكث في مكة يهل بالحج يوم التروية فيفعل ما يفعل عند الميقات من مكة أو خارجها	٢٦/ ١٢٨، ١٢٩
اختياره أنه يستحب للمعتمر في أشهر الحج أن يقصر ويدع الحلق للحج	٢٦/ ١٢٨
اختياره أن من أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف يكون قارنًا	٢٦/ ٢٧١
ترجيحه أن القارن في الحج لا يطوف إلا طوافًا واحدًا ولا يسعى إلا سعيًا واحدًا	٢٠/ ٣٧٢
نقله عدم النزاع في أن من ساق الهدي ليس له فسخ نسكه إلى نسك آخر	٢٦/ ٢٨٠
اختياره أن الفسخ في الحج جائز ما لم يقف الحاج بعرفة	٢٦/ ٢٨٠

المسألة	الموضع
ترجيحه جواز فسخ الإفراد والقران إلى التمتع	٢٠/ ٢٢٩، ٢٦/ ٥٧، ٥٨، ٩٦
اختياره أن جميع المسلمين في حجة الوداع أحلوا بعد العمرة إلا من ساق الهدي	٢٦/ ١٦٠، ١٦١
اختياره أن حلق الرأس على وجه التعبد في غير الحج والعمرة بدعة	٢١/ ١١٧، ١١٨
ترجيحه أن النبي ﷺ لم يعتمر بعد الحج ولا أحد من أصحابه إلا عائشة لأجل عمرتها التي حاضت فيها	٢٠/ ٣٧٣، ٢٦/ ١٦٣، ١٦٥
اختياره أن النبي ﷺ أرسل عائشة مع أخيها لتعتمر من التنعيم بعد ما نفر من منى وبات بالمحصَّب	٢٦/ ١٦٣
اختياره أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت متمتعة فلما حاضت صارت قارنة وأن عمرتها من التنعيم لم تكن واجبة عليها	٢٦/ ٢٩٨-٣٠١
الإحرام ومحظوراته	
اختياره أن المرء لا يكون محرمًا بمجرد القصد الذي في القلب بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرمًا	٢٦/ ٩٩، ١٠٨
اختياره عدم استحباب التلفظ بالنية في جميع العبادات حتى الحج	٢٢/ ٢٢١، ٢٢٢
التفريق بين نية الحج ونية الإحرام	٢٦/ ٢٣

المسألة	الموضع
اختياره أنه ليس لأحد أراد الحج أو العمرة أن يمر بالميقات دون إحرام	١/ ١٧٤، ٢٦/ ٩٩، ١٠٠
ترجيحه مشروعية الإحرام من الميقات لمن أراد مكة لغير نسك	١/ ١٧٤، ٢٦/ ١٠٠
ترجيحه كراهة الإحرام قبل الميقات	٢٠/ ٣٧٤
اختياره أن المواقيت خمسة: ذو الحليفة والجحفة وقَرْن المنازل ويَلَمْلَم وذات عِرق	٢٦/ ٩٩
وصفه لميقات الجحفة	٢٦/ ١٠٠
وصفه لميقات ذي الحليفة	٢٦/ ٩٩
اختياره أن السنة في الحج للمكي أن يحرم من مكانه	٢٦/ ١٢٩
اختياره أن كل من كان مكانه دون الميقات يحرم بالحج أو العمرة من مكانه	٢٦/ ٢٥٤
اختياره أن النبي ﷺ لما حج حجة الوداع أحرم هو والمسلمون من ذي الحليفة وهذا متواتر	٢٦/ ١٦٠
اختياره أن التنعيم هو أقرب الحل لمكة	٢٦/ ١٠٢
اختياره أن الحائض والنفساء مأمورة بالاغتسال عند الإحرام وهو غسل نظافة كغسل الجمعة	٢٦/ ١٠٩، ١٨٩، ١٩٠
اختياره أن التنظف كتقليم الأظفار والاستعداد وغيره مشروع قبل الإحرام إن احتاج إليه	٢٦/ ١٠٩

المسألة	الموضع
اختياره أنه لا يجوز للمحرم تغطية رأسه ولا لبس القميص والجبة ونحوها إلا لحاجة فيلبس ويفتدي ويستغفر	٢٦/ ١١٠، ١١١، ٣٠٢
اختياره أنه يحرم على المحرم أن يلبس القلنسوة وكل ما يباشر الرأس	٢١/ ٢٠٦
اختياره أن المحرم الذي لا يجد الرداء يلتحف بالقميص والجبة عرضًا مع ربطه وعقد طرفيه	٢١/ ٢٠٣
ترجيحه جواز استظلال المحرم بالثابت من الخيام والشجر	١٥/ ٢٢٠
اختياره أن للمرأة تغطية وجهها وكفيها في الإحرام بغير النقاب والقفازين	٢٢/ ١٢٠، ١٤٩، ٢٦/ ١١٢
اختياره أن المحرمة لا تلبس كل ما يصنع لستر الوجه	٢٦/ ١١٣
اختياره جواز الثياب والاستظلال بالمحمل للمرأة المحرمة	٢٦/ ١١٢
اختياره أن المحرم لا يلبس الخف وما في معناه كالموق والجورب	٢٦/ ١١١
اختياره أن الأفضل الإحرام في نعلين فإن لم يكن ففي خفين ولا يقطعهما دون الكعبين	٢٦/ ١٠٩

المسألة	الموضع
اختياره لبس ما دون الكعبين في الإحرام حتى لو كان واجدًا للنعلين	٢٦/ ١١٠
اختياره أن من لبس لباسًا منهيًا عنه وكرر ذلك قبل الفدية أجزأته فدية واحدة	٢٦/ ١١٤
اختياره أن الفدية في لبس المحظور المحتاج إليه يجوز فعلها قبل الفعل وبعده وكذلك يجوز ذبح النسك قبل أن يصل مكة ويجوز صيام الثلاثة أيام متتابعة ومتفرقة فإن كان له عذر آخر وإلا عجل	٢٦/ ١١٤
اختياره جواز أن يغتسل المحرم حتى لو كان لغير حاجة	٢٦/١١٦
اختياره أن المحرم إن اغتسل فسقط منه شعر بالغسل لا يضره	٢٦/١١٦
اختياره أن التطيب قبل الإحرام أمر حسن ولا يؤمر به كل حاج	٢٦/ ١٠٧
اختياره أن الأولى ترك دهان المحرم لبدنه وشعره بشيء لا طيب فيه	٢٦/١١٦
ترجيحه أن المحرم ينهى عن قصد شم الطيب	١١/ ٥٦٦، ٢٦/ ١١٦
اختياره أن المحرم ممنوع من التطيب في بدنه	٢٦/١١٦
اختياره أن المحرم يفتصد إن احتاج لذلك	٢٦/١١٦

المسألة	الموضع
اختياره أنه يحرم على المحرم الوطء مطلقًا للمرأة وغيرها ومقدمات الوطء كالتقبيل ومس اليد بشهوة	٢٦/ ١١٨
اختياره أن المحرم إذا قبَّل بشهوة أو أمذى لشهوة فعليه دم	١٥/ ٤١١، ٢١/ ٢٤٤، ٢٦/ ١١٩
اختياره أن المحرم إذا جامع فسد حجه	٢٦/ ١١٨
ترجيحه أن الوطء بعد التعريف وقبل التحلل يفسد الحج وبعد التحلل الأول يوجب عمرة هذا هو المأثور عن الصحابة	٢٠/ ٣٧٥
اختياره أن الحج لا يفسد بشيء سوى الجماع	٢٦/ ١٠٨، ١١٨، ١١٩
اختياره أن الإحرام لا يُخرج منه بفعل شيء من المحظورات ولا بإفساده ولا برفض المحرم	٢٣/ ٣٤
اختياره أن المحرم لا يصطاد صيدًا بريًا ولا يتملكه بشراء ولا اتهاب ولا غير ذلك ولا يعين على صيد ولا يذبح صيدًا	٢٦/ ١١٦
اختياره أن المحرم له أن يصيد صيد البحر ويأكله	٢٦/ ١١٦
اختياره أن ما يجوز قطعه من شجر الحرم الإذخر وما زرعه الناس وغرسوه وكذلك ما يبس من النبات يجوز أخذه ولكن لا يصطاد به صيدًا وإن كان من الماء	٢٦/ ١١٧
اختياره أن المحرم لو قتل صيدًا مملوكًا فعليه الجزاء لحق الله وعليه البدل لحق المالك	٢٥/ ٥٥، ٢٩/ ٢٩٠

المسألة	الموضع
اختياره أن جزاء الصيد يضمن بالمثل في الصورة مثل الظبي بشاة	٢٠/ ٣٥٢، ٣٥٣
اختياره أن للمحرم قتل ما يؤذي بعادته كالحية والعقرب والغراب والقمل والبراغيث والفأرة والكلب العقور وكل مؤذٍ من البهائم، وله قتل الصائل الإنسي ومن اندفع بغير القتل دفعه وإلا قتله	٢٦/ ١١٨
اختياره أن قتل الصائل لا فدية فيه	٢٦/ ١١٨
اختياره أن الكفارة والفدية في الحج من باب ضمان المتلفات	٢٥/ ٢٢٧
مسألة ما يجوز من الطعام في الكفارات	٢٦/ ١١٣
اختياره أن قدر الإطعام في لبس المنهي عنه في الإحرام يرجع فيه للعرف	٢٦/ ١١٤
اختياره أن إطعام المساكين في فدية اللبس المحظور في الإحرام للحاجة لكل مسكين نصف صاع من تمر أو شعير أو مُد بُر وإطعام الخبز وما يؤكل كالبقسماط جائز وهو أولى من القمح شعيرًا	٢٦/ ١١٣
اختياره أن المحرم لا ينكح ولا يُنكح ولا يخطب	٢٦/ ١١٦
تفريقه بين من فعل محظورات الحج ناسيًا وبين من ترك أحد واجباته ناسيًا	١٨/ ٢٥٨

الموضع	المسألة
٧/ ١١٨، ٢٠/ ٩٥	ترجيحه أن من واجبات الحج ما إذا تُرك يُجبر بدم ولا يلزم الإعادة
٢٢/ ٤١	اختياره أن من فعل محظورًا في الحج جاهلًا للتحريم لا يجب عليه القضاء
٢٥/ ٢٢٦	اختياره أن الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات ناسيًا أو مخطئًا
٢٠/ ٥٧٠، ٢٥/ ٢٢٧	اختياره أن الناسي والمخطئ إذا فعل محظورًا في الحج لا يضمن إلا في الصيد
٢٦/ ٢٦١	اختياره أن ما يسقط بالعذر في الحج فليس من أركانه الذي لا بد منه
٢٦/ ١٠٨، ١٠٩	اختياره أنه ليس هناك صلاة للإحرام فإن كانت صلاة فريضة استحب الإحرام بعدها وإلا أحرم بلا صلاة
التلبية	
٢٦/ ١٠٦	ذكره أن الإهلال هو التلبية
٢٦/ ١٠٥	اختياره عدم استحباب التكلم قبل التلبية في الحج بشيء
٢٦/ ١١٥، ١١٦	اختياره أن الدعاء عقب التلبية والصلاة على النبي ﷺ والسؤال والاستعاذة أمر حسن
٢٦/ ١١٥	اختياره استحباب رفع الملبي صوته بالتلبية بحيث لا يجهد نفسه والملبية بحيث تسمع رفيقتها

المسألة	الموضع
اختياره أن الحاج يلبي -من حين إحرامه- بتلبية رسول الله ﷺ وإن زاد عليها ما زاد الصحابة جاز	٢٦/ ١١٤، ١١٥
اختياره أن الحائض والنفساء تلبي وتذكر الله بلا غسل ولا وضوء بلا كراهة بخلاف الجنب	٢٦/ ١٩٠
اختياره أن الحاج يلبي في ذهابه من مشعر إلى مشعر حتى يشرع في رمي جمرة العقبة	٢٦/ ١٣٥، ١٣٦
اختياره أن النبي ﷺ ما زال يُلبي حتى رمى جمرة العقبة	٢٦/ ١٧٣
اختياره أن المحرم يلبي في السير بين المواقف في عرفة ومنى ومزدلفة لا حال الوقوف	٢٦/ ١٧٤
اختياره أنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا الصحابة أنهم كانوا يلبون بعرفة	٢٦/ ١٣٦
اختياره استحباب الإكثار من التلبية للمحرم عند اختلاف الأحوال كأدبار الصلوات والصعود والهبوط وغير ذلك وكذا إذا فعل ما نهي عنه	٢٦/ ١١٥
اختياره أن في حجة الوداع من كان أحل منهم أحرم بالحج يوم التروية وهم ذاهبون إلى منى	٢٦/ ١٦١
اختياره أن المواقف في الحج ثلاثة: عرفة ومزدلفة ومنى	٢٦/ ١٦٢، ١٦٣
ترجيحه أن مشاعر الحج تقصد للنسك لا للصلاة	١٧/ ٤٤٧

المسألة	الموضع
اختياره أن بين كل مشعرين من مشاعر الحج حدًّا ليس منهما	٢٦/ ١٣٤
اختياره أن النبي ﷺ ومن معه صلوا بمنى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر	٢٦/ ١٦١
اختياره أنه بعد المبيت في منى يسير إلى نمرة على طريق الضب فيقيم فيها الحاج إلى الزوال ثم يسير إلى بطن الوادي ويصلي الظهر والعصر	٢٦/ ١٢٩، ١٦١
اختياره أن نمرة خارجة عن عرفة من يمانيها وغربيها وليست من الحرم ولا من عرفة	٢٦/ ١٦١
اختياره أن النبي ﷺ ومن معه في حجة الوداع لما زالت الشمس يوم عرفة ساروا إلى بطن عرفة حيث بني المسجد وليس هو من الحرم ولا من عرفة	٢٦/ ١٦١
الوقوف بعرفة	
ذكر حدود عرفة والمزدلفة وبطن عرنة	٢٦/ ١٣١
اختياره أن عرفة ليست من الحرم	٢٦/ ١٦١
اختياره أن عرفة كلها موقف ولا يقف ببطن عرنة	٢٦/ ١٣٣
اختياره أن صعود جبل الرحمة في يوم عرفة ليس بسنة وكذلك القبة التي فوقه لا يستحب دخولها ولا الصلاة فيها والطواف بها كبيرة	٢٦/ ١٣٣

المسألة	الموضع
اختياره أن الحجيج كلهم المكي وغيره يصلون في عرفة ومزدلفة ومنى قصرًا وجمعًا وهذه السنة النبوية وسنة الخلفاء	١٧/ ٤٧٩، ٢٢/ ٢٩٠، ٢٤/ ١١، ١٥، ٤٤، ٢٦/ ١٣٠، ١٦٨
اختياره أن الوقوف بعرفة يصح راكبًا وماشيًا والأفضل يختلف باختلاف الناس	٢٦/ ١٣٢
اختياره أن النبي ﷺ خطب يوم عرفة راكبًا على راحلته	٢٦/ ١٦١
اختياره جواز وقوف الحائض بعرفة مع الذكر والدعاء ورمي الجمار بل يجب عليها	٢٦/ ١٣٢، ١٨٠، ١٨١
اختياره كراهة وقوف الجنب بعرفة وغيرها من المناسك التي لا يجب لها طهارة لأنه قادر على الطهارة بخلاف الحائض	٢٦/ ١٨١
اختياره أن الناس لو وقفوا بعرفة يوم العاشر خطأً أجزأهم وكان يوم عرفة ظاهرًا وباطنًا	٢٢/ ٢١١
اختياره أن الناس لو وقفوا يوم الثامن بعرفة خطأً أجزأهم	٢٥/ ٢٠٣
الدفع لمزدلفة والمبيت بها	
صفة الذهاب لمزدلفة والسنة في الصلاة فيها وحَدُّها	٢٦/ ١٣٤
اختياره أن مزدلفة كلها تسمى المشعر الحرام وإن خص منها جزء بهذا الاسم	٢٦/ ١٦٢

المسألة	الموضع
ذكره السنة في الوقوف بمزدلفة ومتى ينفر منها	٢٦/ ١٣٥
اختياره أن الحاج إذا أفاض من عرفات ذهب إلى المشعر الحرام على طريق المأزمين	٢٦/ ١٣٣
اختياره أن الإيقاد خاص بمزدلفة بعد الرجوع من عرفة	٢٦/ ١٢٩، ١٣١
اختياره أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء يوم عرفة بمزدلفة بعد مغيب الشفق قبل حط الرحال	٢٦/ ١٦٢
اختياره أن الحاج يفيض من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس ويسرع إذا أتى محسرًا قدر رمية بحجر	٢٦/ ١٣٥
اختياره أن النبي ﷺ صلى الفجر بمزدلفة بغلس ثم وقف عند (قُزح) وهو جبل مزدلفة الذي يسمى المشعر الحرام ووقف حتى أسفر جدًّا ثم دفع إلى منى	٢٦/ ١٦٢
اختياره أن النبي ﷺ أجاز للضعفة أن ينفروا من مزدلفة قبل الفجر فيرموا جمرة العقبة من الليل	٢٦/ ١٦٢
اختياره أن الاغتسال لرمي الجمار والطواف والمبيت بمزدلفة بدعة ليس بمستحب إلا إن كان هناك سبب يقتضيه كرائحة كريهة	٢٦/ ١٣٢
اختيار أنه بمزدلفة وعرفة يجمع من كان من أهل مسافة القصر ومن لم يكن كذلك	٢٤/ ٢٦

المسألة	الموضع
المبيت بمنى ورمي الجمرات	
اختياره أن النبي ﷺ يوم النحر بدأ برمي جمرة العقبة بعد الفجر ثم رجع إلى منى وحلق رأسه ونحر مائة من الهدي ثلاث وستين منها بيده ﷺ وأكمل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الباقي ثم أفاض إلى مكة فطاف طواف الإفاضة	٢٦/ ١٦٢
اختياره أن النبي ﷺ أسقط عن أهل السقاية والرعاة المبيت بمنى ولم يوجب عليهم شيء	٢٦/ ٢٤٥
اختياره أن الذبح في الحج قبل الرمي جهلًا يجزئ	٢١/ ٤١٩
اختياره جواز أخذ حصى الرمي من حيث شاء الحاج ولا يرمي بحصى قد رمي به ويستحب أن يكون فوق الحمص ودون البندق والأفضل التقاطه ويجوز تكسيره من الجبل	٢٦/ ١٣٧
اختياره أنه لا يُرمى يوم النحر إلا الجمرة الكبرى وهي الأقرب إلى مكة	٢٦/ ١٣٥
اختياره أن رمي الجمرة يوم النحر تحية منى كما أن الطواف تحية المسجد الحرام	٢٦/ ١٧١
اختياره أنه لا يستحب دخول المساجد التي عند الجمرات ولا الصلاة فيها	٢٦/ ١٣٣
اختياره أن النبي ﷺ أقام بمنى ثلاثة أيام يصلي بالمسلمين قصرًا ولا يجمع	٢٦/ ١٦٢

المسألة	الموضع
اختياره أن عثمان ﷺ أتم بمنى لأن مذهبه أن المقيم لا يقصر إنما القصر للمرتحل	٢٤/ ٩٤، ٢٦/ ١٣١
اختياره أن السنة أن الإمام يصلي بالناس بمنى ويصلي خلفه الحجيج قصرًا لا جمعًا	٢٦/ ١٤١
اختياره أنه إذا لم يكن للناس إمام في الموسم صلى الرجل بأصحابه في منى	٢٦/ ١٤١
ترجيحه أن منى وغيرها من المشاعر من سبق إلى مكان فيها فهو أحق به حتى ينتقل منه ولا يَمْلك إجارته	١٧/ ٤٩٠
اختياره أن السنة أن يبيت الحاج بمنى فيصلي بها من الظهر إلى الفجر ولا يخرج إلا بعد طلوع الشمس	٢٦/ ١٢٩
اختياره أنه ليس بمنى صلاة عيد بل رمي جمرة العقبة للحجيج كصلاة العيد لأهل الأمصار	١٧/ ٤٨٠، ٢٦/ ١٣٩، ١٧٠
اختياره أن النبي ﷺ كان يرمي كل يوم من أيام التشريق الثلاث جمرات يبدأ بالصغرى ثم القصوى ثم جمرة العقبة ويقف بعد الأولى والثانية بقدر سورة البقرة يدعو ويذكر الله	٢٦/ ١٦٢
صفة رمي الجمرات في الأيام الثلاث	٢٦/ ١٣٥، ١٤٠
اختياره أن من عجز عن رمي الجمار بنفسه استناب من يرمي عنه ولا شيء عليه	٢٦/ ٢٣٧، ٢٤٥

المسألة	الموضع
اختياره جواز تعجيل الرمي فيرمي في اليوم الثاني للثالث قبل المغرب	٢٦/ ١٤٠
اختياره أن الحاج إذا غربت عليه الشمس وهو بمنى حتى ثاني أيام التشريق أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث	٢٦/ ١٤١
اختياره أن النبي ﷺ أفاض آخر أيام التشريق بعد رمي الجمرات فنزل بالمحصَّب عند خيف بني كنانة فباتوا بها ليلة الأربعاء	٢٦/ ١٦٣
اختياره أن الأفضل للحاج أن يبيت بالمحصب ـ الأبطح ـ بعد النفر من منى	٢٦/ ١٤١
اختياره أن الإمام الذي يقيم للناس المناسك لا ينفر وينتظر لليوم الثالث من أيام التشريق فيرمي مع الناس	٢٦/ ١٤١
اختياره أن إمام الحج لا بد أن يأتي بالمناسك كاملة ليتأسى به الناس ولا يترخص	٢٥/ ١٧٦، ٢٨/ ٣٦٠
اختياره أن الحاج بالتحلل الأول يحل له كل شيء حتى عقد النكاح ولم يبق عليه من المحظورات إلا النساء	٢٦/ ١٣٧، ١٣٨
اختياره أن من حَلَّ حَلَّ له كل ما حرم عليه بإحرامه	٢٦/ ١٢٨
اختياره أن يوم النحر هو أفضل أيام العام	٢٥/ ٢٨٨، ٢٨٩

المسألة	الموضع
ما يُفضَّل في كيفية دخول مكة والمسجد الحرام	٢٦/ ١١٩
اختياره أن من تيسر له الاغتسال والبيات بذي طوى ودخول مكة نهارًا فعل، وإلا فليس عليه شيء من ذلك	٢٦/ ١٢٠
الطواف	
اختياره فيما يُسن قوله عند رؤية البيت قبل دخول المسجد	٢٦/ ١٢٠
اختياره أن تحية المسجد الحرام الطواف لا صلاة ركعتين	٢٦/ ١٧١، ١٢٠
اختياره أن المحرم يبدأ بالطواف بخلاف المقيم الذي أتى الحرم للصلاة فهذا له أن يصلي تحية مسجد	٢٢/ ٢٢٦
اختياره أنه لا يطاف إلا بالكعبة	٢٧/ ١٠
اختياره أن من اعتقد أن الطواف بغير الكعبة دين عُرِّف فإن أصر بعد ذلك قتل	٢٦/ ٢٥٠
اختياره أنه لا يشترط في الطواف شروط الصلاة	٢٦/ ٢١٢
اختياره أن شروط الطواف تسقط بالعجز	٢٦/ ٢٤١
اختياره أن من لم يمكنه الطواف إلا عريانًا فطاف ليلًا أجزأه	٢٦/ ١٢٥
اختياره أن من عجز عن ستر عورته طاف عريانًا	٢٦/ ٢٣٩
اختياره عدم وجوب الطهارة من الحدث في الطواف	٢١/ ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٦/ ١٢٣، ١٢٦، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٥

المسألة	الموضع
اختياره أن محظورات الصلاة وواجباتها ليست محظورات في الطواف ولا واجبات فيه	٢٦/ ١٩٩، ٢١٢
اختياره جواز الطواف راكبًا أو محمولًا لمن عجز عن المشي	٢٦/ ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٣
اختياره جواز الطواف حاملًا للنجاسة إذا لم يمكنه غير ذلك	٢٦/ ٢٣٦
اختياره أن المحرمة إذا قدمت حائضًا لم تطف وتفعل كل المناسك ولا تطوف إلا طاهرة ما أمكنها ذلك	٢٦/ ١٢٧
اختياره أن من حاضت قبل طواف الإفاضة واستطاعت المكث تنتظر حتى تطهر وتطوف	٢٦/ ٢٢٤، ٢٤٣
اختياره جواز أن تطوف المرأة وهي حائض إن عجزت عن الطهارة والانتظار ولا دم عليها	٢٦/ ١٢٧، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٩، ٢١٤، ٢٣٣، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤٤
اختياره أن من طافت وهي حائض بلا عذر فعليها دم	٢٦/ ٢١٤
اختياره أن من طافت وهي حائض جاهلة بالحكم ولا تستطيع العود أجزأها وغاية ما يجب عليها دم	٢٦/ ٢٤٦
اختياره أن الحائض إذا طافت تغتسل وتستثفر	٢٦/ ٢٤٥
اختياره أن اغتسال الحائض المعذورة للطواف أمر حسن	٢٦/ ٢٤٤

المسألة	الموضع
اختياره أن الحائض التي طهرت قبل يوم النحر يسقط عنها طواف القدوم وتطوف طواف الإفاضة طاهرة يوم النحر وبعده	٢٦/ ٢٢٣
اختياره أن من به سلس بول أو استحاضة وأمكنه الطواف قبل التعريف بطهارة ولا يمكنه بعد التعريف إلا بهذا الحدث لا يطوف إلا بعده	٢٦/ ٢٣٢
اختياره أن من لم تطف لم يحل وطؤها حتى تعود وتطوف فإن لم يمكنها كانت كالمحصرة تحل بهدي والأحوط أن يذبح بمكة	٢٦/ ٢٤٦، ٢٤٧
اختياره أن الحائض تشهد المناسك والعيد وتذكر الله بلا كراهة	٢٦/ ٢٠٩
اختياره أن الكلام جائز في الطواف	٢٣/ ١٧١
اختياره أن غاية الأكل والشرب والعمل الكثير في الطواف أنه يكره فيه لغير حاجة	٢٦/ ١٩٩
اختياره أنه عند الشك في الطواف والسعي ورمي الجمار ونحو ذلك يتحرى الصواب فإن علمه وإلا رجح العدم	٢٣/ ١٥
اختياره أن المسجد شرط في الطواف	٢٦/ ٢١٣
اختياره أن دخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة	٢٦/ ١٤٤، ١٤٥

المسألة	الموضع
مؤكدة ولكنه حسن ولم يدخلها النبي ﷺ في حج ولا عمرة وإنما دخلها في فتح مكة	
ما يفعله من دخل الكعبة	٢٦/ ١٤٥
اختياره أن الحجر أكثره من البيت وداخله كداخل الكعبة وليس على داخل الكعبة ما ليس على غيره من الحجاج	١٧/ ٤٧٦، ٢٦/ ١٤٥
اختياره جواز الطواف من وراء قبة زمزم وما وراءها من السقائف المتصلة بحيطان المسجد	٢٦/ ١٢٢
اختياره أن المحرم إذا دخل البيت بدأ بالطواف فيبتدئ بالحجر الأسود فيستقبله استقبالًا ويستلمه ويقبله بلا زحام وإلا استلمه بيده وقبل يده وإلا أشار إليه ويجعل البيت على يساره	٢٦/ ١٢٠
ما يقال إذا استلم الطائف بالبيت الحرام الحجر الأسود	٢٦/ ١٢٠، ١٢١
اختياره أنه لا يشرع في الدين تقبيل شيء من الجمادات إلا الحجر الأسود	٤/ ٥٢١، ١٧/ ٤٧٦، ٢٧/ ٧٩
اختياره أن الاستلام في الطواف للحجر الأسود والركن اليماني يكون باليد	٢٦/ ١٢١، ٢٢١
اختياره أن الركن اليماني يستلم ولا يقبل ولا تقبل اليد	٢٦/ ٩٧، ١٢١، ٢٧/ ١٠٨

المسألة	الموضع
اختياره أن النبي ﷺ استلم الركنين اليمانيين ولم يستلم الشاميين لأنهما لم يبنيا على قواعد إبراهيم	١٧/ ٤٧٦، ٢٦/ ١٢١
اختياره أن النبي ﷺ كان يقول بين الركنين في الطواف: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة**» وبه كان يختم سائر دعائه	٢٦/ ١٢٢، ١٢٣
اختياره أنه لا يستحب لطائف البيت الذهاب لما بين الركنين ولا يمشي عرضًا قبل الطواف بل ولا يستحب ذلك	٢٦/ ١٢٠
اختياره أن الطائف بالبيت يطوف سبعًا ولا يخترق الحِجر لأنه بعض البيت	٢٦/ ١٢١
اختياره أن الشاذروان ليس من الكعبة	٢٦/ ١٢١
اختياره أن الطائف بالبيت لو وضع يده على الشاذروان في طوافه لم يضره	٢٦/ ١٢١
اختياره أنه ليس في الطواف ذكر مؤقت بل يدعوا بما يشرع ويذكر الله وله قراءة القرآن سرًّا	٢٦/ ١٢٢
اختياره جواز الطواف في النعل	٢٦/ ١٢٤
اختياره أن صلاة المكتوبة والجنازة لا يقطع الموالاة في الطواف والسعي	٢١/ ١٤٠، ٢٦/ ١٩٩
اختياره أنه بعد انقضاء الطواف يصلي ركعتين والأحسن خلف مقام إبراهيم ويقرأ فيهما بالكافرون	٢٦/ ١٢٧

المسألة	الموضع
والإخلاص وبعدها يستحب استلام الحجر ثم يخرج إلى الطواف بين الصفا والمروة ولو أخر ذلك إلى بعد طواف الإفاضة جاز	
اختياره أنه ليس شيء من المناسك يشرع فعله منفردًا عن الحج والعمرة إلا الطواف	٢٦/ ٢٥١
اختياره استحباب الطواف طوال العام حتى أيام منى	٢٦/ ٢٥٢
اختياره عدم كراهة مرور الرجال أو النساء في الطواف أمام المصلي وهذا من خصائص مكة	٢٦/ ١٢٢
وصفه للاضطباع	٢٦/ ١٢٢
اختياره استحباب الاضطباع في الطواف الأول بالبيت	٢٦/ ١٢٢
وصفه للرَّمَل	٢٦/ ١٢٢
اختياره أنه يستحب الرمل في الثلاثة أشواط الأول من الحَجَر إلى الحَجَر والرمل مع القرب أفضل فإن لم يمكن فالرمل مع البعد عن البيت أولى من ضده	٢٦/ ١٢١، ١٢٢
اختياره أن المحرم لو ترك الاضطباع والرمل فليس عليه شيء	٢٦/ ١٢٢
اختياره أن الطواف لأهل الآفاق أفضل من الصلاة في المسجد الحرام	٢٦/ ١٩٦، ١٩٧، ٢٩٠

المسألة	الموضع
اختياره أن الطواف أفضل من العمرة لمن كان بمكة	٢٦/ ٤٦، ١٤٥، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٦٤
اختياره أن في الحج ثلاثة أطوفة: طواف القدوم أو الدخول أو الورود، وطواف الإفاضة أو الزيارة -وهو الفرض-، وطواف الوداع	٢٦/ ١٢٧
اختياره أن طواف الإفاضة مشروع بعد التعريف ووقته يوم النحر وما بعده	٢٦/ ٢٣٣
اختياره أنه لا يستحب للمتمتع أن يطوف طوافًا للقدوم بعد رجوعه من عرفة وقبل طواف الإفاضة	٢٦/ ١٣٩، ٢٧٣
اختياره أنه بعد طواف الإفاضة يحل للحاج كل شيء حتى النساء	٢٦/ ١٣٩
اختياره أن الأفضل فعل طواف الإفاضة يوم النحر إن أمكن وإلا فعله بعد ذلك بشرط في أيام التشريق	٢٦/ ١٣٨
اختياره أن طواف الوداع واجب ليس بركن	٢٦/ ٦
اختياره أن ترك طواف الوداع يجبر بدم ولا يبطل الحج بتركه بخلاف طواف الفرض والوقوف	٢٦/ ٨
اختياره أن الحاج لا يخرج من مكة حتى يطوف طواف الوداع، ومن أقام بمكة فلا وداع عليه كلما خرج	٢٦/ ٦، ٨، ١٤١، ١٤٢، ٢٦١

المسألة	الموضع
اختياره أن من حاضت بعد طواف الإفاضة سقط عنها طواف الوداع	٢٦/ ٨، ١٤٢، ٢٢٣، ٢٤٥
ما يجوز فعله وقوله عند الملتزم أو الحجر بعد طواف الوداع وكيفية الانصراف	٢٦/ ١٤٢، ١٤٣
اختياره أن طواف الوداع للحاج يؤخر إلى بعد جميع أموره فإن أقام بعده أعاده ولا بأس بعده بفعل ما هو من أسباب الرحيل	٢٦/ ١٤٢
اختياره أن النبي ﷺ بعد أيام التشريق ودع البيت والمسلمون ولم يقم بعد أيام التشريق	٢٦/ ١٦٣
السعي بين الصفا والمروة	
اختياره أن الحاج يسعى بعد طواف الإفاضة، وأن المتمتع والقارن والمفرد ليس عليهم إلا سعي واحد	٢٦/ ١٣٨
اختياره أن من طاف بين الصفا والمروة حل من إحرامه إلا من كان معه الهدي فيحل بعد نحره والمفرد والقارن يحلان يوم النحر	٢٦/ ١٢٨
اختياره أن الحاج إذا أراد السعي خرج من باب الصفا	٢٦/ ١٢٧
اختياره أن من وصل إلى أسفل البناء الذي بني على الصفا والمروة أجزأه ذلك وإن لم يصعد فوقهما	٢٦/ ١٢٨
اختياره أنه يبتدأ بالصفا في السعي ويختتم بالمروة ويستحب السعي في بطن الوادي بين العلمين	٢٦/ ١٢٨

المسألة	الموضع
اختياره أنه بعد ذبح الهدي يحلق أو يقصر والحلق أفضل والتقصير من جميع الشعر ولو بقدر أنملة ولا تزيد المرأة على ذلك ويقصر الرجل ما شاء	٢٦/ ١٣٧
اختياره أن كل ما سيق من الحل إلى الحرم إبل أو بقر أو غنم فإنه هدي ويسمى أضحية بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل فهو أضحية وليس بهدي	٢٦/ ١٣٧
اختياره أنه ليس بمنى ما هو أضحية وليس بهدي	٢٦/ ١٣٧
اختياره أن الهدي إذا عطب قبل محله فإنه ينحر ويضمخ نعله المعلق في عنقه بدمه علامة للناس ومن أخذه ملكه	٢٦/ ١٦٧، ٢٩/ ٦
اختياره أن الهدي بمكة أفضل من الصدقة بها	٢٦/ ٣٠٤
اختياره أن من أهدى ما لا يجوز أن يكون هديًا فإنه يشتري بثمنه ما يكون هديًا	٣١/ ٢٣٩
اختياره جواز إبدال الهدي بأفضل منه	٣١/ ٢٤٨
اختياره أن الفدية للعذر ذبح شاة وتقسم بين الفقراء أو يصوم ثلاثة أيام أو يتصدق على ستة فقراء كل فقير نصف صاع تمر ويجوز برطل خبز على كل واحد	٢٦/ ٣٠٣
اختياره أن من حج فاشترط لعذر كان أمرًا حسنًا	٢٦/ ١٠٦
ترجيحه أن المحصر لا قضاء عليه	٢٠/ ٣٧٤

المسألة	الموضع
اختياره أن من حصره العدو عن الطواف تحلل وذبح هديًا وعليه الطواف بعد ذلك وإن كانت تلك حجة الإسلام اعتمر عوضًا عن ذلك	٢٦/ ٣٠٢
العمرة	
اختياره أن العمرة ليست واجبة ولكن يجب إتمامها بالشروع فيها	٢٦/ ٥، ٧، ٨، ١٩٧، ٢٦٥، ٢٧/ ٣٥، ٣٣٤، ٣٣٥
اختياره أن النبي ﷺ اعتمر بعد الهجرة أربع عمر عمرة الحديبية والقضية والجعرانة وعمرة مع حجته	٢٦/ ١٠٣
اختياره أن عُمَر النبي ﷺ كلها كانت في أشهر الحج في ذي القعدة وهذا يدل على جوازها في أشهر الحج	٢٢/ ٨٠، ٢٦/ ٩٦، ٢٥٣، ٢٥٤
تقريره أن عمرة في رمضان تعدل حجة وتفسير معنى الحجة ومتى تعدل حجة؟	٢٦/ ٢٩١-٢٩٤
اختياره أن الاعتمار الكامل كالذي يقدم من أهله فيحرم بالميقات لا مانع من تكراره في العام الواحد	٢٦/ ٢٦٧-٢٦٩
اختياره استحباب أن يجعل بين العمرتين مدة ولو بمقدار ما ينبت فيه الشعر	٢٦/ ٤٥
اختياره أن العمرة غير واجبة على أهل مكة حتى عند من يقولون بوجوب العمرة	٢٦/ ٢٥٦-٢٥٩
اختياره أن المشروع لأهل مكة الطواف وعدم الخروج منها للعمرة	٢٦/ ١٤٥، ٢٥٦

المسألة	الموضع
اختياره أن اعتمار المكي بدعة مكروهة	٢٦/ ٢٦٤
اختياره أنه لم يكن على عهد النبوة ولا الخلفاء الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر	٢٦/ ١٠٣
الفرق بين العمرة المكية والعمرة التامة	٢٦/ ٢٤٩
مسألة الاعتمار عن الغير	٢٦/ ١٠
حرم مكة والمدينة	
اختياره أنه ليس في الدنيا حرم إلا حرم مكة وحرم المدينة	٢٦/ ١١٧
اختياره أن مكة أفضل من المدينة	٢٧/ ٣٦
اختياره أنه ليس من السنة ولا استحب أحد من الأئمة إتيان أي من المساجد التي بنيت بمكة إلا المسجد الحرام	٢٦/ ١٤٤
اختياره أن قصد زيارة الجبال والبقاع التي حول مكة غير المشاعر مثل جبل حراء وغيره بدعة	٢٦/ ١٤٤
اختياره أن صيد الحرم لا يُنَفَّر مثل أن يقيمه ليقعد مكانه	٢٦/ ١١٧
اختياره أن شجر الحرم لا يقطع لا من محرم ولا من غير محرم	٢٦/ ١١٧
اختياره أن المحرم له قطع الشجر بشرط أن يكون ليس من شجر الحرم	٢٦/ ١١٦، ١١٧

الموضع	المسألة
١٤٦/٢٦	اختياره أن الناس تسلم على النبي ﷺ في المسجد النبوي مستقبلين الحجرة مستدبرين القبلة
١٤٦/٢٦	ما يقال في السلام على النبي ﷺ عند حجرته
١٥٦/٢٦	اختياره أن الاجتماع عند قبره ﷺ لختمة أو إيقاد شمع أو إطعام أو إسقاء أو إنشاد ونحو ذلك بدعة
١٤٧/٢٦	اختياره أن الوقوف عند قبر النبي ﷺ للدعاء بدعة
١/ ٢٢٩، ٢٣٠، ٤٧١/١٧	نقله اتفاق الأئمة الأربعة على أنه في الدعاء يُسْتَقبل القبلة ولا يُسْتَقبل القبر النبوي
١٤٦/٢٦	اختياره أن حكم الزيادة في المساجد الثلاث حكم المزيد في جميع الأحكام
١٤٤/٢٦	اختياره استحباب التضلع بماء زمزم والدعاء عند شربه بما شرع
١٤٤/٢٦	اختياره عدم استحباب الاغتسال من ماء زمزم للحاج
١٥٤/٢٦	اختياره جواز رجوع الحاج بشيء من ماء زمزم
	الأضحية
١٦٣،١٦٢/٢٣	اختياره أن الأضحية فرض على الكفاية وتجب على القادر
٣٠٥/٢٦	اختياره أن الأضحية من النفقة بالمعروف فيُضحى عن اليتيم من ماله، وتأخذ المرأة من مال زوجها ما

المسألة	الموضع
تضحي به عن أهل البيت وإن لم يأذن، ويضحي المدين إذا لم يُطَالب بالوفاء، ويتدين ويضحي إذا كان له وفاء	
اختياره أن الأضحية والعقيقة والهدي أفضل من الصدقة بثمن ذلك	٢٦/ ٣٠٤
اختياره جواز التسمي باسمين أحدهما تركي للحاجة	٢٦/ ٣١٠، ٣١١
اختياره أن من ضحى بشاة واحدة عنه وعن أهل بيته جاز	٢٣/ ١٦٤، ٢٦/ ٣١٠
اختياره جواز التضحية عن الميت	٢٦/ ٣٠٦
اختياره أن الأفضل للمحرم أن يُضحي لمن أحرم له	٢٦/ ١١٢
اختياره جواز إبدال الأضحية بأفضل منها	٣١/ ٢٤٢، ٢٤٨
اختياره أن من نذر أضحية في ذمته فاشتراها في الذمة وبيعت قبل الذبح كان عليه إبدالها شاة	٢٦/ ٣٠٤
اختياره أن من اشترى أضحية فتعيبت قبل الذبح ذبحها وإن تعيبت عند الذبح أجزأ في الموضعين	٢٦/ ٣٠٤
اختياره أن الأضحية المعينة يملكها صاحبها ملكًا خاصًّا ليس كاملًا ولم تخرج عن ملكه	٣١/ ٢٤٢، ٢٤٣
اختياره أن من أراد أن يضحي بما لا يجوز أضحية اشترى بثمنه ما يجوز أضحية	٣١/ ٢٣٩

المسألة	الموضع
اختياره جواز الأضحية بالحامل	٢٦/ ٣٠٧
اختياره أن أضحية النبي ﷺ كان حول عينيها وفمها ورجليها سواد	٢٦/ ٣٠٨
اختياره أن العفراء في الأضحية أفضل من السوداء	٢٦/ ٣٠٨
اختياره أن وقت ذبح الأضحية بعد صلاة العيد	٢١/ ٤٢٠
اختياره أن ذبح الأضحية قبل الصلاة لا تجزئ ولو جهلًا	٢١/ ٤١٩
اختياره أنه لا يذبح عند القبر أضحية ولا غيرها	٢٦/ ٣٠٦
اختياره أن من نذر ذبحًا عند قبر لا يوفي به	٢٦/ ٣٠٧
اختياره أن أجرة الجزار في الأضحية من عند صاحب الأضحية	٢٦/ ٣٠٩
ذكره الصفة المسنونة في ذبح الأضحية وما يقال عند الذبح	٢٦/ ١٣٦، ٣٠٨، ٣٠٩
اختياره أن جلد الأضحية يجوز أن يُنتفع به أو يُتصدق به	٢٦/ ٣٠٩
اختياره أن الأضحية يُتصدق بثلثها ويُهدى ثلثها	٢٦/ ٣٠٩
اختياره أن الأضحية إن أكل أكثرها أو أهداه أو طبخها ودعا الناس إليها جاز	٢٦/ ٣٠٩

ما حكي فيه الإجماع

المسألة	الموضع
نقله الإجماع على أن آية آل عمران أوجبت الحج	٢٧/ ٢٦٥
نقله اتفاق الأئمة على أن حقوق العباد لا تسقط بالحج	١٨/ ٣٤١
نقله الإجماع على وجوب الحج بتحصيل الزاد والراحلة	٢٦/ ٢١
نقله اتفاق المسلمين على أن خلو الطريق وأمنه وسعة الوقت شرط في لزوم سفر الحج	٢٦/ ٢٢٩
نقله اتفاق المسلمين على أن من لم يحج وكان مستطيعًا فهو آثم	٨/ ٤٤١
اختياره أن تأجيل الحج بعد الاستطاعة تقصير فإن مات على ذلك شخص مات عاصيًا	٢٦/ ٢١
نقله إجماع المسلمين على أن الحج لا يجب على العاجز عنه	٨/ ٤٣٩
نقله الإجماع على وجوب الحج على من استطاع الوصول إلى مكة وعجز عن بعض الأركان كاجتناب النجاسة لمن به سلس بول	٢٦/ ٢٣٦
نقله اتفاق العلماء على أن من حج به أبوه من ماله سقط عنه الحج	٣٠/ ٢٧

المسألة	الموضع
نقله الإجماع على جواز الحج عن الميت أو المعضوب بنفقته	٢٦/ ١٤
نقله الاتفاق على جواز النيابة عن الغير في الحج	٢٦/ ١٨
نقله الاتفاق على جواز أن تحج المرأة عن المرأة	٢٦/ ١٣
نقله اتفاق المسلمين على وجوب الإحرام من الميقات	١٧/ ٤٦٠
نقله الاتفاق على أن المستحب لأهل الشام ومصر إذا مروا بالمدينة أن يحرموا من ميقاتها	٢٦/ ١٠٠
نقله الإجماع على أن الحج والعمرة لا يصحان إلا بالنية إما من الحاج نفسه أو مِن مَن يحج به كولي الصبي	٢٦/ ٢٢
نقله اتفاق المسلمين على أن الإنسان متى لبى انعقد إحرامه تكلم قبل التلبية بما يقصده أو لا	٢٦/ ١٠٥
نقله الإجماع على جواز حج من هلَّ متمتعًا وأحرم بعمرة ابتداء أو هلَّ قارنًا وساق الهدي	٢٣/ ٢٦٨، ٢٦/ ٢٨٢
نقله عن عامة العلماء أن من حج متمتعًا أو قارنًا أو مفردًا أجزأه	٢٢/ ٣٦٨
نقله اتفاق أهل العلم على أن التمتع في الحج جائز	٢٦/ ٤٩، ٩٤، ٩٥
نقله اتفاق الأمة على أن من نوى الحج والعمرة أو نوى العمرة ثم أدخل عليها الحج أنه قارن	٢٦/ ٣٥

المسألة	الموضع
نقله اتفاق الأئمة على أن الإنسان مهما قال لتعيين نسكه في الحج كان له ما أراد وليس هناك لفظ مخصوص لذلك	٢٦/ ١٠٥
نقله اتفاق الصحابة على أن النبي ﷺ حج قارنًا وكانوا يسمون القران تمتعًا أيضًا واتفقوا على أنه لم يتمتع تمتعًا حل فيه ولا أنه طاف طوافين ولا سعى سعيين	٢٦/ ١٠٤
نقله اتفاق الأئمة على جواز لبس المحرم كل ما كان في معنى الإزار والرداء	٢٦/ ١١٠
نقله اتفاق أهل العلم على أن من أحرم وعليه ثيابه صح إحرامه مع أنه يجب نزعه	٢٦/ ١٠٨
نقله الاتفاق على النهي عن لبس البرقع للمحرمة	٢٦/ ١١٣
نقله الاتفاق على جواز تغطية المحرمة وجهها بشيء لا يمس الوجه	٢٦/ ١١٢
نقله الاتفاق على جواز استظلال المحرم بالسقف والشجر والخيمة ونحو ذلك	٢١/ ٢٠٧، ٢٦/ ١١٢
نقله الإجماع على جواز استظلال المحرم بالمحمل المنفصل الذي لا يلازم	٢١/ ٢٠٧
نقله الإجماع أن المحرم لا يستظل بالمحمل المتصل الملازم	٢١/ ٢٠٧

المسألة	الموضع
نقله اتفاق الأئمة على جواز ستر المحرم يديه ورجليه	٢٦/ ١١٣
نقله الاتفاق على أن المحرم له أن يغتسل من الجنابة	٢٦/ ١١٦
نقله اتفاق الأئمة على أن المحرم لا يجوز له لبس ما نهي عنه كالقميص وما كان في معنى المنهي	٢٦/ ١١٠، ١١١
نقله اتفاق الأئمة على أن فدية الأذى لا يجب صرفها في جميع الأصناف الثمانية	٢٥/ ٧٦
نقله اتفاق الأئمة على أن المضي في الحج والعمرة لازم بالشروع فيهما وإن كانا تطوعًا	٢٠/ ٥٦٨، ٢٦/ ٨، ٢٧/ ٢٦٥، ٣٥٢
نقله اتفاق المسلمين أنه لا يجوز أن يسافر أحد ليقف بغير عرفات	٢٦/ ١٥٠
قوله أن مقامه ﷺ بمنى يوم التروية، والمبيت بها الليلة التي قبل يوم عرفة، والمقام بعرنة إلى الزوال والذهاب منها إلى عرفة والخطبة والصلاتين أثناء الطريق ببطن عرنة هو كالمجمع عليه بين الفقهاء	٢٦/ ١٦٨
نقله الاتفاق على أن الناس لو وقفوا بعرفة يوم العاشر خطأً أجزأهم	٢٥/ ٢٠٢، ٢٠٣
نقله اتفاق العلماء على أن الوقوف بعرفة قبل وقته أو بعده غير مجزئ	٢٦/ ٢٣٣
نقله الإجماع على أنه يُخْطَب بعرفة وإن لم يكن يوم جمعة	٢٤/ ١٧٩

المسألة	الموضع
نقله اتفاق علماء المسلمين على عدم مشروعية الحج لمن تنقله الجن إلى عرفات	١/ ٣٦٤
نقله اتفاق المسلمين على أن السنة تأخير الإفاضة من عرفة إلى بعد الغروب وتعجيل الإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس	٢٦/ ٩٦
نقله اتفاق العلماء على ثبوت الجمع بعرفة ومزدلفة	٢١/ ٤٣٢، ٢٢/ ٨٥، ٢٤/ ٧٠
نقله اتفاق المسلمين على أن المشروع في المغرب بمزدلفة تأخيره إلى وقت العشاء	٢٤/ ٥٦، ٥٧
نقله اتفاق المسلمين أن على الحاج رمي الجمار أيام منى	١٧/ ٤٦٠
نقله اتفاق العلماء على أن الإيقاد في منى وعرفة بدعة مكروهة	٢٦/ ١٢٩، ١٣١
نقله اتفاق المسلمين أن الحاج برميه جمرة العقبة وذبحه وحلقه أو تقصيره قد تحلل التحلل الأول	٢٦/ ١٣٧
نقله الإجماع على جواز حلق الرأس للحاجة	٢١/ ١١٧
نقله اتفاق الأئمة على أن من ترك واجبًا في الحج ولم يجبره بدم لم يبطل حجه ولا تجب إعادته	١٨/ ٢٦٩، ٢٧٠
نقله اتفاق المسلمين على أن الطواف لا يشرع إلا بالبيت العتيق	٤/ ٥٢١، ٢٦/ ٢٥٠

المسألة	الموضع
من طُلب منه الحج فأمر الطالب أن يطوف به فهذا كفر بإجماع المسلمين	٢/ ٣٠٨
نقله اتفاق المسلمين على أنه لا بد من طواف الإفاضة في الحج	١٧/ ٤٦٠، ٢٦/ ٦٠، ٣٠٢
نقله الإجماع على أن النبي ﷺ طاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين	٢٦/ ١٩٣
نقله اتفاق العلماء على أن ما سوى الطواف والسعي لا تجب لهم الطهارة	٢٦/ ٢٢٠، ٢٢١
نقله أنه لم يقل أحد من العلماء أن الحج يسقط عن الحائض	٢٦/ ٢٤٣
نقله اتفاق الأمة على أن الحائض تفعل جميع المناسك إلا الطواف	٢١/ ٢٦٩، ٢٦/ ٢٢٠
نقله الإجماع على عدم جواز طواف الحائض إذا كانت قادرة على الطواف على طهر	٢٦/ ٢٠٥، ٢٠٦
نقله اتفاق العلماء على أن الحائض لا تطوف إلا طاهرة ما أمكنها ذلك	٢٦/ ١٢٦، ١٢٧
نقله اتفاق المسلمين على أن المستحاضة ومن به سلس بول ونحوهما يطوف ويصلي	٢٦/ ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤٥
نقله الاتفاق على جواز الطواف راكبًا ومحمولًا مع العذر	٢٦/ ١٨٨

المسألة	الموضع
نقله الاتفاق على أن من لم يمكنه الطواف ماشيًا فطاف راكبًا أو محمولًا أجزأه	٢٦/ ١٢٥
نقله الإجماع على إباحة الكلام في الطواف	٢١/ ٢٧٤
نقله عدم النزاع بين العلماء في أن الطواف وغيره من مناسك الحج لا يبطل بالأكل والشرب والكلام	٢١/ ٢٧٥
نقله اتفاق المسلمين على أن الطواف لا تسليم فيه ولا يبطله القهقهة والضحك ولا تجب فيه قراءة القرآن	٢١/ ٢٧٤، ٢٦/ ١٩٤
نقله اتفاق العلماء على أنه لا يجب للطواف ما يجب للصلاة ولا يبطله ما أبطلها	٢٦/ ١٢٥
نقله اتفاق الأئمة على أنه لا يجب ذكر معين في الطواف	٢٦/ ١٢٢
نقله الاتفاق على أن ما عجز عنه الطائف من واجبات الطواف كاجتناب النجاسة للمستحاضة أجزأه طوافه	٢٦/ ١٢٥
نقله الاتفاق على كراهة تفضيل الاعتمار من مكة على الطواف	٢٦/ ٢٩٠
نقله أن تقديم طواف الفرض على الوقوف بعرفة عمدًا غير مجزئ بلا نزاع	٢٦/ ٢٣١

المسألة	الموضع
نقله اتفاق العلماء على أن كلًا من طواف القدوم والوداع ليسا ركنًا في الحج	٢٦/ ٢١٥
نقله الاتفاق على سنية الركعتين بعد الطواف	٢٦/ ١٢٨
نقله اتفاق المسلمين على أن الطواف بين الصفا والمروة مأمور به	٢٤/ ٢٠
نقله اتفاق العلماء على أن المشي وترك السعي في بطن الوادي بين الصفا والمروة مجزئ	٢٦/ ١٢٨
نقله الإجماع على أن الدعاء في مشاعر الحج بعرفة ومزدلفة ومنى والصفا والمروة أفضل من قراءة القرآن	٢٢/ ٣٤٥
نقله الإجماع على أن النبي ﷺ في حجه لم يحل من إحرامه وساق الهدي ونحره يوم النحر ولم يعتمر بعد الحجة في ذلك العام	٢٢/ ٣٧٤، ٢٦/ ٧٢، ٧٤
نقله اتفاق المسلمين على أن الهدي الذي يساق من الحل أفضل من الذي يشترى من الحرم	٢٦/ ٩١
نقله عدم النزاع في أن من ساق الهدي وقدم به في العشر لا يحل حتى ينحر هديه	٢٤/ ٢٢٨
نقله اتفاق العلماء على أن الحاج إن اشترى الهدي من عرفات وساقه إلى منى أو اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم فهو هدي	٢٦/ ١٣٧

الموضع	المسألة
٢٦/ ٢١٧	نقله اتفاق الأئمة على أن الحاج لو جامع بعد التحلل الأول لم يفسد حجه
٢٦/ ٢٢٧	نقله اتفاق الأئمة على أنه متى كان دوام الإحرام يحصل به ضرر يزول بالتحلل فله التحلل
٢١/ ١١٦	نقله الإجماع على أن حلق الرأس في الحج والعمرة مشروع
٢٦/ ٢٢٧	نقله اتفاق العلماء على أن المحصر بعدو له التحلل
٢٦/ ٢٢٦	نقله اتفاق العلماء على أن المحصر لم يسقط عنه الفرض
٢٦/ ٢٨٠	نقله أن فسخ الحج إلى عمرة مجردة ليس جائزًا عند أحدٍ من العلماء
٢٦/ ٢٨٢	نقله الإجماع على أن من اعتمر قبل أشهر الحج وأقام حتى حج أن حجته مجزئة
٢٦/ ٣٧	قوله أن سائر العلماء يستحبون إفراد العمرة بسفرة والحج بسفرة
٢٦/ ٢٧٠	نقله اتفاق السلف على أن تكرار العمرة كل يوم أو أسبوع أو في الشهر مرات مكروه مع استحباب بعض أصحاب الشافعي وأحمد لذلك
٢٦/ ٢٩٠	نقله اتفاق سلف الأمة أنه لا يستحب الموالاة بين العمرة لمن يحرم من الميقات ولمن يحرم من مكة أولى بالكراهة

المسألة	الموضع
نقله الاتفاق على أن الطواف أفضل من العمرة المكية	٢٦/ ٢٤٨
نقله الاتفاق على أن العمرة المكية بعد الحج ليست بمستحب	٢٦/ ٢٨١
نقله اتفاق المسلمين أن النبي ﷺ لم يعتمر بعد رجوعه من حجة الوداع	٢٢/ ٣٧٤، ٢٦/ ٧٢، ٧٤
نقله الإجماع على أنه لم يعتمر بعد الحج في حجة الوداع إلا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	٢٦/ ٦٢، ٢٧٣
نقله الإجماع على أن بمكة حرم	٢٧/ ١٥
نقله أن الحرم حرم بالإجماع	٢٦/ ١١٧
نقله الإجماع على أن المسلمين لم يختلفوا على مكان هل هو حرم أم لا إلا في الحرم المدني ووادي (وج)	٢٧/ ١٥
نقله اتفاق المسلمين على أن بيت المقدس والخليل ليسا بحرمين	٢٦/ ١١٧
نقله اتفاق الأئمة على عدم استحباب إتيان مسجد بمكة غير المسجد الحرام	٢٦/ ١٤٤
نقله الإجماع على أنه لا يستلم إلا الركنين اليمانيين ولا يقبل إلا الحجر الأسود	٣/ ٢٧٤، ٤/ ٥٢١، ٢٦/ ٩٧، ١٢١، ٢٧/ ٧٩، ٩٧، ١٠٧، ١٣٥
نقله اتفاق المسلمين على أن زيارة النبي ﷺ بعد موته ليست واجبة	٢٧/ ٢٦، ٣٥

المسألة	الموضع
نقله الاتفاق على أن حجرة النبي ﷺ لا تستلم ولا تُقبل ولا يطاف بها ولا يصلي إليها	٢٦/ ١٤٦، ٢٧/ ٢٢٣
نقله اتفاق الأئمة على أنه ينهى عن الدعاء مستقبل الحجرة النبوية	٢٦/ ١٤٧
نقله الإجماع على عدم تحري الدعاء متوجهًا إلى قبر النبي ﷺ	٢٧/ ١١٧، ١٩٠، ٢٢٣
نقله اتفاق السلف على أنه لا يستلم قبرًا من قبور الأنبياء ولا غيرهم ولا يتمسح به ولا يستحب الصلاة عنده ولا قصده للدعاء عنده أو به	٢٧/ ٣١، ١٣٦
نقله اتفاق الأئمة على أنه لو نذر أن يسافر إلى قبر الرسول ﷺ أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين لم يكن عليه أن يوفي بنذره	١/ ٢٣٤
نقله اتفاق المسلمين على عدم استحباب استلام صخرة بيت المقدس ولا تقبيلها	٢٧/ ١٣٥
نقله الاتفاق على عدم كراهة لفظ سلمت على رسول الله ﷺ	١٨/ ٣٤٢
زيارة قبر النبي ﷺ ليست واجبة باتفاق المسلمين ولا يشرع السفر إليه بل هو منهي عنه	١/ ٢٣٤
الطواف بالأنبياء والصالحين حرام بإجماع المسلمين ومن اعتقد ذلك دينًا فهو كافر سواء طاف ببدنه أو بقبره	٢/ ٣٠٨

المسألة	الموضع
اتفق المسلمون على أننا أمرنا بالصلاة والسلام على النبي ﷺ في كل مكان	١/ ٢٤٧
نقله الاتفاق على جواز الأضحية بالتي ليس لها أسنان في أعلاها	٢٦/ ٣٠٨

ما حكى فيه الخلاف ورجح

المسألة	الموضع
مسألة في أي عام فرض الحج؟	٧/ ٦٠٦
مسألة ما هي الأيام المعدودات؟	٢٤/ ٢٢٨
مسألة ما هي الأيام المعلومات؟	٢٤/ ٢٢٥-٢٢٧
مسألة من أمكنه الذهاب للحج ولم يمكنه الرجوع ويقدر على المقام هل يجب عليه الحج؟	٢٦/ ١٨٥
مسألة هل يجوز أن تحج المرأة بلا محرم؟	٢٦/ ١٣
مسألة هل الحج يجزئ عن الميت؟	٢٤/ ٣١٠
مسألة هل يجوز أن تحج المرأة عن الرجل؟	٢٦/ ١٣، ١٤
مسألة هل يجوز الحج عن الغير بالإجارة أو الجعالة؟	٢٦/ ١٤-١٨
مسألة هل العمرة واجبة ابتداء أم بالشروع فيها؟	٢٦/ ١٩٧، ٩٠٥، ٢٧/ ٢٦٥
مسألة أي أنواع الإحرام أفضل؟	٢٠/ ٣٧٣

المسألة	الموضع
مسألة هل يتعين شيء من النسك الثلاث في الحج أم يجوز أي من الثلاث؟	٢٦/ ٥١-٥٣
ذكره الخلاف في جواز كل من التمتع والإفراد والقران في الحج	٢٢/ ٢٩٢، ٣٣٦
مسألة ما هو النسك الذي نواه النبي ﷺ من النسك الثلاث في الحج؟	٢٢/ ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٦/ ٦١-٩٦
مسألة متى أحرم النبي ﷺ للحج؟ هل قبل طواف العمرة أم بعده؟	٢٦/ ١٦٧
مسألة جواز فسخ النسك في الحج إلى نسك آخر	٢٠/ ٢٢٩، ٢٦/ ٢٨٠
مسألة هل يجوز فسخ الحج إلى العمرة؟	٢٦/ ٥٧، ٥٨
مسألة عمرة عائشة ونوع نسكها في الحج	٢٦/ ٢٩٨-٣٠١
مسألة هل المحرم للحج من مكة يحرم من مكة أم من خارجها؟	٢٦/ ١٢٩
مسألة من أراد مكة لغير نسك هل يجب عليه الإحرام من الميقات؟	١/ ١٧٤، ٢٦/ ١٠٠
مسألة بما يصير الإنسان مُحْرِمًا؟	٢٦/ ١٠٨
مسألة هل يستحب إن لم يكن الوقت وقت صلاة فرض أن يصلي تطوعًا قبل الإحرام؟	٢٦/ ١٠٨، ١٠٩
مسألة هل يستحب التكلم قبل التلبية في الحج والعمرة بشيء؟	٢٦/ ١٠٥

المسألة	الموضع
مسألة متى تنقطع التلبية في الحج والعمرة؟	٢٦/ ١٣٦، ١٧٢، ١٧٣
مسألة من لم يجد إزارًا ولبس سراويل هل عليه أن يفتقها؟	٢٦/ ١١٠
مسألة هل يجوز للمحرم عقد ردائه؟ وهل المنع على الكراهة أم على التحريم؟	٢٦/ ١١١
نقله الخلاف في مسألة هل وجه المرأة في الحج كرأس المحرم أم كيديه بالنسبة لسترهما؟	٢٢/ ١٤٩، ١٥٠
مسألة هل يجوز للمحرمة ستر وجهها بشيء غير النقاب يمس الوجه؟	٢٦/ ١١٢
مسألة هل يلزم من تكرار اللبس المنهي عنه في الإحرام تكرار الفدية؟	٢٦/ ١١٤
مسألة قدر الإطعام في لبس المحظور في الحج هل هو مقدر بالشرع أم يرجع فيه للعرف؟	٢٦/ ١١٤
مسألة هل يجوز للمحرم أن يدهن بدنه أو شعره بما لا طيب فيه؟	٢٦/ ١١٦
مسألة ما يجوز أخذه وقطعه من شجر الحرم هل يجوز أن يصاد به شيء من الصيد بري أو بحري؟	٢٦/ ١١٧
مسألة جزاء الصيد	٢٠/ ٣٥٢، ٣٥٣
مسألة قتل الصائل من الحيوان للمحرم هل فيه فداء؟	٢٦/ ١١٨

المسألة	الموضع
مسألة الوطء بعد التعريف هل يفسد الحج؟	٢٠/ ٣٧٥
مسألة فعل شيء من محظورات الحج خطأً أو نسيانًا هل يبطله؟	٢١/ ٤٧٨، ٢٢/ ٤١، ٢٥/ ٢٢٦
مسألة من فعل محظورًا في الحج خطأً أو نسيانًا هل عليه ضمان؟	٢٥/ ٢٢٧، ٢٢٨
مسألة أيهما أفضل يوم النحر أم يوم عرفة؟	٢٥/ ٢٨٨
مسألة لو وقف الناس بعرفة يوم الثامن خطأً هل يجزئهم؟	٢٥/ ٢٠٣
مسألة هل لأهل مكة جمع وقصر بعرفة ومزدلفة ومنى؟	٢٤/ ١١، ٤٣-٤٩
مسألة قصر أهل مكة في الحج مع النبي ﷺ هل كان لأجل السفر أم للنسك؟	٢٤/ ١٢، ٤٥، ٤٦
مسألة صلاة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أربعًا بمنى	٢٤/ ٨٥-٩٥
مسألة هل تجب الطهارة للطواف؟	٢١/ ٢٧٣، ٢٦/ ١٢٣، ١٢٤، ٢١١، ٢١٢
مسألة هل يجوز للحائض أن تطوف طواف الفرض حائضًا إذا لم تستطع الانتظار حتى تطهر؟	٢٦/ ١٢٥-١٢٧، ١٧٦-٢٤٥
مسألة من طافت وهي حائض ولم يمكنها المقام حتى تطهر هل عليها دم؟	٢٦/ ٢٤٠، ٢٤٤

المسألة	الموضع
مسألة وضع الطائف بالبيت يده على الشاذروان في طوافه هل يضر بطوافه؟	٢٦/ ١٢١
مسألة هل الركن اليماني يُقَبَّل؟	٢٦/ ٩٧، ٢٧/ ١٠٧، ١٠٨
مسألة هل يُستلم في الطواف الركنين اليمانيين دون الشاميين؟	٢٦/ ١٢١
مسألة هل تحية المسجد الحرام الطواف أم صلاة ركعتين؟	٢٦/ ١٧١
مسألة ما هو الأفضل للقادم مكة الطواف أم كثرة الصلاة في المسجد الحرام؟	٢٦/ ٢٩٠
مسألة هل طواف الوداع واجب؟	٢٦/ ٦، ١٤٢
مسألة الطواف والسعي للقارن في الحج	٢٠/ ٣٧٢، ٢٦/ ١٣٨، ١٣٩
مسألة هل دم المتعة دم نسك أم دم جبران؟	٢٦/ ٥٨، ٥٩، ٩٣
مسألة متى يجوز للحاج الذي لا يجد هديًا صيام الثلاثة أيام؟	٢٦/ ١٤٣
مسألة هل على المحصر قضاء؟	٢٠/ ٣٧٤
مسألة هل للحاج بعد التحلل الأول أن يتطيب ويتزوج؟	٢٦/ ١٣٧
مسألة هل وادي (وج) الكائن بالطائف حرم؟	٢٦/ ١١٨
مسألة هل بالمدينة حرم؟	٢٦/ ١١٧، ١١٨، ٢٧/ ١٥



المسألة	الموضع
مسألة السفر بقصد زيارة قبر النبي ﷺ	٢٧/ ٢٦
مسألة هل يستقبل المسَلِّم على النبي ﷺ في مسجده الحجرة أم القبلة؟	١/ ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٦/ ١٤٦
مسألة حكم الأضحية	٢٣/ ١٦٢
مسألة الوقت المجزئ لذبح الأضحية	٢١/ ٤٢٠
مسألة إبدال الأضحية بخير منها	٣١/ ٢٤٠-٢٤٢
مسألة إبدال الهدي والأضحية والنذر المعينين بغيرهما	٣١/ ٢٤٠-٢٥١
مسألة إذا تعيبت الأضحية قبل أو عند الذبح	٢٦/ ٣٠٤
مسألة هل تجزئ الأضحية بشاة واحدة عن الرجل وأهل بيته؟	٢٦/ ٣١٠

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

المسألة	الموضع
تحقيق مناط الوجوب في الحج	٢٦/ ٢٢٨
معنى الاستطاعة في الحج	٨/ ٤٣٩
مسألة هل أمن الطريق شرط في وجوب الحج؟	٢٦/ ٢٢٩
مسألة وجوب الحج على من بُذلت له الاستطاعة	٢٠/ ١٦٠، ٣٠/ ٢٨
مسألة حكم العمرة	٢٣/ ١٦٤
مسألة تخيير الحاج بين التمتع والإفراد والقران	٣٤/ ١٢١

المسألة	الموضع
مسألة هل عمرة القارن تُسقط عنه العمرة عند من يقول بفرضيتها؟	٢٦/ ٤٢
مسألة اختلاف كلام الناس في نهي عمر عن المتعة في الحج	٣٣/ ٨٨، ٩٥
مسألة من اعتمر عمرة مكية بعد الحج في نفس السفر هل عليه دم ويكون هذا تمتع؟ وهل تجزئه هذه عن عمرة الإسلام؟	٢٦/ ١٠٣
مسألة من أفرد أو قرن في الحج ولم يسق الهدي هل يجوز حجه؟	٢٣/ ٢٦٨
مسألة من أراد مكة لغير نسك هل يجب عليه الإحرام من الميقات؟	١/ ١٧٤، ٢٦/ ١٠٠
مسألة من أُحصر عن حج أو عمرة تطوع هل عليه قضاء؟	٢٦/ ٢٢٦
الخلاف فيما إذا أحرمت المرأة بالحج فحلف عليها زوجها بالطلاق أنها لا تحج هل تصير محصرة ويجوز لها التحلل؟	٣٥/ ٢٦٩
مسألة هل يجوز فسخ الحج إلى عمرة؟	٢٦/ ٤٩، ٥٠
مسألة لو مر أهل مصر والشام على المدينة فلم يحرموا من ميقاتها وأحرموا من ميقاتهم الجحفة فهل هذا جائز؟	٢٦/ ١٠٠

المسألة	الموضع
مسألة استدامة الطيب للمحرم	١٩/ ١٦
مسألة إنزال الُمحرم بغير جماع هل يفسد حجه؟	٢٦/ ١١٨
مسألة هل يجوز للمحرم الاستظلال بالمحمل؟	١٥/ ٢٢٠، ٢١/ ٢٠٧، ٢٦/ ١١٢
مسألة هل يجوز للمحرم طرح القباء على كتفيه دون إدخال لليد فيه؟	٢٦/ ١١١
مسألة إذا صيد الصيد لمحرم بعينه هل يحرم على غيره؟	٢٦/ ١٧٥
مسألة أكل لحم الصيد للمحرم الذي صاده الحلال	٢٦/ ١٧٤، ١٧٥
إثباته الخلاف في صيد المدينة	٢٠/ ٣٧٦
مسألة هل ينعقد الحج بالنية أم بالنية وشيء آخر كالتلبية أو الهدي؟	٢٦/ ٢٢
مسألة الإفاضة من عرفة قبل الإمام هل يجب فيه دم؟	٢١/ ٤٢٠
ذكره أن الإفاضة إلى المشعر الحرام ورمي جمرة العقبة مما تُنُوزع فيه هل هو ركن أم واجب يجبر بدم؟	١٧/ ٤٦٠
مسألة حكم حلق الرأس في غير نسك لغير حاجة ولا على وجه التقرب	٢١/ ١١٩
ذكره الخلاف حول استحباب النزول بالُمحَصِّب بعد الإفاضة من منى	١٧/ ٤٨١

المسألة	الموضع
مسألة هل يجزئ طواف الإفاضة بعد انتصاف الليل ليلة النحر؟	٢٦/ ٢٣٣
مسألة هل يجوز تأخير طواف الإفاضة لما بعد أيام التشريق؟	٢٦/ ١٣٨
مسألة هل الطهارة شرط في الطواف أم واجب؟	٢٦/ ١٩٤، ٢٢١-٢٢٤
مسألة لماذا منعت الحائض من الطواف؟	٢٦/ ١٧٦-١٨٤
مسألة هل يجوز الطواف راكبًا ومحمولًا بلا عذر؟	٢٦/ ١٨٨
مسألة هل يكره قراءة القرآن في الطواف؟	٢٢/ ٣٤٦، ٢٣/ ٥٩، ٢٦/ ١٩٤
مسألة هل يسقط طواف القدوم عن غير المعذور؟	٢٦/ ٢٦١
مسألة هل تجب الطهارة للسعي بين الصفا والمروة؟	٢٦/ ٢٢٠، ٢٢١
مسألة هل المتمتع يكفيه السعي الأول أم يحتاج إلى سعي ثانٍ	٢٦/ ٣٨، ٢٧٢
مسألة إذا قدم الحاج بالهدي قبل العشر	٢٤/ ٢٢٨
مسألة هل إذا اشترى الحاج الذبيحة من منى فذبحها فيها هل يُعد هذا هديًا؟	٢٦/ ١٣٧
مسألة الهدي إذا عطب بالحرم	٣١/ ٢٤١
مسألة إبدال الهدي بخير منه	٣١/ ٢٤٠-٢٥٣
الهدي المنذور صدقة بعينه هل يخرج من ملك صاحبه؟	٢٩/ ١٧٩

المسألة	الموضع
مسألة هل يجب الدم في الحج لمن ترك نسكًا مستقلًّا أم لمن ترك صفة واجبة أو لمن ترك النسك بلا عذر؟	٢٦/ ٢١٧
مسألة هل يجوز استقبال قبر النبي ﷺ عند دعاء المسلم لنفسه؟	٢٧/ ٣٠، ٣١
مسألة هل يستقبل قبر النبي ﷺ عند السلام عليه أم لا؟	١٧/ ٤٧١، ٢٧/ ٣١، ٢٢٣، ٣٥/ ٣٥٩
مسألة ذبح الأضحية قبل ذبح الإمام	٢١/ ٤٢٠
مسألة جنين المذبوحة	٢٦/ ٣٠٧
مسألة هل يجوز الأضحية بالهتماء؟	٢٦/ ٣٠٨
مسألة الأضحية إذا أصابها عيب بعد تعينها	٣١/ ٢٤١
مسألة الأضحية المعينة هل خرجت من ملك صاحبها؟	٣١/ ٢٤٢

ما قال فيه إن الخلاف سائغ

المسألة	الموضع
تعريف ابن عباس بالبصرة وعمرو بن حريث بالكوفة	١/ ٢٨١
النزول بالمُحَصَّب عند الخروج من منى	١/ ٢٨١

ما وافق فيه الجمهور

المسألة	الموضع
الصغير المميز يصح إحرامه بالحج بإذن الولي عند أكثر العلماء	٣٢/ ٤٨
اختياره جواز حج المرأة عن الرجل مع أن إحرام الرجل أكمل	٢٦/ ١٣، ١٤
اختياره أن الطواف للقادمين أفضل من الصلاة في المسجد الحرام	٢٦/ ٢٩٠
اختياره جواز النسك الثلاث في الحج	٢٦/ ٥١
اختياره أن المتمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه بذلك الحج والعمرة سواء قيل بوجوب العمرة أو لا	٢٦/ ٢٧٤
اختياره أنه لا يستحب للمتمتع أن يطوف طوافًا للقدوم بعد رجوعه من عرفة وقبل طواف الإفاضة	٢٦/ ٢٧٣
اختياره أن المتمتع يجب عليه الهدي	٢٦/ ١٦٦
اختياره أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت متمتعة فلما حاضت صارت قارنة وأن عمرتها من التنعيم لم تكن واجبة عليها	٢٦/ ٢٩٨-٣٠١
اختياره أن القارن ليس عليه إلا سعي واحد	٢٦/ ١٣٨
ترجيحه أن الإفراد أفضل لمن سافر للحج سفرة وللعمرة سفرة	٢٠/ ٣٧٣

المسألة	الموضع
اختياره أن طواف الوداع واجب لكنه يسقط عن الحائض	٢٦/ ١٤٢
اختياره أن وادي (وَج) الكائن بالطائف ليس بحرم	٢٦/ ١١٨
اختياره أن بالمدينة حرم من عَيْر إلى ثَوْر	٢٧/ ١٥
اختياره أن السفر بقصد زيارة قبر النبي ﷺ غير مشروع	٢٧/ ٢٦
اختياره أن الناس يسلمون على النبي ﷺ في المسجد النبوي مستقبلين الحجرة مستدبرين القبلة	٢٦/ ١٤٦
اختياره أن وقت ذبح الأضحية بعد صلاة العيد	٢١/ ٤٢٠

ما وافق فيه الأئمة الأربعة

المسألة	الموضع
اختياره جواز حج المرأة عن الرجل مع أن إحرام الرجل أكمل	٢٦/ ١٣، ١٤
اختياره أن من أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف يكون قارنًا	٢٦/ ٢٧١
اختياره أن المتمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه بذلك الحج والعمرة سواء قيل بوجوب العمرة أو لا	٢٦/ ٢٧٤

المسألة	الموضع
اختياره أن من اعتمر قبل أشهر الحج وأقام للحج أو اعتمر في سفرة وحج في سفرة أن الإفراد له أفضل	٢٢/ ٢٩٤، ٢٦/ ١٠١
نقله اتفاق الأئمة الأربعة على أنه في الدعاء يُستقبل القبلة ولا يُستقبل القبر النبوي	١٧/ ٤٧١

ما حكم عليه بالبدعية

المسألة	الموضع
اختياره أن التعريف المداوم عليه في الأمصار بدعة	٢٠/ ١٩٧
اختياره أن صلاة ركعتين على المروة بعد السعي بدعة	٢٦/ ١٧١
اختياره أن استحباب الصلاة في مسجد عائشة لمن مر بالتنعيم محرمًا بدعة مكروهة	٢٦/ ١٠٢
اختياره أن اعتمار المكي بدعة مكروهة	٢٦/ ٢٦٤
اختياره أن قصد زيارة الجبال والبقاع التي حول مكة غير المشاعر مثل جبل حراء وغيره بدعة	٢٦/ ١٤٤
اختياره أن حلق الرأس على وجه التعبد في غير الحج والعمرة بدعة	٢١/ ١١٧، ١١٨
اختياره أن الاغتسال لرمي الجمار أو للطواف أو المبيت بمزدلفة بدعة إلا لسبب يقتضي ذلك كإزالة رائحة كريهة	٢٦/ ١٣٢، ١٣٣

المسألة	الموضع
اختياره أن الوقوف عند قبر النبي ﷺ بدعة	٢٦/ ١٤٧
اختياره أن الاجتماع عند قبره ﷺ لختمة أو إيقاد شمع أو إطعام أو إسقاء أو إنشاد ونحو ذلك بدعة	٢٦/ ١٥٦

ما حكم عليه بالشذوذ

المسألة	الموضع
اختياره أن الخلاف في أن الحج يجزئ عن الميت خلاف شاذ	٢٤/ ٣١٠

أبحاث

المسألة	الموضع
صفة الحج المسنونة	٢٦/ ١١٩-١٤٥
مسألة النسك الذي نواه النبي ﷺ من النسك الثلاث في الحج	٢٦/ ٦١-٩٦
مسألة الحائض وما تفعل في الحج والطواف	٢٦/ ١٧٦-٢٤٥
مسألة صلاة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أربعًا بمنى	٢٤/ ٨٥-٩٥
مسألة الإكثار من الاعتمار وتكراره للمكي وغير المكي والتفضيل بين الطواف وتكرار العمرة المكية والاعتمار في رمضان	٢٦/ ٢٤٨-٣٠١
مسألة إبدال الهدي والأضحية والنذر المعينين بغيرهما	٣١/ ٢٤٠-٢٥١


كتاب الجهاد

تعريفات

تعريف الفيء	٢٨/ ٢٧٦، ٥٦٢، ٥٦٣
تعريف الغنيمة	٢٨/ ٢٦٩، ٥٦٢
تعريف الذمة	٢٩/ ١٤٠
تعريف الخراج	٢٩/ ٦٦
أصل معنى «الخليفة»	٣٥/ ٤٣-٤٥

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
فضل الجهاد وأحكامه	
مسألة حكم الجهاد	٢٩/ ١٩٥
اختياره أن الجهاد فرض كفاية	٢٨/ ١٢٦
مسألة متى يتعين الجهاد؟	٢٨/ ٨٠، ٢٩/ ١٩٥
اختياره أن الإمام لو عين ناسًا للجهاد تعين عليهم	٢٨/ ٨٧
قوله: إن السنة مضت بأن الشروع في العلم والجهاد يلزم كالشروع في الحج	٢٨/ ١٨٦
اختياره أن طلب العلم الشرعي فرض كفاية إلا فيما يتعين	٢٨/ ٨٠
اختياره وجوب الاستعداد للجهاد في وقت سقوطه للعجز	٢٨/ ٢٥٩

المسألة	الموضع
اختياره أن النفقة في الغزو والمساكين الأصل أنها فرض كفاية أو مستحبة وقد تتعين	٢٨/ ٣٦٨
اختياره جواز أن يُخرج الوالي من بيت المال للمتسابقين بالنشاب والخيل والإبل	٢٨/ ٢٢
صور العوض الجائز في المسابقة بالخيل والإبل والنشاب	٢٨/ ٢٢
اختياره جواز أخذ الجعل على تعليم الرمي	٢٨/ ٢٢
اختياره أن من عجز عن الجهاد بنفسه وجب عليه بماله	٢٨/ ٨٧
ترجيحه أن الرباط بالثغور أفضل من مجاورة مكة والمدينة وبيت المقدس	١٨/ ٢٨٣، ٢٨/ ١٢، ٤١٨
اختياره أن العمل بالرمح والقوس في الثغور أفضل من صلاة التطوع وفي الأمصار البعيدة من العدو فهو نظير صلاة التطوع	٢٨/ ١٢
اختياره أن الجهاد أفضل ما تطوع به الإنسان وتطوعه أفضل من تطوع الحج	٢٨/ ١١، ٢٦، ٣٥٢
اختياره أن جنس الجهاد أفضل من جنس الحج	٢٧/ ٤٠
اختياره جواز ركوب البحر إذا غلب على الظن السلامة	٢٤/ ٢٩٣

المسألة	الموضع
اختياره أن من مات غريقًا فهو شهيد إذا لم يكن عاصيًا بركوبه	٢٤/ ٢٩٣
اختياره عدم جواز ابتداء القتال في الفتنة	٢٨/ ٥٣٩
ترجيحه أن من علم أن القتال قتال فتنة لا يجب عليه طاعة الإمام	٤/ ٤٤٣
الفرق بين الكافر الأصلي والمرتد في الأحكام	٢٨/ ٥٣٤
ترجيحه جواز قتل من لا يجوز قصد قتله من الكفار إذا احتيج إلى ذلك كالرمي بالمنجنيق والتبييت بالليل	٢٠/ ٥٢
اختياره أنه يباح في الجهاد الواجب ما لا يباح في غيره كالرمي بالمنجنيق	٢٤/ ٢٦٩
اختياره أن الحمل على الأعداء منفردًا حملًا فيه منفعة للمسلمين مع ظن القتل أمر حسن	٢٥/ ٢٧٩، ٢٨/ ٥٤٠
جواز قتل المُتترَّس بهم من المسلمين إذا لم يمكن دفع الضرر إلا بذلك	٢٠/ ٥٢
ترجيحه جواز تمثيل المسلمين بالكفار إذا مثل الكفار بهم والصبر أفضل	٨/ ٣٣٥
اختياره أنه لا يقتل من الكفار إلا من كان من أهل القتال	٢٨/ ٤١٤
اختياره أن من لم يكن من أهل المقاتلة كالنساء	١٦/ ٨٠، ٢٨/ ٣٥٤،

المسألة	الموضع
والصبيان والرهبان لا يقتلون في الجهاد إلا أن يقاتلوا بقول أو فعل	٦٥٩، ٦٦٠
اختياره أن الأصوات المحفزة على الجهاد بلا آلات جائزة	٢٨/ ١٦٢
ترجيحه عدم كراهة الرمي بالقوس الفارسية	١٧/ ٤٨٧، ٤٨٨
اختياره حرمة عمل الحياصة ـ للفرس ـ من الذهب	٢٥/ ٦٦
اختياره أن الحربي ليس عليه شيء إذا أسلم سواء من حقوق الله أو الآدميين	٢٢/ ٧، ٩
اختياره أن الإمام إذا حاصر حصنًا فنزلوا على حكم حاكم جاز شريطة أن يكون رجلًا حرًّا مسلمًا عدلًا من أهل الاجتهاد ولا يحكم إلا بما فيه حظ الإسلام	٣٤/ ١١٧
الهدنة تصح مؤقتة ومطلقة	٢٩/ ١٤٠
اختياره أن النبي ﷺ صالح أهل البحرين وكانوا مجوسًا وهم أهل هجر	٢١/ ٣١٨
اختياره أن ما فعله النبي ﷺ في أرض خيبر يدل على جوازه لا وجوبه	٢٠/ ٥٧٤
اختياره أن الكافر الأصلي يجوز أن يعقد له أمان وهدنة	٢٨/ ٤١٤

المسألة	الموضع
الأسرى	
ترجيحه أن على ولي الأمر أن يختار الأصلح في أمر الأسرى من القتل أو الاسترقاق أو المن أو المفاداة بمال أو نفس	١٠/ ٤٧٠، ٢٨/ ٣٥٥
ترجيحه أن الإمام لو فتح بلدًا وغلب على ظنه أن أهله يسلمون ويجاهدون جاز أن يمن عليهم بأنفسهم وأموالهم وأولادهم	١٧/ ٤٩٣
اختياره أنه يجوز صرف مال الأسير في فكاكه بلا إذنه	٣١/ ٣٠٦
ترجيحه أن المجنون والطفل إذا كانت أمهما مسلمة كانوا تبعًا لها وهو قول الجمهور	١٠/ ٤٣٧
اختياره أن كل ما أباح قتل المقاتلة أباح سبي الذرية	٣١/ ٣٨٠
الغنيمة والفيء	
ذكر أصناف المال الثلاثة التي لها أصل في كتاب الله ويتولى قسمتها الولاة	٢٨/ ٥٦٢-٥٦٩
اختياره أن السرية إذا غنمت شاركت الجيش والعكس	١٤/ ٨٤، ٢٨/ ٣١٢
اختياره أن مكة فتحت عنوة ولم تقسم وهو دليل على جواز ذلك	١٧/ ٤٩٠، ٢٠/ ٥٧٥
ترجيحه جواز بيع رباع مكة وعدم جواز إجارتها	١٧/ ٤٩١

المسألة	الموضع
اختياره أن الأرض التي فتحت عنوة يجوز قسمها ويجوز ترك قسمها	٢٨/ ٥٨٢
اختياره أن حبس الأرض المفتوحة وعدم قسمتها جائز وهو سنة الخلفاء الراشدين	٢٠/ ٥٧٤
ترجيحه أن الأرض المفتوحة عنوة يخير فيها الإمام بين جعلها مغنمًا أو فيئًا	١٧/ ٤٩٢، ٣٤/ ١١٨
اختياره أن الأرض الخراجية المفتوحة عنوة توهب وتورث وتباع	٣١/ ٢٣٠
ترجيحه أن المسلمين لو غنموا أموال الكافرين ملكوها شرعًا	٧/ ٤٧
اختياره أن الكفار لو نهبوا أموال غير المسلمين والمسلمين ثم سلبهم المسلمون أموالهم فإنها تخمس كلها	٢٨/ ٥٨٩
ترجيحه أن ما أتلفه المسلمون للكفار والكفار للمسلمين ليس فيه ضمان	١٤/ ٨٢
ترجيحه أن الكفار إذا أسلموا أو عاهدوا لم يضمنوا ما أتلفوه للمسلمين من الدماء والأموال	١٥/ ١٧٠
ترجيحه أنه إذا أسلم الكفار وفي أيديهم ما غنموه من المسلمين كان ملكًا لهم	١٥/ ١٧٠، ٢٩/ ٤٤٤

المسألة	الموضع
في الجهاد ولم يأذن في الأخذ أو أذن إذنًا غير جائز جاز للإنسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة	
تضعيفه لقول من قال: إنه يجب على الإمام قسمة العقار والمنقول مطلقًا في الجهاد	١٧/ ٤٩٤
اختياره أن العدل في قسمة الغنيمة للراجل سهم وللفارس ذي الفرس العربي ثلاثة أسهم	٢٨/ ٢٧٢
اختياره أن الحاكم أو القاسم في قسمة الفيء إذا لم يكن عدلًا لم تبطل جميع أحكامه وقسمه على الصحيح	٣٠/ ١٣٤
اختياره أن في المغانم والفيء يجوز للإمام أن يخص طائفة بصنف وطائفة بصنف	٣٠/ ١٣٣
ذكره أن السنة في المغانم أن تجمع وتخمس وتقسم بين الغانمين بالعدل	٢٩/ ٣١٦
اختياره أنه لا يحل للإمام أن يحرم بعض الغانمين	٢٩/ ٣١٧
اختياره أنه يجب على الإمام قسمة الغنائم وتخميسها	٢٩/ ٣١٧
مصارف الفيء	٢٨/ ٢٨٦، ٥٦٥، ٥٦٦
اختياره أن الفقراء يستحقون الزكاة وما فضل من أموال الفيء والمصالح العامة	٢٨/ ٥٧٥، ٥٧٦
اختياره أن ذوي الحاجات يقدمون في أموال الفيء كما يقدمون في الصدقات	٢٨/ ٢٨٧

الموضع	المسألة
٢٨/ ٥٥٧	اختياره أن الطائفة الممتنعة عن الشرائع تدعى قبل القتال فإن التزموها استوثق منهم ولم يكتف بمجرد الكلام
٢٨/ ٥٥١	اختياره أن أمثال الخوارج ومانعي الزكاة إذا كانوا طائفة ممتنعة جاز قتل أسيرهم واتباع مدبرهم والإجهاز على جريحهم
١٤/ ٨٢	ترجيحه أن الطوائف الممتنعة تضمن كل منهما ما أتلفته للأخرى من دم ومال بطريق الظلم
٢٨/ ٥١٨	حكم قتال مانعي الزكاة
٢٨/ ٥١٥، ٥١٦	اختياره أن قتال مانعي الزكاة والخوارج ليس كقتال أهل الجمل وصفين
	قتال أهل البغي
٤/ ٤٤٢	ترجيحه أن قتال الطائفة الباغية مشروط بالقدرة والإمكان
٣٥/ ٨٦، ٨٨، ٨٩	اختياره أن الطائفة الباغية إن لم يقدر على كفها إلا بالقتل قوتلت وإن أمكن أن تلزم بالعدل كعقوبة بعضهم أو حبسه أو قتل من استحق منهم القتل فعل ولا حاجة إلى القتال
٨/ ٣٣٤، ١٥/ ١٧١، ٢٢/ ١٣	ترجيحه أن أهل البغي المتأولين إذا أصابوا من أهل العدل نفوسًا وأموالًا بتأويل لم تكن مضمونة

المسألة	الموضع
اختياره جواز قتل من عاد مقاتلًا ـ من الطائفة المفسدة التي هربت ـ	٣٥/ ٩١
اختياره في أقوام أقاموا في الثغور ويغيرون على الأرمن ويكسبوا المال وينفقونه على الخمر والزنا أيكونوا شهداء إذا قتلوا؟	٣٥/ ٩٠، ٩١
قتال المرتدين	
اختياره جواز استرقاق المرتدات نساء المرتدين	٢٨/ ٥٥٤
اختياره أن ذرية المرتد تُسبى	٢٨/ ٥٥٣
اختياره أن المرتدين لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم	٢٨/ ٤٧٥
ترجيحه أن المرتدين إذا قاتلوا المسلمين فقتلوا منهم لا يضمنون بعد إسلامهم ما أتلفوا من النفوس والأموال والأعراض	٨/ ٣٣٤
اختياره أن الزنادقة المرتدين كالدروز لا تقبل توبتهم بل يقتلون أينما ثقفوا	٣٥/ ١٦٢
اختياره أنه يحرم النوم مع الزنادقة كالدروز وكذا رفقتهم وتشييع جنائزهم وأنه يجب قتل علمائهم لئلا يضلوا غيرهم	٣٥/ ١٦٢
اختياره قبول توبة النصيرية إذا التزموا شريعة الإسلام ولكن يُحتاط في أمرهم، فلا يتركون مجتمعين ولا يمكنون من حمل السلاح ولا أن يكونوا من المقاتلة	٣٥/ ١٥٦، ١٥٧

المسألة	الموضع
اختياره أن استعمال النصيرية في ثغور المسلمين أو جندهم من الكبائر	٣٥/ ١٥٥، ١٥٦
قتال الخوارج	
اختياره أن المكره على الخروج في جيش الخارجين عن الشريعة يجب عليه ألا يقاتل ولو قتل وكذا لو أكره الكفار لقتال المسلمين	٢٨/ ٥٣٩
اختياره أن ولي الأمر لو رأى أن يستباح ما في عسكر الخوارج من مال كان هذا سائغًا	٢٨/ ٥٥٥
اختياره أن الخوارج لا تسبى ذراريهم ولا تُغنم أموالهم التي لم يستعينوا بها على القتال	٢٨/ ٥٥٥
اختياره أن المستحل لدماء وأموال وقتال المسلمين محارب لله ورسوله وهو أولى بالمحاربة	٢٨/ ٤٧٠
أحكام أهل الذمة	
ترجيحه عدم جواز إبرام عقد الذمة للحربي ولا جعله من أهل دار الإسلام	١٦/ ٥٨٦
ترجيحه أن أهل الكتاب هم كل من دان بدين اليهود والنصارى قبل التبديل وبعده	٧/ ٥٥
اختياره أن شروط عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هي الشروط المعتمدة لعقد الذمة	٢٨/ ٦٥١-٦٥٤
اختياره جواز أخذ الجزية من المجوس	٣٢/ ١٨٨

المسألة	الموضع
ترجيحه أن الجزية تؤخذ من مشركي العرب	١٩/١٩
ترجيحه أن أول من أدى الجزية بني نجران من النصارى	٦٠٦/٧
اختياره أن الخراج كالجزية في الصغار	٣١/ ٢٣٠
اختياره أنه لا يجوز للذمي أن يرفع بناءه على المسلم حتى لو كان بناءه شركة مع مسلم	٣٠/ ١٢، ١٣
اختياره أنه لا يجوز قتل الذمي بغير الحق	٣٤/ ١٤٦
اختياره أن أهل الذمة ليس لهم بيع الخمر لمسلم ولا إعانة مسلم عليها بعصر أو غيره ويعاقب من فعل ذلك	٢٨/ ٦٦٥
اختياره أن أهل الذمة لو لم يمتنعوا من إظهار الخمر وسط المسلمين وإعانة المسلمين على شربها تراق عليهم	٢٨/ ٦٦٥، ٦٦٦
اختياره أن أهل الذمة لو تخفوا بشرب الخمر ولم يُضَر المسلمون بذلك فلا يُتعرض لهم	٢٨/ ٦٦٥
اختياره أن هدم الكنائس في الأرض التي فتحت عنوة جائز إذا لم يكن فيه ضرر على المسلمين	٢٨/ ٦٤٠
اختياره أن أهل الذمة يمنعون من إحداث معابد لا من إبقاء الموجود	٢١/ ٣١٢، ٣١٣
اختياره أن أهل الذمة لا يتشبهون بالمسلمين في زيهم	٢٨/ ٦٥٨

المسألة	الموضع
اختياره أن الذمي لو أسلم لا يسقط عنه ما ثبت في ذمته كقضاء الدين ورد الأمانات والغصوب	٢٢/ ٧
اختياره أن المستأمن والذمي والمُصالح يضمن ما أتلف للمسلمين ويعاقب على الزنا	٢٢/ ١٠
اختياره أن الطفل لو سباه مسلم حكم بإسلامه ولو سباه كافر أو لم يُعرف لم يحكم بإسلامه وأولاده تبع له	٢٨/ ٦٠١
اختياره أن الولد يتبع خير الوالدين دينًا	٣٢/ ٦٧
قوله أن الصغير دِينه دِين أُمه، فإن فقدت فدين مالكه وأبيه، فإن فقد ـ كاللقيط ـ فدين أهل البلد الذي هو فيه	٢٠/ ١٦
الصلح بين الطوائف المقتتلة	
اختياره أنه لو تقاتلت طائفتان فقُتل أناس وأهلكت أموال تقابل النفوس بالنفوس والأموال بالأموال فإن فضل شيء لأحدهما طالبت الأخرى	٣٠/ ٣٢٥
اختياره أن الطائفتين المقتتلتين على عصبية ورياسة تضمن كل واحدة ما أتلفته للأخرى من نفس ومال	٣٠/ ٣٢٦
اختياره في مسألة (أنه إذا ادعت طائفة أن لها زيادة حق في الأنفس والأموال) عند الصلح بين الطوائف المتخاصمة	٣٥/ ٨٦

المسألة	الموضع
اختياره جعل المجهول من القتلى أو الأموال المتلفة كالمعدوم عند الإصلاح بين طائفتين	٣٥/ ٨٦
أحكام الهجرة	
اختياره أنه لا يجوز المقام بين نصارى أو روافض يمنعون المسلم من إظهار دينه	٢٧/ ٥٥
اختياره وجوب الهجرة إذا لم يستطع المرء إقامة دينه وإلا استحبت	٢٧/ ٣٩-٤١، ٢٨/ ٢٤٠
اختياره أن وصف الدار بكونها دار إسلام أو كفر وصف عارض يختلف باختلاف سكانها وصفاتهم	٢٧/ ٤٥، ٥٣، ١٤٣
اختياره حرمة تشبه المسلمين بالكفار في شيء مما يختص بأعيادهم وبيعهم وإهدائهم ما يستعينون به في عيدهم وتمكين الصغار من اللعب في تلك الأعياد	٢٥/ ٣١٨، ٣٢٩
اختياره أن من صنع دعوة مخالفة للعادة في أعياد الكفار لا يجب إجابته	٢٥/ ٣١٩
اختياره أن التشبه بالبهائم في الأمور المذمومة منهي عنه	٣٢/ ٢٥٦، ٢٦٠
اختياره أن تعلم العربية وتعليم العربية فرض على الكفاية	٣٢/ ٢٥٢
اختياره أنه يكره التكلم بغير العربية إلا لحاجة	٣/ ٣٠٦، ٢٩/ ١٢، ٣٢/ ٢٥٥

ما حكى فيه الإجماع

المسألة	الموضع
نقله اتفاق المسلمين على أن جنس الجهاد أفضل من جنس الحج	٢٧/ ٥٢، ١٤٢، ٢٨/ ٣٥٢، ٤١٨
نقله الإجماع على أن المرابطة بالثغور أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة	٢٧/ ٢٤، ٤٠، ٥١، ٢٨/ ٥
نقله اتفاق المسلمين على عدم جواز الإكراه على قتل مسلم ولو أكره بالقتل	٢٨/ ٥٣٩
نقله اتفاق المسلمين على أن من وجب قتالهم يقاتلون ولو كان فيهم مكرهين	٢٨/ ٥٤٦
نقله الإجماع على أن الراهب الذي يعاون أهل دينه بيده أو لسانه في القتال يقتل عند المحاربة وتؤخذ منه الجزية عند المسالمة وإن كان حبيسًا في صومعة	٢٨/ ٦٦٠
نقله اتفاق العلماء على أن الكفار الأصليين لا تقتل نساؤهم إلا أن يقاتلن بقول أو عمل	٢٨/ ٤١٤
نقله اتفاق الأئمة على أن المسلم إذا دخل دار الحرب بغير أمان فاشترى منهم أولادهم وخرج بهم إلى دار الإسلام جاز له ذلك	٢٩/ ٢٢٤
نقله اتفاق الفقهاء على جواز قتل المترس بهم من المسلمين إذا لم يمكن دفع الضرر إلا بذلك	٢٠/ ٥٢، ٢٨/ ٥٣٧، ٥٤٦

المسألة	الموضع
نقله الإجماع على أن المغنوم إذا كان مالًا للمسلمين قبل ذلك وعُرف قبل القسمة رد إليهم	٢٨/ ٢٧٣
نقله اتفاق العلماء على أن الأرض الخراجية تورث	١٧/ ٤٨٩
نقله اتفاق الفقهاء على أن الفيء بعد موت النبي ﷺ يصرف منه أرزاق الجند المقاتلين للكفار	٢٨/ ٥٦٥
نقله الإجماع على جواز هدم الكنائس الموجودة في الأرض المفتوحة عنوة	٢٨/ ٦٤٧، ٦٥٥
نقله الإجماع على أن أرض المسلمين لا يجوز حبسها على الصوامع	٢٨/ ٦٥٥
نقله الإجماع أن الإمام إذا اجتهد وأخذ بقول من يقول أن له حق هدم الكنائس التي في البلاد التي فتحت عنوة لم يكن ظالمًا	٢٨/ ٦٣٤
نقله اتفاق المسلمين على أن أهل الذمة ليس لهم أن يحدثوا كنيسة في أرض الصلح ولا فيما بناه المسلمون من المدائن	٢٨/ ٦٣٤، ٦٣٥
نقله اتفاق المسلمين على أن المجوس يقرون بالجزية	٨/ ١٠٠
نقله اتفاق المسلمين على أن أهل الذمة لو خاطبوا أهل الحرب من أهل دينهم ليكلف ولي أمر المسلمين بما فيه ضرر على المسلمين أو يخبرونهم بأخبار المسلمين وجبت عقوبتهم	٢٨/ ٦٤١

المسألة	الموضع
نقله اتفاق العلماء على أن الطفل يكون مسلمًا بإسلام أبيه ولو كانت أمه كافرة	٢٤/ ٢٩٦
نقله اتفاق المسلمين على أن حكم المجنون كحكم الطفل إذا كان أبواه مسلمين تبعهما في الإسلام	١٠/ ٤٣٧
نقله الإجماع على عدم جواز مشاركة الكفار في أعيادهم ومعاونتهم عليها ووجوب نهي المسلمين عن ذلك	٢٥/ ٣٢٥، ٣٢٦
نقله الإجماع على عدم جواز تخصيص أيام أعياد الكفار بما يفعلوه في أعيادهم	٢٥/ ٣٣٠
نقله الاتفاق على أن الطائفة الممتنعة عن شريعة ظاهرة يجب قتالها	٢٨/ ٣٠٨، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٧٥، ٤٦٨، ٥٥٦، ٥٥٨
نقله اتفاق المسلمين أن من امتنع أن يكون الدين كله لله قوتل	٢٨/ ٣٥٤
نقله الإجماع على أن من انتسب إلى الإسلام ولم يلتزم شرائعه وجب قتاله	٢٨/ ٤١٤-٤١٦
نقله الإجماع على جواز قتال المحاربين إذا أرادوا أخذ مال إنسان	٢٨/ ٣١٩
نقله الإجماع على أن الصائل لو لم يندفع إلا بالقتل قُتل	٢٨/ ٥٤٠، ٥٤١



المسألة	الموضع
نقله إجماع المسلمين على قتال الخوارج والرافضة إذا فارقوا جماعة المسلمين	٢٨/ ٥٣٠، ٣٥/ ٧١
نقله الاتفاق على أن المرتدين لا يجوز أن يعقد لهم ذمة ولا هدنة ولا أمان ولا يطلق أسيرهم ولا يفادى بمال ولا رجال ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم ولا يسترقون ويقتل من قاتل منهم ومن لم يقاتل	٢٨/ ٤١٤
الإجماع على أن الدرزية والنصيرية لا يقرون بالجزية ولا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم	٣٥/ ١٦١
اتفاق الصحابة بعد أن كانوا مختلفين على أن من قُتلوا في قتال المرتدين فهم شهداء لا دية لهم	٣٥/ ١٥٨
نقله إجماع المسلمين على أن التتار كان يجب قتالهم مع أنهم يتكلمون بالشهادتين	٢٢/ ٥١
نقله اتفاق العلماء على أن أهل العدل لا يضمنون ما أتلفوه على أهل البغي بالتأويل	١٥/ ١٧١
الإجماع على أن أهل البغي المجرد لا يكفرون	٣٥/ ٥٧
نقله الاتفاق على أن من أتلف مال غير المحارب بغيًا وعدوانًا ـ غير متأول ـ ضمن	١٥/ ١٧٢
مسألة تقرير خلافة الخلفاء الراشدين الأربعة	٣٥/ ١٨
إشارته أن مذهب أهل السنة إعطاء الأمراء حقهم من المال والمغنم	٣٥/ ٢٠

ما حكى فيه الإجماع عن غيره

الموضع	المسألة
٣٥/ ٢٢٤	نقله الإجماع عن الطحاوي في أن كل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده دخل دينهم أو لم يدخل وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك

ما حكى فيه الإجماع ونقضه

الموضع	المسألة
٣٥/ ٥٣	دعوى الإجماع على أنه لا فرق بين الخوارج والبغاة في الأحكام الجارية عليهما

ما حكى فيه الخلاف ورجح

الموضع	المسألة
١١/ ١٨١	مسألة مَصْرِف الفيء
١٠/ ٤٣٧	مسألة تبع المجنون والطفل لأمه المسلمة في الأحكام
٣٥/ ١٥٧	النزاع في مسألة قبول توبة النصيرية وإقرار أموالهم عليهم
٣٠/ ١٣٣	مسألة هل يجوز للإمام في الغنائم أن يخص طائفة بصنف وطائفة بصنف؟

المسألة	الموضع
مسألة تخيير الإمام في الأرض المفتوحة عنوة بين جعلها فيئًا وبين جعلها غنيمة	٣٤/ ١١٨
مسألة هل الأرض الخراجية المفتوحة عنوة وقف أم تورث وتوهب وتباع؟	٣١/ ٢٣٠، ٢٣١
الخلاف في رجل دخل دين أهل الكتاب بعد النسخ والتبديل أو قبله هل يفي بالجزية أم لا؟	٣٥/ ٢٢٤-٢٣٢
ترجيحه أن الكفار المحاربين إذا استولوا على أموال المسلمين بالمحاربة ثم أسلموا بعد ذلك أو عاهدوا فإنها تقر في أيديهم	٢٩/ ٤٤٤
مسألة عطاء المؤلفة قلوبهم من غنائم خيبر هل كان من أصل الغنيمة أم من الخمس؟	١٧/ ٤٩٥
إشارته للخلاف في مسألة حكم ما استولى عليه أهل الحرب من أموال المسلمين قبل إسلامهم	٢٢/ ٩
ذكره الخلاف في مسألة ما أتلفه أهل البغي المتأولون لأهل العدل من النفوس والأموال	٢٢/ ١٣، ١٤
مسألة هل يجب تقسيم الأرض التي فتحت عنوة بين الغانمين؟	٢٨/ ٥٨١، ٥٨٢
مسألة هل الأرض المقسمة على الغانمين تنتقل بالبيع؟	٢٨/ ٥٨٨

المسألة	الموضع
مسألة هل تؤخذ الجزية من العرب؟	١٩/١٩
مسألة هل الجزية مقدرة بالشرع أم يرجع فيها لاجتهاد الإمام؟	١٩/ ٢٥٣
مسألة نَقْط المصحف وتشكيله	٣/ ٤٠٢
مسألة حكم الأرض التي فتحت عنوة هل هي مغنم أم فيئًا أم يخير فيها الإمام؟	١٧/ ٤٩٢
مسألة كراهة الرمي بالقوس الفارسية	١٧/ ٤٨٧، ٤٨٨
مسألة هل يجب على الإمام قسمة العقار والمنقول مطلقًا في الجهاد؟	١٧/ ٤٩٤
مسألة هل يجب على الإمام أن يقسم بالسوية بين الغانمين في كل غزاة؟	١٧/ ٤٩٤، ٤٩٥
مسألة قتل الرِّدء والمباشر من المحاربين	١٤/ ٨٤
مسألة نفي المحارب هل تكون بالطرد أم بالحبس أم بحسب اجتهاد الإمام؟	١٥/ ٣١٠
مسألة ما غنمه الكفار من المسلمين إذا أسلموا	١٥/ ١٧٠
العلة في عدم قتل النساء في القتال	١٦/ ٨٠
مسألة بيع رباع مكة وإجارتها	١٧/ ٤٩١

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

المسألة	الموضع
مسألة هل يجوز قتل المُتَترس به من المسلمين إذا لم يُخَف على المسلمين	٢٠/ ٥٢، ٥٣، ٢٨/ ٥٤٧
مسألة إذا حكم حاكم في الأسرى فأباه الإمام هل يلزم حكمه	٣٤/ ١١٧
إذا دخل المؤمن دار الحرب بأمان فهل له أن يشتري منهم أولادهم؟	٢٩/ ٢٢٤
مسألة كيفية تقسيم الخمس	١١/ ١٨١
مسألة هل مال الفيء مختص بالمجاهدين؟	٢٨/ ٢٨٦، ٣٠/ ١٣٤
هل يجوز للإمام أن ينفل من أربعة أخماس الغنيمة؟	٢٩/ ٣١٦
مسألة لو قال الإمام في الغنائم قبل أن تقسم: «من أخذ شيئًا فهو له» فهل يجوز ذلك؟	٢٩/ ٣١٧
مسألة سَلَب القاتل هل هو مُستَحَق بالشرع أم بالشرط؟	٢٠/ ٥٠٧
مسألة جواز أخذ الجزية من المشركين	٨/ ١٠٠
مسألة نساء وطعام المجوس	٨/ ١٠٠
مسألة اعتبار النسب في أهل الكتاب	١٩/ ٢٧
مقدار الجزية والخراج	٣٥/ ٣٥٠
مسألة هل يحد الذمي إذا شرب الخمر وأظهر ذلك بين المسلمين؟	٢٨/ ٦٦٥

المسألة	الموضع
مسألة من باع من أهل الذمة الخمر للمسلمين هل ينتقض عهده؟	٢٨/ ٦٦٥
مسألة لو أخبر أهل الذمة أهل الحرب من أهل دينهم بأخبار المسلمين أو ليكلفوا ولي أمر المسلمين بما فيه ضرر على المسلمين هل ينتقض عهدهم ويحل دمهم وماهم؟	٢٨/ ٦٤١
مسألة دخول الذمي المسجد لمصلحة وهل يُشترط إذن مسلم؟	٢٢/ ١٩٤
مسألة هل من عمّر كنيسة خربة من أهل الذمة في البلاد التي فتحت عنوة ينتقض عهده؟	٢٨/ ٦٤٧
مسألة هل يجب تخريب الكنائس الموجودة في البلاد التي فتحت عنوة؟	٢٨/ ٦٤٧
مسألة إذا استغنى المسلمون في بلادهم عن الكفار هل يجلوهم أم يقرون بالجزية؟	٢٨/ ٨٩
مسألة هل يُقاتل الممتنعون عن سنة مؤكدة؟	٢٨/ ٣٥٨
مسألة كفر من منع الزكاة وقاتل الإمام عليها مع إقراره بالوجوب	٣٥/ ٥٧
مسألة قتال أهل البغي	٢٨/ ٥١٤
مسألة منهزم البغاة والمثخن بالجرح منهم هل يقتل أم لا؟	٣٥/ ٥٢

المسألة	الموضع
مسألة هل يدفع الإنسان عن نفسه في قتال الفتنة أم يستسلم؟	٢٨/ ٣٢٠، ٥٣٩
مسألة ما يجب على المرتد بعد رجوعه	٢٢/ ١٠
مسألة تضمين القتلى من المسلمين في قتال المرتدين	٣٥/ ١٥٨

ما وافق فيه الجمهور

المسألة	الموضع
ترجيحه أنه إذا أسلم الكفار وفي أيديهم ما غنموه من المسلمين كان ملكًا لهم	١٥/ ١٧٠، ٢٢/ ٩، ٢٩/ ٤٤٤
اختياره أن من لم يكن من أهل المقاتلة كالنساء والصبيان والرهبان لا يقتلون في الجهاد إلا أن يقاتلوا بقول أو بفعل	١٦/ ٨٠، ٢٨/ ٣٥٤، ٤١٤
ترجيحه أن المجنون والطفل إذا كانت أمهما مسلمة كانوا تبعًا لها	١٠/ ٤٣٧
ترجيحه أن أهل الكتاب هم كل من دان بدين اليهود والنصارى قبل التبديل وبعده	٧/ ٥٦
ترجيحه كراهة التكلم بغير العربية لغير حاجة	٣٢/ ٢٥٥
ترجيحه أن الجزية تؤخذ من مشركي العرب	١٩/ ١٩
ترجيحه أن القتال بتأويل لا ضمان فيه	١٤/ ٨٢

المسألة	الموضع
ترجيحه أن أهل البغي المتأولين لا يضمنون ما أتلفوه على أهل العدل بالتأويل	٨/ ٣٣٤، ١٥/ ١٧١
ترجيحه قتل الرِّدء والمباشر من المحاربين	١٤/ ٨٤، ٣٥/ ٩١
الفرق بين الخوارج المارقين وبين أهل الجمل وصفين وبين من يعد من البغاة المتأولين	٣٥/ ٥٤، ٥٥
اختياره أن الواجب على السلطان في الأموال المأخوذة بغير حق أن يردها على أصحابها أو ورثتهم وإن تعذر صرفها في مصالح المسلمين مع التوبة	٢٨/ ٢٨٤

ما حكم عليه بالشذوذ

المسألة	الموضع
لا يجب على الإمام قسمة الغنائم	٢٩/ ٣١٧
للإمام أن يفضل بعض الغانمين ويحرم البعض	٢٩/ ٣١٧

أبحاث

المسألة	الموضع
مسألة أخذ الجزية من العرب والمشركين	١٩/ ١٩-٢٣
مسألة التشبه بالكفار في أعيادهم	٢٥/ ٣١٨-٣٣٢
مسألة أحكام معاملة أهل البدع الكفرة كالنصيرية والدروز	٣٥/ ١٥٤-١٦٢

المسألة	الموضع
مسألة أقسام البغاة	٣٥/ ٧٥، ٧٦
مسألة الفرق بين البغاة والخوارج في الأحكام الجارية عليهما	٣٥/ ٥٣-٥٧
الإصلاح بين الطوائف المقتتلة	٣٥/ ٨٤-٨٩
طاعة ولاة الأمر	٣٥/ ٥-١٧
مسألة ولي الأمر هل يكون إمامًا للصلاة والجهاد	٣٥/ ٣٨
مسألة (الخلافة والمُلك) وشوب الخلافة بالملك	٣٥/ ٢١-٣٢

كتاب البيوع

مقدمات في البيوع

تعريفات

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
هل لا بد للعقود من دليل خاص أو عام يدل على إباحتها؟	٢٩/ ١٥٩
أصل العقود أن العبد لا يلزمه شيء إلا بالتزامه أو بإلزام الشارع له	٢٩/ ٣٤١
اختياره أن العقود التي لا يحصل بها مقصودها باطلة	٣٣/ ١٩٢
مسألة المقبوض بعقد فاسد هل يملك؟	٢٩/ ٣٣، ٢٣٩
اختياره أن من عقد عقدًا محرمًا يعتقد صحته وحصل فيه التقابض لم ينقض بعد ذلك لا بحكم ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد	٢٩/ ٤١٣
اختياره أن من عقد عقدًا فاسدًا وهو يعلم فهو بمنزلة الغاصب	٢٩/ ٤١١
اختياره أنه في العقود الفاسدة يجب رد العين أو بدلها	٢٩/ ٤٠٨، ٤٠٩
هل تصح العقود بدون صيغة؟	٢٩/ ٥
مسألة هل تختلف أحكام العقود باختلاف العبارات؟	٢٩/ ١٢١
اختياره جواز بيع المعاطاة	٢٩/ ٢٢٦، ٣٠/ ١٧٧، ١٧٨
اختياره أن لفظ كل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت العربية أو لم توافقها	٣١/ ٤٧، ٤٨

المسألة	الموضع
مسألة بيع المكره	٢٩/ ١٩٦
اختياره جواز إجبار الناس على بيع ما يجب عليهم بيعه مما يحتاج الناس إليه ويعاقبون على الترك وكذلك من وجب عليه البيع بثمن المثل	٢٨/ ٩٥، ١٠٤
من احتاج إلى مال غيره هل يجب بذله له؟	٢٩/ ١٨٦، ١٩٢
اختياره أنه من اضطر الناس إلى ما عنده من الطعام واللباس فإنه يجب عليه ألا يبيعهم إلا بالقيمة المعروفة	٢٩/ ١٩١، ٢٥٦، ٣٠٠، ٣٦١، ٤٩٩
المنافع التي يجب بذلها	٢٨/ ٩٩
اختياره أنه ليس لصاحب الحمام وأمثاله منع الناس منه إذا احتاجوا إليه ويجبر على بذل ذلك بثمن المثل	٢٨/ ١٠٤، ١٠٥
اختياره أنه لو اضطر إنسان إلى سكن أو ثياب أو أواني طبخ أو فأس يعمل به فعلى مالكه أن يبذله مجانًا	٢٨/ ٩٨
إذا تلف المال المقبوض بالإكراه تحت يد القابض فهل يضمنه؟	٢٩/ ١٩٧
اختياره أنه لا يجوز لأحد أن يكره أحدًا على الشراء منه سلعة ما ويمنعه من الشراء من غيره	٢٩/ ٣١٠
اختياره أن تصرف الرجل في حق غيره بغير إذنه موقوف على إجازته مطلقًا	٢٠/ ٥٨٠، ٢٩/ ٢٣٥، ٢٦٨

المسألة	الموضع
يوجد وكذلك في الحيوان هي بيع معدوم يمكن تأخير بيعه إلى حين وجوده	
اختياره أن الجمع بين البيع والشركة لا يجوز	٣٠/ ٨٣
اختياره جواز بيع القصب سواء بيع على أن يقلع أو يقطع من مكان معروف في العادة	٢٩/ ٤٨٥، ٤٩٠
اختياره كراهة بيع التورق	٢٩/ ٣٠٢، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٤٢، ٤٤٦، ٤٤٧، ٥٠٠-٥٠٢
اختياره أن من اشترى سلعة بثمن حالّ ثم باعها بأكثر منه إلى أجل جاز له ذلك إذا كان بنية التجارة لا بنية أخذ الثمن لحاجته	٢٩/ ٤٩٦، ٤٩٩-٥٠٢
نقله الاتفاق على أن المشتري الذي غرضه التجارة أو الانتفاع أو القنية يجوز شراؤه إلى أجل	٢٩/ ٣٠
اختياره أن ما لا نفع فيه لا يجوز بيعه	٣١/ ٢٣٨
ذكره عدم جواز بيع ما يستعان به على المحرمات	٢٩/ ٢٧٥
اختياره أنه لا يجوز للإنسان أن يشتري عينًا يعصي الله بها كمن يشتري جارية لصنع الخمر	٢٩/ ٣٣٢
ذكره عدم جواز بيع العنب لمتخذه خمرًا	٢٩/ ٢٣٦
اختياره أن صاحب الخمر إذا لم يقصد تخليلها جاز شراؤها وإلا فلا	٢١/ ٤٨٧

المسألة	الموضع
اختياره أن المسلم لا يبيع للمسلم ما يستعين به على مشابهة الكفار في أعيادهم	٢٥/ ٣٢٠
اختياره حرمة صناعة آلات الملاهي وتصوير الحيوان والأوثان والصلبان على صورة يحرم استعمالها فيها	٢٢/ ١٤٠
اختياره جواز بيع الثوب والإناء النجسين	٢١/ ٥١٢
اختياره عدم جواز صناعة ثوب الحرير للرجال	٢٩/ ٢٩٨
مسألة بيع القطن والزيتون ونحوها من المتعصرات	٢٩/ ٢٣٧
مسألة بيع الحر	٢٩/ ٢٢٢
إذا باع الحربي نفسه من المسلم هل يجوز شراؤه؟	٢٩/ ٢٢٤
لو قهر أهل الحرب بعضهم بعضًا وباعوهم للمسلمين فهل يجوز شراؤهم؟	٢٩/ ٢٢٤
مسألة البيع مجازفة	٢٩/ ٢٣٧
اختياره صحة بيع من باع شيئًا ولم يحدد ثمنه فيكون بثمن المثل	٢٩/ ٣٤٤، ٣٤٥
مسألة شراء أشياء جملة ثم تقسيط الثمن على الجميع	٣٠/ ١٠٢
اختياره أن البيع بتخبير الثمن جائز إذا استوى علم المشتري والبائع في الثمن	٣٠/ ١٠٠
اختياره أن من باع بثمن معلوم فعلى المشتري الثمن وإن كان البيع فاسدًا وقد فات كان عليه قيمة المثل	٣٠/ ٣٨٥

المسألة	الموضع
مسألة البيع بالصفة	٢٩/ ٢٢١
اختياره أن البيع لا يصح بلا رؤية ولا صفة	٢٩/ ٣٥٥
اختياره أن فسخ البيع ليس كفسخ النكاح	٣٢/ ٩٢
اختياره صحة الشراء من أعمى إذا وقع	٣٠/ ٢٠١
اختياره جواز بيع بيوت مكة	٣٤/ ١١٣
ذكره علة كراهة الصحابة والتابعين لبيع الأرض الخراجية وأنها ليست وقفًا	١٧/ ٤٨٨، ٤٨٩
ذكره أن المدلس والغاش إذا باعوا غيرهم شيئًا لم يكن ما يشتريه المشتري حرامًا عليه	٢٩/ ٢٥٨
اختياره حرمة شوب اللبن بالماء للبيع	٢٩/ ٣٦٢، ٣٦٧
اختياره جواز شوب اللبن بالماء للشرب	٢٩/ ٣٦٣
مسألة حرمة بيع المصراة	٢٩/ ٤٢٦
ذكره أن التحريم إذا كان من أحد الجانبين لم يثبت في الجانب الآخر	٢٩/ ٢٥٨
اختياره أن الأشياء التي تحرم على بعض الناس دون بعض يحرم بيعها على من تحرم عليه دون من تباح له	٢٩/ ٢٩٨
اختياره أن الذمي لو باع ذميًّا خمرًا سرًّا لم يُمنع من ذلك وحل للمسلم معاملته بهذا الثمن	٢٨/ ٦٦٧
اختياره أن من اشترى سلعة إلى أجل فلا يجوز أن يحتال ليزيد في الثمن مقابل الزيادة في الأجل	٢٩/ ٤٣٠

ما حكي فيه الإجماع

المسألة	الموضع
ذكره الاتفاق على أن من أصول البيع وشروطه كون المبيع معلومًا العلم المعتبر في المبيع	٢٩/ ٤٩٢
نقله الإجماع على جواز بيع الجزاف	٣٠/ ٣٠٧
نقله اتفاق المسلمين على جواز بيع المشاع	٢٩/ ٢٣٣
ذكره الإجماع على جواز استثناء الجزء الشائع من المبيع	٢٩/ ١٧١
نقله إجماع المسلمين على حرمة بيع المسلم على بيع أخيه	٢٩/ ٢٢٩
ذكره إجماع المسلمين على أنه يحرم في دار الإسلام بين المسلمين وأهل العهد ما يحرم بين المسلمين من المعاملات الفاسدة	٢٩/ ٩٧
نقله الاتفاق على أن الأعيان التي لا قيمة لها في العادة لا يصح بيعها	٣٠/ ٣٥
ذكره اتفاق العلماء على حرمة ما يصنعه البعض من المعادن والجواهر مما يشبهون به ما خلقه الله عَزَّوَجَلَّ	٢٩/ ٣٦٨
نقله اتفاق المسلمين على جواز بيع البغل والحمار	٢١/ ٦٢١
نقله الإجماع أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة	٣٣/ ٢٤

ما حكى فيه الخلاف ورجح

المسألة	الموضع
ترجيحه صحة العقود التي وقعت في حال الكفر	٢٩/ ١٥٧
ترجيحه أن النيات معتبرة في العقود	٢٩/ ٣٣٦
مسألة هل يجوز استثناء بعض المعقود عليه؟	٢٠/ ٥٤٥

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

المسألة	الموضع
مسألة اشتراط الصيغة في البيع والهبة والإجارة	٣١/ ٢٧٧، ٢٧٨
مسألة هل العقود تنعقد بالقول أم بالفعل؟	٢٩/ ٥-٨
هل تصح العقود بغير اللفظ عند العجز؟	٢٩/ ٥
هل يصح بيع المعاطاة؟	٢٩/ ٧
العقود غير اللازمة هل يجوز وقفها على رضى المجيز؟	٢٩/ ٢٨٤
إذا عقد العقد بدون إذن من اشترط إذنه هل يقع باطلًا أو موقوفًا على الإجازة؟	٣٢/ ١٦٣
مسألة وقف العقود الفاسدة على الإجازة	٢٩/ ٢٤٤، ٢٤٩
المقبوض بعقد فاسد هل يفيد الملك؟	٢٩/ ٣٢٧
مسألة حصول الملك بالقبض في العقد الفاسد	٢٩/ ٤٠٧، ٤١١
مسألة ما يجب بالعقد الفاسد هل المسمى أم عوض المثل؟	٢٩/ ٤٠٨

المسألة	الموضع
مسألة الموالاة في العقود بين الإيجاب والقبول	٢١/ ١٣٩، ١٤٠
هل الحيل جائزة؟	٢٩/ ٢٧
مسألة بيع لبن الآدميات منفردًا	٢٩/ ٢٦، ٣٤/ ٦١
هل يجوز اشتراط النقص والزيادة من المبيع	٢٩/ ١٧٠
مسألة استثناء منفعة المبيع	٢٩/ ١٢٨، ١٣٣، ١٧١
مسألة بطلان البيع يوم الجمعة عند النداء	٣٣/ ٨٩
مسألة إذا ناجش البائع أو واطأ من ينجش فهل يبطل البيع	٢٩/ ٣٥٩
مسألة بيع النجاسات	٢١/ ٥١٢، ٢٩/ ٤٩٨
مسألة حكم بيع اللمس، وإلقاء الحجر	٢٩/ ٥٣
مسألة إذا أعطى السلطان لإنسان كلفة بأن يبيع سلعة لا يجوز لغيره بيعها فهل يجوز الشراء منه؟	٢٩/ ٢٥٦، ٢٧٠
ما حكم بيع التورق؟	٢٩/ ٣٠

ما وافق فيه الجمهور

المسألة	الموضع
اختياره أن صيغ العقود يرجع فيها للعرف	٣١/ ٢٧٨
ترجيحه أن النيات معتبرة في العقود	٢٩/ ٣٣٦
اختياره جواز بيع المعاطاة	٣٠/ ١٧٧، ١٧٨

بيع الغرر

تعريفات

تعريف بيع الغرر	٢٩/ ٢٢
أنواع بيع الغرر	٢٩/ ٢٥

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
تعريف بيع الغرر	٢٩/ ٢٢
حكم بيع الغرر	٢٩/ ٢٢، ١٠٠
اختياره أن بيع الغرر من نوع الميسر	٣٠/ ١١٧
أنواع الغرر في البيوع	٢٩/ ٢٥
اختياره أن بيع العبد الآبق والبعير الشارد من الغرر	٢٩/ ٢٣
مسألة الغرر في أنواع الحب والثمر وما يجوز بيعه منه وما لا يجوز	٢٩/ ٣١-٣٩
اختياره أنه يرجع لأهل الخبرة في تحديد كون المبيع غررًا أم لا	٢٩/ ٤٩٢



ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

المسألة	الموضع
مسألة الغرر في أنواع الحب والثمر وما يجوز بيعه منه وما لا يجوز	٢٩/ ٣١-٣٩

بيع المغيبات

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
اختياره جواز بيع المغيبات في الأرض مع الوصف	٢٠/ ٣٤٥، ٢٩/ ٢٥، ٣٦، ٢٢٧-٢٢٩
ذكره بطلان بيع العين الغائبة بغير صفة	٢٩/ ٣٠٦
ترجيحه جواز بيع المُغيَّب في الأرض كالجزر والباقلاء ونحوها في قشره	٢٠/ ٣٤٦، ٢٩/ ٢٢٥
اختياره جواز بيع المقاثي بعروقها جملة	٢٠/ ٥٤٧، ٢٩/ ٨٢، ٤٨٤، ٤٨٩
اختياره أن المبيع الذي يحصل الحرج بمعرفة جميعه يُكتفى برؤية ما يمكن منه	٢٩/ ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٣
اختياره جواز بيع ما مأكوله في جوفه ويتعذر رؤيته	٢٩/ ٤٨٧
اختياره جواز بيع الجزر واللفت والفجل والقلقاس ونحوها حتى ولو لم تقلع	٢٩/ ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩٢

ما حكى فيه الإجماع

المسألة	الموضع
ذكره اتفاق المسلمين على جواز بيع السلعة إذا رؤي منها ما يدل على ما لم ير منها	٢٩/ ٤٨٧، ٤٩١

المسألة	الموضع
نقله اتفاق الأئمة على جواز بيع ما يكون قشره صونًا له في قشره	٢٩/ ٢٢٨
ذكره الإجماع على جواز بيع الحيوان الحامل	٢٩/ ٤٨٣، ٤٨٧

ما حكى فيه الخلاف ورجح

المسألة	الموضع
مسألة بيع الأعيان الغائبة	٢٠/ ٣٤٥
مسألة بيع المغيبات في الأرض	٢٩/ ٣٣-٣٧
مسألة بيع الجزر واللفت والفجل والقلقاس ونحوها دون أن تقلع من الأرض	٢٩/ ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩٢
مسألة هل المقاثي لا تباع إلا لقطة لقطة أم يجوز بيعها جملة بعروقها؟	٢٠/ ٥٤٧، ٢٩/ ٤٨٤، ٤٨٩
مسألة العلة في النهي عن بيع الحيوان والحب قبل أن يوجدا	٢٠/ ٥٣٧-٥٣٨

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

المسألة	الموضع
مسألة بيع الغائب بالصفة هل يصح	٢٩/ ٤١٦
مسألة من اشترى غائبًا بالصفة فهل له الخيار عند الرؤية	٢٩/ ٤١٦

التسعير

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
مسألة التسعير	٢٨/ ٧٥
مسألة متى يجب التسعير؟	٢٨/ ٧٧
التسعير الواجب في الأعمال	٢٨/ ٨٦
اختياره عدم جواز التسعير	٢٩/ ٢٥٤
اختياره أن التسعير ليس بممنوع بإطلاق	٢٨/ ٩٥
اختياره أن التسعير لا يجوز إلا إذا امتنع البائع عن البيع مع حاجة الناس فيكره على البيع بثمن المثل	٢٨/ ٧٦
اختياره أن حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل تسعر حوائجهم بلا وكس ولا شطط	٢٨/ ١٠٥
مسألة تراضي البائع والمشتري على سعر في وقت الغلاء هل يلزم؟	٢٩/ ٢٣٢

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

المسألة	الموضع
مسألة حكم التسعير	٢٩/ ٢٣٢
هل هناك تقدير للربح في السلع أم أن مرده للعرف؟	٢٩/ ٣٦٠

باب الشروط في البيع

تعريفات

تعريف الشرط الفاسد	٢٩/ ١٥٦

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
اختياره أن الأصل في الشروط الصحة واللزوم	٩/ ١٤٨، ٣٤٦
اختياره أن الشرط يلزم إلا إذا خالف كتاب الله تعالى وإذا كان لازمًا لم يلزم العقد بدونه	٢٩/ ٣٥١
هل يصح كل شرط فيه مقصود صحيح؟	٢٩/ ١٦٩
اختياره أن الشروط المخالفة لكتاب الله شروط باطلة	٢٩/ ٣٤٢
اختياره أن الشرط المخالف لكتاب الله إذا لم يرضيا إلا به فقد التزما ما حرمه الله فلا يلزم	٢٩/ ٣٤٨
اختياره أنه لا يجوز أن يُلزَم أحد بشرط لم يرض به ولم يلزِمه به الشرع	٢٩/ ٣٥٢
ما هي أسباب فساد الشرط أو بطلانه؟	٢٩/ ١٥٦
اختياره أن الشرط الفاسد لا يفسد العقد	٢٩/ ٣٣٩
اختياره أنه إذا اشترط أحدهما على الآخر شرطًا يعتقد جوازه فلم يرض إلا به فلا يلزمه العقد إلا أن يكون التزمه لله	٢٩/ ٣٤٨

ما حكى فيه الإجماع

المسألة	الموضع
ذكره إجماع الفقهاء على أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه شرط صحيح	٢٩/ ١٣٢
نقله اتفاق الفقهاء على أن الشروط المخالفة للشرع باطلة في أي عقدٍ كانت	٣١/ ٢٨، ٤٨
ذكره الاتفاق على بطلان الشرط الذي ينافي مقصود العقد	٢٩/ ١٥٦
ذكره اتفاق العلماء على أن من اشترى جارية وشرط كونها تصنع الخمر أن هذا الشرط باطل	٢٩/ ٣٣٢
الاتفاق على أن ما يقع بين الناس من الشروط والعقود يجب الوفاء بما أمر الله ورسوله منها ولم يوف منها بما نهى الله ورسوله عنه	٣٥/ ٩٧، ٩٨
نقله الاتفاق على أن العمل المشروط في العقود إن كان خاليًا عن منفعة في الدين أو الدنيا كان باطلًا	٣١/ ١٣، ١٤
نقله الإجماع على أن اشتراط الأعمال المحرمة أو المكروهة لا يصح	٣١/ ٤٧
نقله الإجماع على حرمة البيع المشروط	٢٨/ ٧٤

ما حكى فيه الخلاف ورجح

المسألة	الموضع
ترجيحه أن الشرط المتقدم على العقد كالشرط المقارن له	٢٩/ ٣٥٣، ٣٩٦
مسألة هل الشرط المتقدم على العقد إذا لم يفسخ حين عقد العقد كالمشروط أم لا؟	٣٢/ ١٩٦
من اشترط شرطًا محرمًا في بيع وهو جاهل بالتحريم فهل له التخيير بين فسخ العقد وإمضاءه؟	٢٩/ ٣٤٠
اختياره أن الشرط الفاسد لا يفسد العقد	٢٩/ ٣٣٩

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

المسألة	الموضع
مسألة الأصل في العقود والشروط الحظر أم الإباحة؟	٢٩/ ١٢٦
هل يصح شرط الخيار في البيع؟	٢٩/ ١٢٧، ٣٥٠
مسألة اشتراط الخيار أكثر من ثلاثة أيام	٢٩/ ١٢٨، ١٣٣
الخلاف في الشروط والعقود والمحالفات في الأخوة على المباحات هل يجب الوفاء به أم لا؟	٣٥/ ٩٧
مسألة كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل	٢٩/ ١٢٧
مسألة هل الشرط الباطل يبطل العقد أم لا؟	٢٩/ ٣٣٢، ٣٤٩

المسألة	الموضع
إذا صححنا البيع دون الشرط الفاسد هل للمشترط إذا لم يعلم تحريمه الفسخ أو المطالبة بأرش فواته	٣٢/ ١٦١
مسألة اشتراط البائع على المشتري أن يعتق العبد	٢٩/ ١٦٨
مسألة اشتراط شرط في البيع فيه مصلحة خالية من المفسدة كالعتق والوقف	٣٠/ ٨٤

باب الخيار في البيع

تعريفات

تعريف المغرور	٣٢/ ٦٧
تعريف الأرش وكيفية حسابه	٢٩/ ٣٩٢

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
خيار العيب	
اختياره أن من اشترى سلعة فيها عيب أو حق لا يعلمه فله الفسخ أو الأرش	٢٩/ ٣٩٧، ٤٧٧
اختياره أن المشتري للمعيب والمصراة مخير بتمكينه من الفسخ إما أن يفسخ أو يرد البيع	١٥/ ١٢٧، ٢٩/ ٣٤٠
اختياره أن من اشترى مبيعًا معيبًا فله الفسخ إن لم يرض	٢٨/ ١٠٤
اختياره أن المشتري للمعيب والمصراة أو بشرط باطل لا يستحق إلا الفسخ، وليس له الأرش إلا عند تعذر الرد	٢٩/ ٣٤٠
اختياره أن من بنى عقارًا أو غيره على أرض معيبة ولم يعلم بالعيب فلا يملك إلا الأرش دون الرد	٢٩/ ٣٦٦

المسألة	الموضع
اختياره أن خيار الرد بالعيب على التراضي	٢٩/ ٣٦٦
اختياره أن من اشترى دابة فظهر بها عيب قديم لم يعلمه المشتري فله الرد بذلك العيب ما لم يظهر منه ما يدل على الرضا	٢٩/ ٣٩٤
اختياره أنه من اشترى سلعة ثم ادعى أنها معيبة ولم يقم على ذلك بينة فالقول قول البائع بيمينه	٢٩/ ٣٩٥
اختياره أن من اشترى سلعة وادعى أنها معيبة وكان غيره قد اشترى من نفس السلعة وشهدوا أنها سليمة من العيب لم يقبل قول المشتري	٢٩/ ٣٩٥
اختياره أن من ثبت له الأرش فأشهد عليه ثم تصرف في العين فتصرفه لا يسقط الأرش بعد الإشهاد	٢٩/ ٣٦٦
اختياره أن من اشترى شيئًا فيه ضرر على غيره فأُلزم المشتري بأرش الضرر، فله أن يطالب البائع الغار بأرش ما لزمه بغرره	٢٩/ ٣٦٧
اختياره أن من اشترى سلعة فوجدها معيبة ثم أحدث فيها عيبًا آخر، كان له الرد مع أرش ما نقص بالعيب الذي أحدثه	٢٩/ ٣٩٧
اختياره أن من اشترى جارية فأبقت وكانت معروفة	٢٩/ ٣٩٣

المسألة	الموضع
بالإباق قبل أن يشتريها فله الرجوع بالثمن كله على البائع وليس بالأرش فقط	
اختياره أن من اشترى جارية لا يُعرف عنها الإباق فأبقت بفعل المشتري فليس له الرجوع على البائع بشيء	٢٩/ ٣٩٣
اختياره أن من اشترى جارية فبانت معيبة فله أن يردها على البائع	٢٩/ ٣٩٢
اختياره أن من عيوب الإماء في البيع أن تكون عاشقة لسيدها الذي باعها	٢٩/ ٣٩٢
اختياره أن الأرش الواجب بسبب العيب في الثمن إن كان الثمن لم يقبضه المشتري سقط من الثمن قدر الأرش، وإن كان قبضه البائع فللمشتري المطالبة	٢٩/ ٣٦٤
إثباته أن رد المصراة وصاع من تمر ليس على خلاف القياس	٢٠/ ٥٥٦-٥٥٨
خيار الغبن	
اختياره حرمة أن يغبن البائعُ المسترسل	٢٩/ ٢٩٩، ٣٥٩-٣٦١
اختياره ثبوت الخيار بالغبن للمسترسل الذي لا يماكس	٢٨/ ٧٥
اختياره أن المشتري المسترسل لو غُبن غبنًا فاحشًا كان له الخيار في فسخ البيع وإمضائه	٢٩/ ٣٥٩، ٣٦٠

المسألة	الموضع
اختياره أن من غبن إذا لم يرض بثمن المثل لم يلتفت إلى سخطه	٢٨/ ١٠٣، ١٠٤
مسألة بيع حاضر لبادٍ	٢٩/ ١٩٢
اختياره أن تلقي السلع قبل مجيء السوق من المنكرات وللبائع الخيار إن غبن	٢٨/ ٧٤
اختياره أن الغابن الظالم إذا تاب يلزمه أن يرد على المظلومين حقوقهم وإن تعذر عليه تصدق به في مصالح المسلمين	٢٩/ ٣٠٠، ٤٧٤
اختياره أن من عُلم أنه يغبن المسلمين فإنه يستحق العقوبة ويمنع من الجلوس في أسواق المسلمين	٢٩/ ٣٦٠، ٣٦٧
خيار التدليس	
اختياره أن كل من كان جاهلًا بالقيمة لا يجوز تغريره والتدليس عليه	٢٩/ ٣٦٠
مسألة من اشترى عبدًا ثم بان أنه حر	٢٩/ ٢٢٥
اختياره أن من اشترى سلعة ثم بانت أنها مسروقة رُدَّ إليه الثمن وردت السلعة إلى صاحبها وعوقب البائع	٢٩/ ٢٩٣
اختياره أن المغشوش الذي لا يعرف قدر غشه لا يجوز بيعه حتى لو علم المشتري بذلك	٢٩/ ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٧
مسألة حرمة تصنيع شيء مغشوش أو مزيف وإيهام الناس أنه حقيقي	٢٩/ ٣٧١

المسألة	الموضع
اختياره حرمة تصنيع شيء مغشوش لا يعلم قدر الغش فيه	٢٩/ ٣٦٢، ٣٦٧
اختياره أنه يجوز بيع المغشوش الذي يعلم قدر غشه إذا علم المشتري بذلك	٢٩/ ٣٦١
اختياره أن من باع مغشوشًا لم يحرم عليه من الثمن إلا ثمن الغش فيلزمه أن يعطيه لصاحبه أو يتصدق به عنه إن تعذر رده	٢٩/ ٣٦٢
خيار الشرط	
اختياره أنه إذا تبايع رجلان عينًا وشرطا لكل واحد منهما فسخ البيع وإمضاءه في مدة معتبرة فلكل منهما حق الفسخ أو إمضاءه من جهته وليس له إسقاط حق الآخر	٢٩/ ٣٥٧

ما حكى فيه الإجماع

المسألة	الموضع
ذكره الاتفاق على أن المعيب يرد بالعيب في البيع	٢٩/ ٢٨٤، ٣٥٠
ذكره الاتفاق على أنه لو ظهر ممن له أرش العيب ما يدل على الرضا من قول أو فعل سقط خياره	٢٩/ ٢٨٤، ٣٦٦
نقله اتفاق الأئمة على أن الرد في البيع يثبت باختلاف الصفة	٤/ ٥٣٧

ما وافق فيه الجمهور

المسألة	الموضع
المشتري للمعيب والمصراة أو بشرط باطل لا يستحق إلا الفسخ وليس له الأرش إلا عند تعذر الرد	٢٩/ ٣٤٠
مسألة خيار الرد بالعيب هل على الفور أم على التراخي؟	٢٩/ ٣٦٦

ما حكى فيه الخلاف ورجح

المسألة	الموضع
خيار العيب	
مسألة من اشترى أرضًا معيبة دون علمه وبنى عليها عقارًا فهل له الرد أم ليس له إلا الأرش؟	٢٩/ ٣٦٦
المشتري للمعيب والمصراة مخير بتمكينه من الفسخ	٢٩/ ٣٤٠
مسألة خيار الرد بالعيب هل على الفور أم على التراخي؟	٢٩/ ٣٦٦
مسألة من اشترى جارية فأبقت وكانت معروفة بالإباق قبل ذلك فهل يرجع على البائع بالثمن أم بالأرش فقط؟	٢٩/ ٣٩٣
ترجيحه أن من اشترى سلعة معيبة ثم أحدث فيها عيبًا آخر كان له رد السلعة مع أرش ما أحدثه من العيب	٢٩/ ٣٧٩

المسألة	الموضع
مسألة هل رد المصراة وصاع من تمر على خلاف القياس؟	٢٠/ ٥٥٦-٥٥٨
خيار الغبن	
مسألة ثبوت الخيار للمسترسل الذي لا يماكس إذا غُبن	٢٨/ ٧٥

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

المسألة	الموضع
خيار العيب	
من اشترى جارية فحدث بها عيب إباق أو غيره بعد القبض فهل يملك المشتري الرد؟	٢٩/ ٣٩٣
مسألة من اشترى شيئًا وباعه معيبًا فهل يرجع على البائع بالثمن كله أم بالأرش فقط؟	٢٩/ ٣٩٢
من اشترى سلعة واشترط خلوها من كل العيوب إلا عيبًا معينًا، وبعد البيع ظهر هذا العيب فما يلزم البائع؟	٢٩/ ٣٥٦
المصراة هل يضمن لبنها بصاع من تمر في جميع الأمصار أم يكون ذلك لمن يقتات التمر؟	٢٠/ ٥٥٨
خيار الغبن	
مسألة من باع سلعة قبل دخول السوق بلا غبن هل له الخيار؟	٢٨/ ٧٤

المسألة	الموضع
هل يثبت الخيار للجالب إذا نزل السوق إذا غبن أم مطلقًا؟	٢٨/ ١٠٣
هل للغبن تقدير محدد؟	٢٩/ ٢٩٩
خيار المجلس	
مسألة هل تجوز الإقالة قبل القبض؟	٢٩/ ٥١٣

القبض والضمان في البيع

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
اختياره أن القبض مرجعه إلى العرف وتخلية كل شيء بحسبه	٣٠/ ٢٧٥، ٢٧٦
ترجيحه أن القبض ليس من تمام البيع بل الملك حاصل قبله بخلاف الرخص	٢٠/ ٣٤٣
اختياره أنه لا يلزم التسليم عقب العقود	٢٠/ ٥٤٤
اختياره أن البيع قبل القبض لم يتم ملك المشتري عليه	٢٩/ ٤٠٢
مسألة هل المشتري ممنوع من جميع التصرفات قبل القبض أم ممنوع من البيع فقط؟	٢٩/ ٤٠١
اختياره أن جواز التصرف والضمان في السلع لا يتلازمان	٢٩/ ٣٩٨، ٤٠١
مسألة تلف المبيع قبل قبضه	٣٠/ ٢٦٨
اختياره أنه لو تلف المبيع بعد العقد وقبل وجودها على الصفة أو الرؤية الأولى لا يفسخ البيع	٢٩/ ٤٠٤
مسألة المبيع بعد التمكن من القبض وقبل القبض هل هو من ضمان البائع أم المشتري؟	٢٩/ ٥٠٦، ٥٠٧
ترجيحه أن الضمان في البيع بالتمكين من القبض لا بالقبض نفسه	٢٠/ ٣٤٤

المسألة	الموضع
اختياره أن البائع إذا مكن المشتري من القبض وفرط المشتري بترك القبض فالضمان على المشتري	٢٩/ ٤٠١، ٤٠٢
اختياره المنع من التصرف في السلعة التي يتمكن المشتري من قبضها	٢٩/ ٤٠٠
اختياره أن البائع إذا لم يمكِّن المشتري من القبض فالضمان عليه	٢٩/ ٤٠٢
اختياره أن العيب الحادث في السلعة قبل التمكن من القبض يوجب الفسخ ولا يبطل العقد	٢٩/ ٣٥٢
ترجيحه جواز تأخير القبض في البيع والإجارة إذا تراضى المتبايعان	٢٠/ ٣٤٢، ٣٤٣
نقله عدم النزاع في أن نماء المبيع للمشتري قبل القبض	٢٠/ ٣٤٣
ترجيحه أن الطعام المشترى جزافًا مضمون على المشتري ولا يباع حتى يُنقل	٢٠/ ٣٤٤
إذا تلف المبيع بعد البيع بجائحة فهل يضمن البائع أم المشتري؟	٢٩/ ٤٩
اختياره أن من باع شيئًا وسلمه للمشتري وتلف عند المشتري فلا ضمان على البائع بل يستحق جميع الثمن	٢٩/ ٣٩٤

المسألة	الموضع
اختياره أن من قامت عليه بينة بالإقرار على تسليم سلعة وكان الإقرار صحيحًا فله تحليف البائع أن باطن الإقرار كظاهره	٢٩/ ٤١٦
اختياره أنه في العقود الجائزة لا يملك أحد المتعاقدين أن يتصرف تصرفًا يضر بشريكه	٢٩/ ٤٠٧
اختياره أن الذي تفرقت عليه الصفقة له الفسخ للبيع	٢٩/ ٣٤١
اختياره أن معنى «الضمان بالخراج» هو فيما اتفق ملكًا ويدًا	٢٩/ ٤٠١
اختياره أنه ليس كل ما يدخل في ضمان المشتري يجوز له التصرف فيه	٢٩/ ٤٠٠
اختياره أن من اشترى شيئًا مما يشترط في إقباضه الكيل أو الوزن فاشتراه جملة بدون كيل أو وزن فهذا قبض فاسد لا يبيح له التصرف فيه إلا بتمييز ملكه عن ملك البائع	٢٩/ ٤٠٠

ما حكى فيه الإجماع

المسألة	الموضع
ذكره الاتفاق على أنه لو تلف المبيع وقت العقد فالبيع باطل	٢٩/ ٤٠٤

المسألة	الموضع
ذكره اتفاق الأئمة على أن من اشترى سلعة ثم ذهب ليقبضها فلم يجدها، فله مطالبة البائع بالثمن ويلزم البائع دفع الثمن إليه	٢٩/ ٤١٥، ٤١٦
نقله الإجماع على حرمة البيع قبل القبض الشرعي أو البيع بغير الشروط الشرعية أو البيع الذي يقلب فيه الدين على المعسر	٢٨/ ٧٤

ما حكى فيه الخلاف ورجح

المسألة	الموضع
مسألة هل يشترط التسليم عقب العقود؟	٢٠/ ٥٤٤
مسألة تأخير القبض في البيع والإجارة	٢٠/ ٣٤٢، ٣٤٣
ترجيحه أن جواز التصرف والضمان للسلع لا يتلازمان	٢٩/ ٣٩٨، ٤٠١

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

المسألة	الموضع
مسألة هل التصرف ملازم للضمان؟	٢٩/ ٥٠٧
مسألة هل يجوز للمشتري بيع السلعة قبل دخولها في ضمانه؟	٢٩/ ٥٠٩

المسألة	الموضع
مسألة جواز بيع المبيع قبل قبضه وبعد التمكن من قبضه	٢٩/ ٥٠٦، ٥٠٧
مسألة من اشترى سلعة وباعها قبل القبض ثم وجدت تالفة فهل هي من ضمان المشتري الأول أم البائع؟	٢٩/ ٤٠٤، ٤٠٥
هل يجوز منع المشتري من التصرف المطلق؟	٢٩/ ١٢٨

معاملة من في ماله حرام أو مغصوب

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
اختياره أنه إذا كان في بلد سلعة محرمة عند تاجر لا يُعلم لم يحرم الشراء من هذه البلد	٢٩/ ٢٧٧
اختياره أن ما حَرُمَ لعينه واختلط بحلال لا ينحصر لم يحرم الحلال	٢٩/ ٢٧٦
اختياره أن ما حرُم لعينه واختلط بحلال ينحصر كمن اشتبهت أخته بأجنبية حرما جميعًا	٢٩/ ٢٧٦
اختياره أن ما حرُم لغيره واختلط بمباح لم يحرم المباح بل يميز كلًّا منهما عن الآخر بالأنصبة	٢٩/ ٢٧٦
اختياره أن المحرم لكسبه إذا اختلط بالحلال لم يحرمه	٢٩/ ٣٢٠
اختياره أن ما حرم بكسبه كالنقدين لا تحرم أعيانها مطلقًا ولكن تحرم على من أخذها ظلمًا	٢٩/ ٢٦١
اختياره أن من اختلط ماله بمال حرام لم يحرم عليه استعمال ماله	٢٩/ ٢٦٠
اختياره أن من اختلط ماله الحلال بآخر حرام وجب عليه أن يخرج ذلك القدر المحرم	٢٩/ ٢٦١
اختياره أنه إذا اختلط المال الحلال بالحرام وجُهل قدر كل منهما جعل ذلك نصفين	٢٩/ ٣٠٧، ٣٠/ ٣٢٧

الموضع	المسألة
٣٠/ ٣٢٩	مسألة من اكتسب مالًا بمال حرام
٢٩/ ١٩٣	مسألة تعلق حق الغير بماله
٢٩/ ٣٠٨	اختياره أن من اختلط ماله الحلال بالحرام يلزمه أن يدفعه لصاحبه وإن تعذر معرفة صاحبه تصدق به عنه
٢٩/ ٣١٠	اختياره أنه من أتاه مال فيه حلال وحرام ولا بد أن يأخذه فإنه يصرفه في الأمور البرانية مثل علف الدابة والكلف السلطانية، وإن تصدق به عن صاحبها كان ذلك حسنًا
٢٩/ ٢٦٧	اختياره جواز قبض ثمن مبيع من مال مختلط
٢٨/ ٥٩٠	اختياره أن الذي يؤخذ من أموال الديوان الإسلامي لو عُلم كونه حرامًا لا يؤخذ وإن جهل الحال لم يحرم أخذه
٢٩/ ٢٦٥، ٣٢٣	اختياره جواز شراء ما قبض بتأويل حتى ولو كان المشتري يعتقد حرمة ذلك العقد
٢٩/ ٣١٨	اختياره أن المسلم إذا عامل معاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة

المسألة	الموضع
اختياره أن من تعامل معاملات ربوية يعتقد جوازها ثم تبين له أنها لا تجوز، وكانت من المعاملات التي تنازع فيها المسلمون فإنه لا يحرم عليه ما قبضه بتلك المعاملة	٢٩/ ٢٦٧، ٣١٩
اختياره أنه يجوز لمن يعتقد حرمة نوع من المعاملات أن يعامل من لا يعتقد حرمتها، فيعامله في غير هذه المعاملة التي يعتقد حرمتها	٢٩/ ٤٤٥
اختياره أن من قبض مالًا بعقد مختلف فيه يعتقد صحته لم يجب عليه رده	٢٩/ ٣٩٦، ٤٤٣
اختياره أن المسلم إذا عامل معاملات يعتقد جوازها وأخذ الثمن جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في ذلك المال	٢٩/ ٣١٩
اختياره أن من اختلط ماله الحلال بحرام ولكن الحلال هو الغالب لم تحرم معاملته	٢٩/ ٢٣٨، ٢٤١، ٢٧٣، ٢٧٧، ٣٢٤
اختياره أن من عُلم أن في ماله شيئًا حرامًا لا تعلم عينه لم تحرم معاملته	٢٩/ ٢٧٦
مسألة من عليه دين للناس ويماطل هل تجوز معاملته؟	٢٩/ ٢٤٢
اختياره جواز معاملة الذمي في الثمن الذي قبضه من بيع الخمر	٢٩/ ٢٦٥

المسألة	الموضع
غلط من قال: أكل الحلال متعذر بسبب انتشار الحرام	٢٩/ ٣١١
اختياره جواز أن يشتري المسلم من الأسواق حتى لو كثر تعامل الناس بالحرام	٢٩/ ٣١٢
اختياره أن من ترك معاملة المسلم المستور فقد ابتدع في الدين	٢٩/ ٣٢٤
اختياره أن المسلم المستور الحال لا شبهة في معاملته	٢٩/ ٣٢٤
اختياره أن المال الذي لا نعرف مالكه يسقط عنا وجوب رده إليه فيصرف في مصالح المسلمين	٢٩/ ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٧، ٣٠/ ٣٢٨
اختياره أن من أخذ أجرة على منفعة محرمة مثل مهر البغي لم تتملكها ولا يجوز الرد لصاحبه وإنما تنفق في مصالح المسلمين	٢٩/ ٢٩١، ٣٠٩
اختياره أنه إذا تابت البغي أو الخمار وكانوا فقراءً جاز أن يصرف إليهم من المال الذي اكتسبوه من ذلك بمقدار حاجتهم	٢٩/ ٣٠٩
اختياره أنه من كان معه مال لا يحل له مثل مهر البغي لم يجز أن يتصدق به	٢٩/ ٣٠٩
اختياره أن من يصرف أموال المظالم في مصالح المسلمين إن كان لم يُعن السلطان وكره ذلك وسعى في منعه فلا شيء عليه	٢٨/ ٥٩٩

المسألة	الموضع
اختياره أنه إذا أسلم الكفار وتحاكموا إلينا وقد تعاقدوا عقودًا يجوزونها ولم يتقابضوها نقضناها	٢٩/ ٤٠٢، ٤١١، ٤١٢
اختياره أنه إذا أسلم الكفار وتحاكموا إلينا وقد تعاقدوا عقودًا يجوزونها وتقابضوها لم نفسخها	٢٩/ ٢٦٧، ٣١٩، ٤٠٢، ٤١١، ٤١٢، ٤٤٣
اختياره أن المشتري لو اشتري سلعة ظاهرها أنها ملك للبائع وكانت في الباطن غصبًا لم يأثم المشتري بذلك	٢٩/ ٢٩٣
اختياره أنه من اشترى شيئًا فبان مستحقًّا فضمانه على البائع الظالم	٢٩/ ٣٨٩
اختياره أن من اشترى شيئًا مغصوبًا وهو يعلم فهو ظالم ضامن للمنفعة	٢٩/ ٣٨٩
مسألة من اشترى شيئًا ونصف الثمن مغصوب وحصل من ذلك نماء	٣٠/ ٣٢١
اختياره أن من اشترى شيئًا وظهر له أنه مغصوب ولم يعرف صاحبه فإن له أن يبيعه ويأخذ ثمنه ولكن يتصدق بالربح	٢٩/ ٢٦٩
اختياره أن من باع شيئًا وأعطي ثمنه من أموال مغصوبة لا يعرف صاحبها جاز له أخذ العوض	٢٩/ ٢٧٤
اختياره جواز شراء الرجل ملكه المغصوب من الغاصب	٢٩/ ٢٥٨

المسألة	الموضع
اختياره أن من اشترى شيئًا مغصوبًا فانتزع منه رجع على البائع الغار له	٢٩/ ٣٨٩
اختياره أن المال المكسوب إن كانت عينًا أو منفعة مباحة في نفسها وإنما حرمت بالقصد فهذا يفعله بالعوض لكن لا يطيب له أكله	٢٩/ ٣٠٨
اختياره أن السلع التي يؤخذ عليها المكس لا يحرم بيعها أو شرائها	٢٩/ ٢٥٢، ٢٦٤، ٢٦٨
اختياره أن ما يؤخذ مكسًا من أصحابه يجوز شراؤه ممن أخذه، وكذلك يجوز بيعه مرة ثانية والتكسب فيه	٢٩/ ٢٦٨
اختياره أنه لو مات رجل في مكان ليس فيه ولي أمر، جاز لرفقته قبض ماله وبيعه	٢٩/ ٢٧٠
إذا كانت هناك عين مباحة ووقع الظلم في تحويلها من حال إلى حال فهل يحل الانتفاع بها؟	٢٩/ ٢٦٠
اختياره أن من كان له حق جاز أخذه إذا دفعه له الولاة من كل مال يجوز صرفه	٢٨/ ٥٩٩
مسألة استبدال المال الحرام بمال حلال وحكم نماءه	٣٠/ ١٣٩
مسألة إذا نهب طائفتان من بعضهم وجهلوا ما نهبوه	٣٠/ ٣٢٧

المسألة	الموضع
اختياره أن في مواطن الاشتباه المشتملة على الظلم من الجانبين مثل ولاة الأموال إذا أخذوا ما لا يستحقونه وكان المستخرج لها ظالمًا، فعليه أن لا يمكن أحدهما من البغي على الآخر	٣٥/ ٤٠٣، ٤٠٤
مسألة من مات وعليه دين وترك مالًا فيه شبهة هل يقضي دينه من هذا المال؟	٢٩/ ٢٧٩

ما حكى فيه الإجماع

المسألة	الموضع
ذكره الاتفاق على جواز معاملة أي صاحب مال لا نعلم أنه ليس ملكه	٢٩/ ٣٢٥
ذكره عدم وجود نزاع في أن المال الحرام لو اختلط بحلال كثير لم يحرم الحلال	٢٩/ ٣٢١
ذكره اتفاق المسلمين على أن العقود التي عقدها الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين	٢٩/ ١٥٨
نقله الإجماع على حرمة الأموال من الجهات السلطانية	٣٢/ ٦٠

ما حكى فيه الإجماع عن غيره

المسألة	الموضع
نقله الإجماع عن ابن حزم على تحريم الأموال من الجهات السلطانية	٣٢/ ٦٠

ما حكى فيه الخلاف ورجح

المسألة	الموضع
ترجيحه أن من قبض مالًا بعقد مختلف فيه يعتقد صحته لم يجب عليه رده	٢٩/ ٣٩٦
مسألة حكم استبدال المال الحرام بمال حلال وحكم المنفعة المترتبة على ذلك	٣٠/ ١٣٩
هل لا يحل لمسلم أن يشتري شيئًا من الأسواق لو كثر فيها تعامل الناس بالحرام؟	٢٩/ ٣١٢، ٣١٧

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

المسألة	الموضع
مسألة من اختلط ماله الحلال بحرام والحرام غالب فهل تحرم معاملته؟	٢٩/ ٢٧٧، ٣٢٤
مسألة اختلاط المال الحرام بالحلال هل هو كإتلافه؟	٢٩/ ٣٢٠

المسألة	الموضع
مسألة من اختلط ماله الحلال بحرام هل يجب عليه أن يخرج الحرام من نفس الخليط أم من غيره؟	٢٩/ ٢٦١

ما وافق فيه الجمهور

المسألة	الموضع
من كانت عنده عوار وغصوب وودائع لا يعرف أصحابها فإنه يتصدق بها عنهم أو يصرفها في مصالح المسلمين أو يسلمها إلى قاسم عادل يصرفها في مصالح المسلمين المصالح الشرعية	٢٦/ ٣٢١
لو أن رجلًا مات بمكان ليس فيه ولي أمر فلرفقته ولاية قبض ماله وبيعه	٢٩/ ٢٧٠
ما أخذ مكسًا من أصحابه يجوز شراؤه ممن أخذه، وكذلك يجوز بيعه مرة ثانية والتكسب منه	٢٩/ ٢٦٨

ما حكم عليه بالبدعية

المسألة	الموضع
ذكره بدعية قول من قال: إن وجود الحلال متعذر	٢٩/ ٣١١

ما حكم عليه بالشذوذ

المسألة	الموضع
قول من قال: لا يحل لمسلم أن يشتري شيئًا من الأسواق لو كثر تعامل الناس بالحرام	٢٩/ ٣١٢، ٣١٧

باب الربا

تعريفات

تعريف «القبالات»، وحكمها	٢٩/ ٦٨
تعريف ربا الفضل	٢٩/ ٦٨
تعريف ربا النسأ	٢٩/ ٦٨
أنواع الحيل في الربا	٢٩/ ٢٧

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
تحريم الربا	٢٩/ ٢٢، ٢٣، ٤١٨
أنواع الحيل على الربا	٢٩/ ٢٧-٢٩
حكم ربا الفضل	٢٩/ ٢٤
اختياره أن بيع الأصناف الربوية بمثلها جزافًا لا يجوز	٢٩/ ٤٢٨
اختياره أنه لا يجوز بيع ربوي بغيره فيه نفس الربوي مع جهالة مقدار الربوي حتى يعلم قدر الربوي	٢٩/ ٤٥٣، ٤٦٦
ترجيحه أن بيع الأجناس الربوية بأجناسها متفاضلة ومع أحدها ما لا قصد فيه للمشتري أو ما لا قدر له من التحايل على الربا	٢٠/ ٣٤٨
اختياره أن المعاملة التي يزاد فيها الدين والأجل فهي معاملة ربوية وإن أدخلا بينهما سلعة والواجب	٢٩/ ٤٣٩

المسألة	الموضع
على صاحب الدين ألا يطالب إلا برأس ماله لا بالزيادة	
اختياره أن من كان عليه ديون ربوية يرد رأس المال وتسقط عنه الزيادة الربوية	٢٩/ ٤١٩، ٤٣٨
ترجيحه أن الربا حتى ولو كان بالتراضي فللرجل استرداد الزيادة التي دفعها	١٥/ ١٢٦
الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل	١٥/ ٣٣٨، ٢٩/ ٤٢٨
اختياره أن من باع ربًا نسيئة لم يجز أن يعتاض عن ثمنه بما لا يباع به نسيئة، وأن من اشترى دينًا بنسيئة لم يجز أن يعتاض عنه بما لا يباع بثمنه نسيئة	٢٩/ ٥٢٧
اختياره عدم جواز بيع ما فيه ذهب أو فضة بذهبٍ أو فضة إلى أجل	٢٩/ ٢٢٥
اختياره جواز بيع غير ربوي مع ربوي ودخل الربوي الآخر ضمنًا وتبعًا	٢٩/ ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٥
اختياره حرمة بيع ربوي بجنسه متفاضلًا ويضم إلى الأقل غير الجنس	٢٩/ ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٤
اختياره جواز بيع حنطة فيها شعير يسير بحنطة فيها شعير يسير	٢٩/ ٤٥٨
اختياره أنه إذا كانت الفضة المفردة أكثر من الفضة المغشوشة بشيء يسير بقدر النحاس فيجوز	٢٩/ ٤٥١

المسألة	الموضع
اختياره جواز بيع النقرة المغشوشة بالنقرة المغشوشة أو بيع فضة فيها نحاس بفضة فيها نحاس إذا حصل التماثل	٢٩/ ٤٦٦
اختياره جواز بيع الدراهم المغشوشة بفضة إذا كانت الفضة متساوية والنحاس غير مقصود	٢٩/ ٤٦٢
اختياره جواز بيع الفضة بالفضة المغشوشة إذا كانت الفضة متساوية وهي المقصودة والغش يذهب	٢٩/ ٤٥٠، ٤٥١
اختياره عدم جواز بيع دراهم فضة فيها نحاس ـ لا ينتفع به ـ بفضة خالصة إلا عند التماثل	٢٩/ ٤٦٦
اختياره جواز بيع فضة معها نحاس بفضة خالصة والفضة المقرونة بالنحاس أقل	٢٩/ ٤٥٢
اختياره عدم جواز بيع الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لأجل الصناعة	٢٩/ ٤٦٤
اختياره جواز صرف الفلوس بالدراهم المغشوشة	٢٩/ ٤٥٨
اختياره أن من باع ذهبًا بذهب أو فضة إلى أجل وجب رده إن كان باقيًا أو رد بدله إن كان فائتًا	٢٩/ ٢٢٥
مسألة بيعتين في بيعة	٢٩/ ٤٤١
اختياره أن من باع سلعة إلى أجل ثم ابتاعها بأقل من ذلك نقدًا فهذا من صور الربا المحرم أو من صور العينة	٢٠/ ٣٤٩، ٢٩/ ٤٣٩، ٤٤٠، ٥٠٠، ٥٠١

المسألة	الموضع
ترجيحه إدخال محلل في البيع تحايل على الربا لا يجوز	٢٠/ ٣٥٠
اختياره عدم جواز تقويم السلعة بقيمة حالّة ثم بيعها بأكثر منها إلى أجل	٢٩/ ٤٩٦
اختياره أن من باع غيره صنفًا ربويًّا إلى أجل ثم عند الأجل لم يكن عنده غير هذا الصنف يوفيه منه فله أن يبيعه ويوفيه من ثمنه وهذا جائز بلا ريب	٢٩/ ٤٤٩
اختياره حرمة بيع رطب بجنسه الربوي يابسًا	٢٩/ ٤٨٣
اختياره أن من اشترى سلعة بدراهم فعليه أن يوفيها دراهم إلا أن يتراضيا على التعويض بفلوس فيجوز بالسعر الواقع	٢٩/ ٤٥٦
اختياره جواز بيع درهم بنصفه فضة ونصفه فلوسًا أو بيع بوزن الدراهم الثقيلة دراهم خفاف	٢٩/ ٤٥٧
اختياره أن من قوَّم السلعة نقدًا وباع نسيئة فهو ربا	٢٩/ ٣٠٦
اختياره جواز إكراء الذهب إلا لمن يستعمله في الحرام وعلى صاحبه زكاة	٣٠/ ١٩٤
اختياره أنه من ضم إلى القرض محاباة في بيع أو إجارة فهو من صور الربا المحرمة	٢٩/ ٤٤١
ترجيحه أنه لو ضُم إلى الربا قرض فهو تحايل على الربا لا يجوز	٢٠/ ٣٥٠

الموضع	المسألة
٢٩/ ٥٢٩	اختياره أن من باع شيئًا بيع أمانة على أنه يشتري منه الملك فيما بعد بأكثر من الثمن مقابل قرض فهذا من الربا المحرم
٢٩/ ٤٢٩	اختياره أن من اشترى قمحًا بثمن إلى أجل ثم عوض البائع عن ذلك الثمن سلعة إلى أجل لم يجز لأنه بيع دين بدين
٢٩/ ٢٦، ٤٨٠	اختياره أنه يجوز من الغرر اليسير في العقود ضمنًا وتبعًا ما لا يجوز استقلالًا
٢٩/ ٤٩٦	اختياره جواز بيع شاة بشاة إلى أجل

ما حكى فيه الإجماع

الموضع	المسألة
٢٩/ ٤١٨	ذكره الإجماع على تحريم الربا
٢٩/ ٢٩	نقله الإجماع على تحريم الحيل في الربا
٢٩/ ٤٤٩	ذكره اتفاق المسلمين على أن من باع صنفًا ربويًّا (حنطة أو شعيرًا) بصنفٍ ربوي (حنطة أو شعيرًا) إلى أجل فذلك محرم
٣٥/ ٤٢٠	الاتفاق على جواز شراء الفاكهة بالحنطة والشعير يدًا بيد

المسألة	الموضع
ذكره اتفاق الأئمة على عدم جواز بيع ذهب بذهب أو فضة إلى أجل	٢٩/ ٢٢٥
ذكره اتفاق العلماء على أنه لا يجوز أن تباع الفضة بالفضة إلا مثلًا بمثل	٢٩/ ٤٥٠
نقله اتفاق المسلمين على عدم جواز بيع الفضة المغشوشة بفضة مفردة إذا كانت الفضة المغشوشة أكثر من المفردة	٢٩/ ٤٥٠، ٤٥١

ما حكى فيه الخلاف ورجح

المسألة	الموضع
مسألة التحايل على الربا بضم شيء يسير إلى الأجناس الربوية في ربا الفضل	٢٠/ ٣٤٨
مسألة إذا كانت الفضة المفردة أكثر من الفضة المغشوشة بشيء يسير بقدر النحاس فيجوز بيع أحدهما بالآخر	٢٩/ ٤٥٠، ٤٥١
ترجيحه جواز بيع الفضة بالفضة المغشوشة إذا كانت الفضة في أحدهما تساوي الفضة في الأخرى وهي المقصودة والغش يذهب	٢٩/ ٤٥٠، ٤٥١
ترجيحه جواز بيع فضة معها نحاس بفضة خالصة والفضة المقرونة بالنحاس أقل	٢٩/ ٤٥٢، ٤٥٤

المسألة	الموضع
ترجيحه جواز صرف الفلوس بالدراهم المغشوشة	٢٩/ ٤٥٨
مسألة بيع درهم بنصفه فضة ونصفه فلوسًا أو بيع دراهم ثقيلة بوزنها دراهم خفيفة	٢٩/ ٤٥٧، ٤٦١
مسألة كراء الذهب	٣٠/ ١٩٤
مسألة بيع رطب بجنسه الربوي يابسًا	٢٩/ ٤٨٣
مسألة جواز بيع غير ربوي مع ربوي ودخول الربوي الآخر ضمنًا وتبعًا	٢٩/ ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٥
ترجيحه جواز بيع حنطة فيها شعير يسير بحنطة فيها شعير يسير	٢٩/ ٤٥٨
مسألة تقويم السلعة بقيمة حالَّة ثم بيعها بأكثر منها إلى أجل	٢٩/ ٤٩٦

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

المسألة	الموضع
مسألة بيع ربوي بسلعة أخرى فيها ربوي تابعًا لها	٢٩/ ٤٥٢
المعمول من الموزونات هل يجري فيه الربا؟	٢٩/ ٤٦٠
مسألة هل يجوز بيع النحاس وغيره من الموزونات متفاضلًا؟	٢٩/ ٤٦٠
هل يجري الربا في الفلوس؟	٢٩/ ٤٦٠

المسألة	الموضع
مسألة بيع الفضة بالفلوس النافقة هل يشترط فيها الحلول والتقابض؟	٢٩/ ٤٥٩
من كان قصده التعامل بالربا وتوسل لذلك بمعاملة أخرى فهل يحرم ذلك؟	٢٩/ ٤١٩
مسألة هل يجوز بيع غير الربوي بجنسه مجازفة؟	٢٩/ ٤٨٨، ٤٨٩
مسألة بيع الربوي على سبيل التحري والخرص عند الحاجة إذا تعذر الكيل والوزن	٢٩/ ٤٥٤
الخلاف في بيع الفاكهة بالحنطة والشعير نسيئة	٣٥/ ٤٢٠
مسألة من باع غيره صنفًا ربويًّا إلى أجل ثم عند الأجل لم يجد عنده غير هذا الصنف يوفيه به فهل يجوز أن يوفيه منه	٢٩/ ٤٤٨-٤٥٠
مسألة مُد عجوة ودرهم	٢٩/ ٢٧، ٥٦، ٦٣، ٤٥٢، ٤٥٧، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٥
مسألة إذا كان المضموم إلى الصنف الربوي مقصودًا في البيع فهل هو ربا؟	٢٩/ ٢٨
مسألة بيع المعلوم جنسه وقدره المجهول نوعه أو صفته	٢٩/ ٢٥

ما وافق فيه الجمهور

المسألة	الموضع
مسألة جواز بيع حنطة فيها شعير يسير بحنطة فيها شعير يسير	٢٩/ ٤٥٨
مسألة جواز صرف الفلوس بالدراهم المغشوشة	٢٩/ ٤٥٨
مسألة جواز بيع غير ربوي مع ربوي ودخل الربوي ضمنًا وتبعًا	٢٩/ ٤٦٣

أبحاث

المسألة	الموضع
مسألة الربا	٢٩/ ٢٣

بيع العينة

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
اختياره حرمة بيع العينة	٢٩/ ٣٠، ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤١، ٤٤٦

ما حكى فيه الإجماع

المسألة	الموضع
ذكره اتفاق الصحابة وجمهور العلماء على حرمة بيع العينة	٢٩/ ٤٣١، ٤٣٢

ما حكى فيه الخلاف ورجح

المسألة	الموضع
ترجيحه حرمة بيع العينة	٢٩/ ٤٤٦

ما وافق فيه الجمهور

المسألة	الموضع
مسألة حرمة بيع العينة	٢٩/ ٤٤٦

بيع الثمرة قبل بدو صلاحها

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
تحرير معنى بيع الثمر قبل بدو صلاحه	٢٩/ ٨٣، ٣٠/ ١٥٢
مسألة بيع الثمرة قبل بدو الصلاح واستئجار الأرض التي بها شجر ولم يبدُ صلاح ثمره	٢٩/ ٤٧، ٥٥-٧٨
اختياره جواز بيع البستان المشتمل على ما يبدو صلاحه وما لم يبدُ صلاحه بحيث يضمن البستان ويكون الضامن هو الذي يزرع أرضه ويسقي الشجر	٢٩/ ٤٧٨، ٣٠/ ٢٢٥
اختياره أن بيع ما في بطن الدابة والثمرة قبل بدو صلاحها من الغرر المحرم	٢٩/ ٤٢٧
اختياره جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه مُبقاة إلى الجُذاذ	٢٩/ ٢٢٧
اختياره جواز قسمة التمر قبل بدو صلاحه	٣٥/ ٤١٩
اختياره أنه لو بدا صلاح ثمر شجرة في بستان كان ذلك دليلًا على صلاح شجر ذلك النوع في هذا البستان	٢٩/ ٤٨٠، ٤٨٩
اختياره جواز بيع ثمر البستان كله إذا صلح نوع منه كما يجوز بيع النوع جميعه إذا بدا صلاح بعضه،	٢٩/ ٤٨٢

الموضع	المسألة
	وهذا إذا كان المشترَى مجرد الثمر ومؤنة السقي على البائع
٢٩/ ٤٠٣، ٣٠/ ٢٦٠	اختياره جواز بيع الثمرة بعد كمال الصلاح وقبل الجذاذ
٢٩/ ٤٠٣	اختياره أن الثمار المبيعة بعد بدو الصلاح وقبل الجذاذ هي من ضمان البائع
٢٠/ ٥٤٤، ٢٩/ ٤٨٩، ٤٩١	اختياره جواز بيع الثمر بعد بدو صلاحه بشرط التبقية
٢٩/ ٤٨٩	اختياره أن بيع المقثاة بعد ظهور صلاحها كبيع ثمرة البستان بعد بدو صلاحها وإن كان بعض المبيع لم يخلق بعد ولم ير
٢٠/ ٥٤٦	اختياره أن قبض الثمر بعد بدو الصلاح وقبل التمام يبيح للمشتري التصرف، والضمان ما زال على البائع
٢٩/ ٤٧٧	اختياره عدم جواز بيع الزرع الأخضر قبل أن يدرك دون اشتراط القطع
٣٠/ ٢٨١-٢٨٢	مسألة تلف الزرع قبل الحصاد
٣٠/ ٢٦١	مسألة تلف الزرع بعد التمكن من الحصاد
٣٠/ ٢٥٥	اختياره أن الزرع إذا تلف بآفة سماوية قبل تمكن الآخر من حصاده أنه توضع فيه الجوائح

المسألة	الموضع
اختياره أن ضمان الإقطاع صحيح	٣٠/ ٢٤٤
مسألة الضمان والقبالة في الزرع	٣٠/ ٢٨٣
اختياره جواز ضمان الأرض والشجر	٣٠/ ٢٤١
مسألة ضمان البساتين التي فيها أرض وشجر لمدة سنين	٣٠/ ١٥١
مسألة تضمين البساتين قبل إدراك الثمرة	٣٠/ ٢٤٠-٢٤٣
اختياره أن العقد الفاسد والصحيح توضع فيه الجوائح	٣٠/ ٣٠٩
الجوائح في الإجارة	٣٠/ ٢٨٨-٢٩٠
مسألة إذا عيبت الجائحة المبيع ولم تتلفه	٣٠/ ٢٧٨-٢٧٩
مسألة في الجوائح وهل إتلافات الجيوش منها؟	٣٠/ ٢٥٥
مسألة الجوائح السماوية وهل توضع الجوائح فيها؟	٣٠/ ٢٤٤، ٢٥٨، ٢٦٣-٢٦٧

ما حكى فيه الإجماع

المسألة	الموضع
ذكره اتفاق العلماء على أن صلاح بعض الشجرة صلاح لباقيها	٢٩/ ٤٨٩
ذكره اتفاق العلماء على أنه إذا بدا صلاح بعض ثمر الشجرة جاز بيعها بالاتفاق	٢٩/ ٣٧، ٤٨٠

المسألة	الموضع
نقله اتفاق العلماء على جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها إذا كانت تبعًا للشجر	٢٩/ ٨٢، ٨٦، ٣٠/ ٣٢٤
ذكره اتفاق العلماء على جواز بيع الزرع الأخضر بشرط القطع	٢٩/ ٤٧٧
ذكره اتفاق العلماء على أنه لا يجوز بيع الزرع بشرط التبقية	٢٩/ ٤٧٧
نقله الاتفاق على جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط القطع في الحال	٢٠/ ٥٤٤
ذكره الإجماع على أنه يجوز للمشتري اشتراط الثمر المؤبر	٢٩/ ٤٨٠
نقله إجماع المسلمين على جواز ابتياع النخل المؤبر مع جديده إذا اشترطه وكذلك كل شجر له ثمر ظاهر	٢٠/ ٣٤١
نقله الإجماع على أن بيع ثمر النخل سنين لا يجوز	٢٩/ ٥٨

ما حكى فيه الخلاف ورجح

المسألة	الموضع
مسألة إذا بدا صلاح ثمر شجرة في بستان هل يكون ذلك صلاحًا لجميع ثمر شجر البستان؟	٢٩/ ٤٨٩

المسألة	الموضع
مسألة جواز بيع البستان المختلف المشتمل على ما بدا صلاحه وما لم يبدُ إذا ضمن البستان بحيث يكون الضامن هو الذي يزرع أرضه ويسقي شجره	٢٩/ ٤٧٨
مسألة بيع الثمرة بعد كمال صلاحها وقبل جذاذها	٣٠/ ٢٦٠، ٢٦١
اختياره أن قبض الثمر بعد بدو الصلاح وقبل التمام يبيح للمشتري التصرف والضمان ما زال على البائع	٢٠/ ٥٤٦
مسألة هل إذا بدا صلاح ثمر شجرة من البستان هل يكون صلاحًا لذلك النوع في تلك الحديقة؟	٢٩/ ٤٨٠، ٤٨٩
مسألة هل يجوز بيع ثمر البستان كله إذا صلح نوع منه أو بيع النوع جميعه إذا بدا صلاح بعضه، وهذا إذا كان المشتري مجرد الثمر ومؤنة السقي على البائع؟	٢٠/ ٣٤٢، ٢٩/ ٤٨٢
مسألة بيع الزرع الأخضر دون اشتراط القطع	٢٩/ ٤٧٧
مسألة جواز بيع القصب سواء بيع على أن يقلع أو يقطع من مكان معروف في العادة	٢٩/ ٤٨٥، ٤٩٠
مسألة إذا تلف الزرع بآفة سماوية قبل تمكن الآخر من حصاده هل توضع فيه الجائحة؟	٣٠/ ٢٥٥

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

المسألة	الموضع
هل يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها؟	٢٩/ ٣٤

المسألة	الموضع
مسألة هل بدو صلاح ثمر شجرة في بستان يدل على صلاح ثمر شجر هذا النوع في غير هذا البستان؟	٢٩/ ٤٨٠
مسألة بيع الثمر بعد بدو صلاحه هل من ضمان البائع أم المشتري؟	٢٩/ ٥٠٨
مسألة إذا باع شجرًا عليه ثمر قد بدا صلاحه	٢٩/ ١٧٢
هل يجوز بيع شجر عليه ثمر لم يبد صلاحه؟	٢٩/ ٣٥
إذا بدا الصلاح في حديقة هل يجوز بيع جميعها أم لا يباع إلا ما صلح منها؟	٢٩/ ٣٨
هل صلاح النوع من الثمر يكون صلاحًا لسائر الأنواع؟	٢٩/ ٣٨
هل يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه وقبل تمامه؟	٢٩/ ٢٦
هل يجوز بقاء الثمر على الشجر بعد البيع إلى كمال الصلاح؟	٢٩/ ٤٩
هل يجوز بيع الشجر مع استيفاء الثمرة مستحقة البقاء؟	٢٩/ ١٢٨
إذا ابتاع شجرة عليها ثمر للبائع فهل له مطالبة البائع بإزالته؟	٢٩/ ١٢٧
مسألة الثمار على الشجر بعد البيع هل من ضمان البائع أم المشتري	٢٩/ ٣٩٨
مسألة القدر المعتبر في الجوائح	٣٠/ ٢٧٩
مسألة هل الجوائح معتبرة في غير النخل	٣٠/ ٢٨٠-٢٨١

ما وافق فيه الجمهور

المسألة	الموضع
اختياره أن بيع الثمر بعد بدو الصلاح على أن يبقى إلى كمال الصلاح جائز	٢٠/ ٥٤٤
مسألة هل بدو صلاح ثمر شجرة في بستان يدل على صلاح ثمر شجر ذلك النوع في ذلك البستان؟	٢٩/ ٤٨٠، ٤٨٩
مسألة بيع الزرع الأخضر قبل أن يدرك	٢٩/ ٤٧٧
مسألة جواز بيع القصب سواء بيع على أن يقلع أو يقطع من مكان معروف في العادة	٢٩/ ٤٨٥، ٤٩٠

أبحاث

المسألة	الموضع
مسألة هل يجوز بيع البستان المختلف المشتمل على ما بدا صلاحه وما لم يبد صلاحه؟	٢٩/ ٤٧٩
مسألة بيع الثمرة قبل بدو الصلاح وكذلك استئجار الأرض التي بها شجر ولم يبدو صلاح ثمره	٢٩/ ٥٥-٧٨
مسألة وضع الجوائح	٣٠/ ٢٦٨-٢٧٤

بيع العرايا

تعريفات

تعريف العرايا	٢٩/ ٤٢٨

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
هل يجوز بيع العرايا؟	٢٩/ ٢٦، ٣٦
اختياره أن العرايا يلحق بها ما كان في معناها	٢٠/ ٥٥٥
مسألة بيع العرايا بخرصها	٢٠/ ٣٥٠، ٢٩/ ٢٢٧، ٢٢٨
مسألة الرخصة في العرايا	٢٩/ ٤٢٧
شروط جواز بيع «العرايا»	٢٩/ ٤٢٨

ما حكى فيه الخلاف ورجح

المسألة	الموضع
مسألة هل يلحق بالعرايا غيرها؟	٢٠/ ٥٥٥

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

المسألة	الموضع
هل يجوز بيع العرايا؟	٢٩/ ٢٦، ٣٦

باب بيع السلم

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
اختياره أن السلم ليس على خلاف القياس	٢٠/ ٥٢٩
اختياره أن السلم المؤجل دين من الديون وهو مثل الابتياع بثمن مؤجل	٢٠/ ٥٢٩
اختياره أن من باع شيئًا بصورة السلم في الظاهر ولا يطبق ذلك بشروط السلم في الباطن فالبيع باطل	٢٩/ ٤٩٨
اختياره صحة الاعتياض عن السلم بغيره	٢٩/ ٥١٨
اختياره حرمة بيع دين السلم قبل قبضه، ومن باعه وجب عليه رد العوض إن كان قبضه وإن تعذر رده يأخذ قدر دين السلم ويتصدق بالربح	٢٩/ ٥٠٠، ٥٢٦
اختياره جواز الاستسلاف فيما سوى المكيل والموزون من الحيوان ونحوه	٢٩/ ٥٢
اختياره أن الحيوان المستسلف يثبت مثله تقريبًا في الذمة	٢٩/ ٥٢

ما حكى فيه الإجماع

المسألة	الموضع
ذكره الإجماع على جواز السلم	٢٠/ ٥١٢، ٢٩/ ٤٩٥



المسألة	الموضع
ذكره أنه لا يوجد نزاع بين العلماء في جواز السلم في المكيل والموزون	٢٩/ ٤٩٥

ما حكى فيه الخلاف ورجح

المسألة	الموضع
مسألة هل يجوز استسلاف الحيوان؟	٢٩/ ٥٢
مسألة هل يجوز الاعتياض عن السلم بغيره؟	٢٩/ ٥٠٢، ٥١٨

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

المسألة	الموضع
مسألة جواز السلم في غير المكيل والموزون	٢٩/ ٤٩٥
مسألة بيع دين السلم	٢٩/ ٥٠٥، ٥٠٩
مسألة بيع دين السلم إذا كان طعامًا	٢٩/ ٥١٢
مسألة هل يصح تأخير تسليم المبيع؟	٢٩/ ١٢٧

أبحاث

المسألة	الموضع
مسألة هل يجوز الاعتياض عن السلم بغيره؟	٢٩/ ٥٠٢، ٥١٨

باب الرهن

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
مسألة اشتراط القبض في الرهن	٢٩/ ٤٠٢
هل يملك الراهن التصرف في الرهن؟	٢٩/ ١٧٩
اختياره أن من كان له دار رهنًا عند إنسان وهو عاجز عن السداد فقال له المرتهن: بعني الدار بشرط إن وفيتني أخذتها بالثمن وإن سكنتها لم آخذ منك أجرة فهذا بيع غير صحيح بل تعاد الدار لصاحبها ويوفي الدين المستحق	٢٩/ ٥٣٦
اختياره أنه لو أحدث المرتهن في الرهن شيئًا زائدًا مثل من بنى على دار مرهونة تحسب له هذه الزيادة	٢٩/ ٥٣٦
اختياره أن من أعار غيره شيئًا ليرهنه في دين على المستعير فليس للمعير الرجوع في العارية لتعلق حق المرتهن بها	٢٩/ ٥٣٧
اختياره أنه إذا وفى الغريم بعض الدين وبقي بعضه وكان قد دفع رهنًا فالرهن باقٍ بما بقي من الحق إلا أن يحصل ما يوجب فكاكه	٢٩/ ٥٣٧
اختياره أنه لا يقبل إقرار الراهن بما يبطل الرهن	٢٩/ ٥٣٨
اختياره أنه إذا أقر الراهن بالرهن لغيره فللمقر له مطالبة الراهن بما أقر به، ولا يبطل الرهن ذلك	٢٩/ ٥٣٨

المسألة	الموضع
اختياره عدم جواز بيع الرهن اللازم بدون إذن المرتهن	٢٩/ ٥٤٣
اختياره أن من كان عليه دين وأرهن عليه رهنًا ولم يوفه جاز للمرتهن بيع الرهن بإذن الراهن وإلا باعه الحاكم ووفاه حقه	٢٩/ ٥٣٨
اختياره أن من كان عنده رهن مقابل دين على إنسان إلى أجل ثم جاء الأجل ولم يوفه، فرهنه المرتهن عند آخر بإذن الراهن الأول وحل موعد الدين الثاني جاز بيع الرهن ليستوفي منه الدين	٢٩/ ٥٣٩
اختياره أن من رهن ملك إنسان في دين لمصلحة المالك بدون إذنه ثم قضيت المصلحة بدون الحاجة للمال فللمالك المطالبة بالمال وفك الرهن عن ملكه	٢٩/ ٥٤٠
اختياره أن من كان له دين على إنسان فرهنه شيئًا ثم باع الرهن فلصاحب الدين أن يطالب بدينه إن كان حلَّ أو يطلب عود الرهن إما من المدين أو المشتري	٢٩/ ٥٤٣
اختياره أن من أخذ رهنًا من مدين فاستعمله فنقص باستعماله فعليه ضمان ما نقص	٢٩/ ٥٤٤

باب الحوالة

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
ترجيحه أن الحوالة ليست على خلاف القياس	٢٠/ ٥١٢
ترجيحه أن الحوالة من جنس إيفاء الحق لا من جنس البيع	٢٠/ ٥١٢
اختياره أنه ليس للمحيل له قبض المحال به بعد الحوالة	٢٩/ ٥٥٧
اختياره أنه لا تبرأ ذمة المحال عليه بالإقباض للحوالة إلا أن يكون بأمر المحال	٢٩/ ٥٥٧
اختياره أنه للمحتال عليه أن يرجع على المحيل بما قبضه منه بغير حق	٢٩/ ٥٥٧

باب القرض

تعريفات

تعريف السفتجة	٢٩/ ٥٣٤، ٤٥٥

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
ترجيحه وجوب الإعطاء في النائبة وإطعام الجائع وكسوة العاري فرضًا على الكفاية	٧/ ٣١٦
اختياره جواز قرض البيض ونحوه من المعدودات	٢٩/ ٥٣٢
اختياره جواز قرض الخبز عددًا	٢٩/ ٥٣١
اختياره جواز قرض الدراهم المغشوشة إذا كانت متساوية الغش أو كان الغش متفاوتًا يسيرًا	٢٩/ ٥٣١
اختياره جواز قرض الحنطة وغيرها من الحبوب وإن كانت مغشوشة بالتراب والشعير	٢٩/ ٥٣١
اختياره أن من أقرض غيره صنفًا ربويًّا إلى أجل وجاء موعد السداد فلم يجد عند المدين إلا من نفس الصنف الربوي فيجوز له أخذ دينه من هذا الصنف	٢٩/ ٣٠٠
اختياره أن العبد إذا كان يبيع ويشتري لسيده ووجب عليه دين فدينه على سيده	٣٠/ ٣٦

المسألة	الموضع
اختياره أن ما اقترضه العبد من زوجته الحرة مع قوله إنه حر تتعلق برقبته	٣٢/ ٢٠٣
اختياره جواز الاقتراض من الوديعة إن علم يقينًا رضى صاحب المال وإن شك لم يجز	٣٠/ ٣٩٤، ٣٩٥
مسألة بيع الوديعة	٣٠/ ٣٩٥
اختياره أن المُعير إذا أذن في الإجارة جازت	٢٨/ ٨٦
اختياره أن من كان عليه دين وله منافع وقف استوفى الدين من منافع الوقف حسب الإمكان	٣٠/ ٣٧
اختياره أن كل قرض جر نفعًا سواء في بيع أو إجارة أو غيره فهو ربا	٢٩/ ٥٣٣، ٣٠/ ١٦٢
مسألة الهدية في القرض	٣٠/ ١٠٦-١٠٩
اختياره أن المقترض إذا أهدى للمقرض يخير المقرض بين الرد أو القبول والمكافئة عليها بالمثل أو حسابها من القرض	٣٠/ ١٠٦
اختياره أنه إذا تواطأ رجلان على أن يأخذ أحدهما من الآخر قرضًا وينتفع المعطي بعقار المقترض ولم يشترطا ذلك في العقد فهذا باطل	٢٩/ ٣٣٤، ٣٣٦
اختياره أن من أظهر صورة بيع وهو في الباطن اقترض من غيره مالًا وأعطاه شيئًا ينتفع به حتى يرد إليه المال فإن ذلك لا يجوز	٢٩/ ٣٩٥

المسألة	الموضع
اختياره أن ما تواطأ عليه رجلان بها يقصدان به دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل فإنه ربا سواء كان يبيع ثم يبتاع أو يبيع ويقرض	٢٩/ ٤٣٣
اختياره أن من كان له دين مؤجل عند شخص فباعه بأقل منه حالًّا فهو ربا	٢٩/ ٥٢٦
اختياره وجوب السعي في وفاء الدين وإن كان في الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه	٢٨/ ٢٥٩
اختياره أن مَطل الواجد يبيح عقوبته	٣٠/ ٢٢، ٣٨، ٣٩
اختياره أن الذي عليه الدين إن كان قادرًا وألجأ صاحب الدين إلى الشكاية غرم ما أنفق في الشكاية على الوجه المعتاد	٣٠/ ٢٤، ٢٥
مسألة من يتبرع بملكه وعليه حقوق	٣٠/ ٤٤
اختياره أن من عليه دين لا يجحد ولا يحلف خوفًا من الحبس بل يقر ويذكر عسرته	٣٠/ ٣٤
اختياره أن المعسر لا يجوز مطالبته أو حبسه ويجب إنظاره	٢٩/ ٣٠٦، ٣٠/ ١٩، ٣٧
اختياره أن من ادعى الإعسار وله مال لا يقبل قوله إلا ببينة وإن لم يُعرف له مال فالقول قوله مع يمينه	٣٠/ ٣٣
اختياره أن من عليه دين وتلف ماله وله بينة على ذلك فالقول قوله مع يمينه في أنه لم يتجدد له مال بعده	٣٠/ ٢٩

المسألة	الموضع
اختياره أن من لزمه دين بغير معاوضة كالضمان ولم يعرف له مال قبل ذلك فالقول قوله مع يمينه في الإعسار	٣٠/ ١٨
اختياره أن الغريم إن كان قادرًا على الوفاء فليس لأحد أن يلزم صاحب الدين بترك مطالبته	٣٠/ ١٨
اختياره أن من كان عليه دين وأذن له الغرماء في الحج جاز له السفر وإن منعوه جاز لهم ذلك إلا أن يكون معسرًا	٣٠/ ٢٨
اختياره أن من عليه دين حال أو يحل قبل رجوعه ويريد السفر للغرماء منعه أو المطالبة بإقامة كفيل	٣٠/ ١٩، ٢٨، ٢٩
اختياره أن المدين الذي ليس معه إلا صنعة يده لا يحل اعتقاله أو ضربه بل يُمكن من العمل حتى يوفي	٣٠/ ٣٢، ٣٣
اختياره أن من كان عليه دين وطلب مهلة ليبيع سلعة أمهل	٣٠/ ٣١
من عليه دين فطولب به وليس له إلا عرض فهل يلزمه بيعه لوفاء الدين؟	٢٩/ ١٩٠
اختياره أن من كان عليه دين وليس له وفاء إلا رهن وجب إمهاله حتى يبيعه	٣٠/ ٢٥
اختياره جواز استيفاء المال بجزء مشاع منه	٣٠/ ٦٧

المسألة	الموضع
اختياره جواز بيع الدين ممن هو عليه	٢٩/ ٤٠١، ٥١١
اختياره أن من باع الدين ممن هو عليه بما لا يباع به نسيئة أو باعه بموصوف في الذمة اشترط فيه الحلول والقبض	٢٩/ ٥١٢
مسألة الاعتياض عن الثمن بسعر يومه قبل قبضه	٢٩/ ٥١٠
اختياره أنه من اشترى بدراهم لا يجوز له أنه يوفي الثمن فلوسًا إلا برضى البائع وبالسعر الواقع وهذا من باب الدين فلا يجوز الزيادة فيه بالشرط	٢٩/ ٤٦٧
مسألة من بيده مال غيره وله دين عليه معلوم هل له أن يستوفيه بنفسه أم لا بد من استئذان الحاكم؟	٢٩/ ٢٤٥
اختياره جواز أن يرد المقترض خيرًا مما اقترض	٢٩/ ٣٣٥، ٥٣٢
اختياره أنه يجب على المقترض أن يوفي المقرض الدين في البلد الذي اقترض فيه، وإن أراد أن يوفيه في بلد آخر تحمل ما ينفقه بالمعروف	٢٩/ ٥٣٠
اختياره جواز أن يكتب المقترض للمقرض سفتجة يستوفي بها حقه في بلد أخرى	٢٠/ ٥١٤، ٥١٥، ٢٩/ ٤٥٥، ٥٣٠، ٥٣٤
اختياره أن من كان عليه دين فحلف ليقضيه صاحبه غدًا فأعطاه عوضًا بر في يمينه	٢٩/ ٥١٣
اختياره أن من مات معسرًا وعليه دين جاز لصاحب الدين المطالبة به	٢٩/ ٥٢٧

المسألة	الموضع
اختياره أن من كان له دين عند إنسان فلا يجوز له أن يبخسه حقه في إجارة وغيرها مقابل الدين	٢٩/ ٥٣٢
اختياره أن من له إقطاع ويجيء عند فلاحيه فيطعموه فلا بأس أن يأكل ويعطيهم عوض ما أكل	٢٩/ ٥٣٢
اختياره أن من باع غيره بيعًا مقابل القرض حرم عليه ذلك، ووجب رد القرض والسلعة، وإن تعذر ذلك رد بدل القرض وبدل السلعة أو قيمة المثل	٢٩/ ٥٢٨
اختياره أنه إذا أهدى المقترض المقرض هدية قبل الوفاء أنها تحسب من القرض	٢٩/ ٣٣٥
اختياره أن المدين في معاملة ربوية لا يجوز أن يطالب إلا برأس المال	٢٩/ ٣٠٦
اختياره أن من غاب وله مال فلا يحل أخذه إلا لورثته ويصرف منه النفقة الواجبة على صاحبه مثل الديون وإذا حكم بموته فهو للوارث	٣٠/ ٤٨

ما حكى فيه الإجماع

المسألة	الموضع
نقله الإجماع على عدم جواز الانتفاع من وراء الإقراض	٣٠/ ١٦٢
نقله الاتفاق على عدم جواز اشتراط زيادة في رد القرض	٣٠/ ٨٤

المسألة	الموضع
ذكره اتفاق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرض كان ذلك محرمًا	٢٩/ ٣٣٤
ذكره الإجماع على أنه إذا أخذ رجل من آخر دراهم قرضًا وينتفع المعطي بعقار المقترض مدة القرض فهذا حرام وباطل إذا شرطا ذلك في العقد	٢٩/ ٣٣٤، ٣٩٥
ذكره اتفاق العلماء على أن من عليه حق لغيره، وعاوض على ما في يده بمعاوضة المثل وزيادة جاز باتفاق العلماء	٢٩/ ٢٤٢
نقله الإجماع على أن من ثبت عليه حق وامتنع فإنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يؤدي	٣٠/ ٣٧-٣٩
نقله الإجماع على أن المعسر يجب إنظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها	٢٨/ ٧٤
ذكره إجماع المسلمين على أنه لو حلَّ الدين وكان الغريم معسرًا لم يجز قلبه بمعاملة ربوية بل يجب إنظاره	٢٩/ ٤١٩، ٤٣٨
نقله اتفاق المسلمين على أن من كان عليه دين وعنده ما يبيعه يجب تمكينه من البيع حتى يوفي ولا يجب حبسه	٣٠/ ٣٤
ذكره اتفاق العلماء على وجوب العدل بين الغرماء بعد الحجر على المفلس	٢٩/ ٥٤١

المسألة	الموضع
ذكره اتفاق المسلمين على أن من كان عليه دين لأكثر من شخص لم يكن لأحد الغرماء اختصاص الحق في شيء من ماله دون بقية الغرماء إلا إذا كان مرهونًا عنده	٢٩/ ٥٤١
نقله اتفاق المسلمين على أن ما في حانوت المفلس من الأمانات فهي لأصحابها من المسلمين لا تعطى لغيرهم	٣٠/ ٢٦
نقله الإجماع على أن ديون المفلس التي في ذمته لا توفى من أعيان أموال الناس	٣٠/ ٢٧

ما حكى فيه الخلاف ورجح

المسألة	الموضع
ترجيحه أنه إذا تواطأ رجلان على أن يأخذ أحدهما من الآخر قرضًا وينتفع المعطي بعقار المقترض ولم يشترطا ذلك في العقد أن هذا باطل وحرام	٢٩/ ٣٣٤، ٣٣٦
ترجيحه أن من أظهر صورة بيع وهو في الباطن اقترض من غيره مالًا وأعطاه شيئًا ينتفع به حتى يرد إليه المال فإن ذلك لا يجوز	٢٩/ ٣٩٥
مسألة هل يجوز للمقترض أن يكتب للمقرض «سفتجة» يستوفي بها دينه في بلدٍ أخرى؟	٢٠/ ٥١٤، ٥١٥، ٢٩/ ٤٥٥، ٥٣٠

المسألة	الموضع
مسألة بيع الدين ممن هو عليه	٢٩/ ٥١١
مسألة هل يجوز استيفاء المال بجزء مشاع منه؟	٣٠/ ٦٧
مسألة قضاء الدين عن الغير بلا إذن هل يحق له المطالبة؟	٢٠/ ٥٦٠، ٥٦١

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

المسألة	الموضع
مسألة جواز بيع الدين ممن ليس هو عليه	٢٩/ ٤٠١، ٤٠٣
مسألة بيع الدين ممن هو عليه هل يشترط فيه الحلول والقبض؟	٢٩/ ٥١٢
مسألة هل الدين الحال يتأجل؟	٣٠/ ٣٢
مسألة من عليه دين ويريد السفر ولا يحل دينه إلا بعد قدومه فهل للغريم منعه من السفر؟	٣٠/ ٢٠
مسألة إذا أراد من عليه دين السفر والسفر آمن ولا يحل إلا بعد رجوعه فهل للغرماء منعه؟	٣٠/ ٢٨، ٢٩
مسألة من حرم ثمن عبده على نفسه ثم احتاج إلى بيعه لقضاء دينه فهل عليه كفارة؟	٣٠/ ٣٥
هل يجوز للمقترض أن يوفي المقرض أكثر من قرضه؟	٢٩/ ٣٣٥

ما وافق فيه الجمهور

باب الضمان والكفالة

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
مسألة في الضمان	٣٠/ ٢٥٦
اختياره أنه إذا كان الضمان ضمانًا شرعيًّا فلصاحب الحق أن يطالب الضامن بذلك الحق وليس له أن يطالب بغير ما ضمن	٢٩/ ٥٤٦، ٥٤٧
اختياره عدم صحة ضمان من تحت حجر والده	٢٩/ ٥٤٦، ٥٥١
اختياره صحة ضمان ما في الذمة بغير إذن المضمون عنه	٢٩/ ٥٤٦
اختياره أن الضامن لو ادعى الإكراه فله تحليف المضمون له	٢٩/ ٥٥٢
اختياره أن الضامن الذي تحت الحجر إن قال: إن المضمون له يعلم أني محجور عليَّ فله تحليفه	٢٩/ ٥٥٢
اختياره أنه لا يفسد عقد الضمان بمجرد دعوى الحجر	٢٩/ ٥٥٢
اختياره أن الضامن له الرجوع على المضمون بما غرمه الضامن بتفريط المضمون	٢٩/ ٥٥٣
اختياره أن من ضمن شيئًا ولم يصح ضمانه وطولب بالحق فله مطالبة الغرماء	٢٩/ ٥٤٧

الموضع	المسألة
٢٩/ ٥٥٦	اختياره أن السجان بمنزلة الكفيل فلو فرط في حراسة من عليه دين حتى هرب تكفل بإحضاره أو يُضَمَّن ما عليه

ما حكى فيه الإجماع

الموضع	المسألة
٢٩/ ٥٥٤	ذكره أنه لم يقل أحد من أئمة المسلمين أنه يجب على الكفيل تسليم المكفول لصاحب الدين إذا كان في حبس الشرع

ما حكى فيه الخلاف ورجح

الموضع	المسألة
٢٩/ ٥٤٥	مسألة من ادعى الإعسار هل يطالب ببينة؟
٢٩/ ٥٤٩	مسألة جواز ضمان المجهول وما لم يجب

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

الموضع	المسألة
٢٩/ ٥٤٦	من ضمن إنسانًا بغير إذنه وقضى الدين فهل له الرجوع على المدين؟

المسألة	الموضع
مسألة الغريم هل يطالب الضامن أم المضمون بحقه؟	٢٩/ ٥٥٠

ما وافق فيه الجمهور

المسألة	الموضع
مسألة جواز ضمان المجهول وما لم يجب	٢٩/ ٥٤٩

باب الصلح

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
اختياره وجوب الإصلاح أولًا بين الطوائف المقتتلة من المسلمين	٣٥/ ٧٨، ٨١، ٨٥
اختياره أن من ادعى على شخص بأمر لا يعلم ثبوته ولا انتفاءه لم يكن عليه أن يحلف على نفيه يمين بت بل عليه أن يفعل ما يغلب على ظنه	٣١/ ٣٢١
اختياره أن الحقوق التي لا يعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولي الأمر	٣٤/ ٨٣
اختياره جواز الانتفاع بالصحراء المملوكة وأفنية الدور على وجه لا يضر بأصحابها ـ كالصلاة فيها ـ بدون إذن مالكها	٣٠/ ٤٠٩
اختياره أن المباحات التي يشترك فيها المسلمون في الأصل مثل المباحات النابتة في الأرض وغيرها لو حجرها السلطان وجعل بيعها لأوليائه فقط لم يحرم على عموم المسلمين الشراء منهم	٢٩/ ٢٥٩، ٢٧٠
هل طلول النحل من المباحات التي يجب بذلها لمحتاجها؟	٢٩/ ٢٢٠، ٢٢١
هل لصاحب الأرض منع غيره من أن يجني نحله في أرضه؟	٢٩/ ٢٢٠، ٢٢١

المسألة	الموضع
الأخير لا يسقط عنه الدعوى ولا اليمين الواجبة ومن حق صاحب الحق أن يدعي على المشتري أيضًا المستولي على ما أحدث	
اختياره أنه ليس لأحد فتح باب في درب غير نافذ إلا بإذن أهله إلا أن يكون له فيه حق الاستطراق	٣٠/ ١١
اختياره عدم جواز تجصيص الحائط من الخارج لئلا يجور على طريق المسلمين إلا أن يدخل الجدار بمقدار غلظ الجص	٣٠/ ١٠
اختياره أن من اشترى دارًا بحقوقها وكان من حقوقها باب قد سد فله فتحه مرة أخرى إلا أن يكون قد استثنى لفظًا أو عرفًا	٣٠/ ٥
اختياره أن من كان له جار وبينهما شارع فله البناء ما لم يضر جاره	٣٠/ ٦
اختياره أنه لو كان لأحد ميزاب على سلم آخر من قديم فليس لأحد منعه من حقه	٣٠/ ٧
اختياره أنه ليس لأحد إحداث بناء في الطريق المشترك إلا بإذن شريكه ولا أن يبني في ملكه ما يضر جاره وللشريك إزالة الضرر قبل البيع وبعده وللمشتري الفسخ لأجل هذا النقص	٣٠/ ٨

الموضع	المسألة
٣٠/ ٦	اختياره أنه لا يجوز بيع شيء من طريق المسلمين النافذ ولو كان البائع وكيل بيت المال
٣٠/ ٩	اختياره أن من ادعى حق إحداث روشنٍ بدرب غير نافذ لم يقبل قوله بغير حجة
٣٠/ ١٠	اختياره عدم جواز إخراج شيء من البناء في طريق المسلمين
٣٠/ ١١	اختياره أنه ليس لأحد أن يفتح بابًا في الدرب غير النافذ يكون أقرب إلى آخر الدرب إلا بإذن شركاءه
٣٠/ ١٥، ١٦	جواز إجراء الماء في أرض أو قناة الغير أو أخذ فرع من قناة جاره بلا ضرر
١٨/ ١٢٨	ترجيحه حرمة اتخاذ أبراج الحمام في القرى والبلدان إذا أضرت بزراعات الناس
٣٠/ ١٤	اختياره أن الجار ليس له أن يمنع جاره من الانتفاع بجداره إذا لم يضره

ما حكى فيه الإجماع

الموضع	المسألة
٣٠/ ١٠	نقله اتفاق العلماء على عدم جواز إقامة الساباط ونحوه إذا كان مضرًّا

المسألة	الموضع
نقله الاتفاق على عدم جواز إحداث روشنٍ في الدرب غير النافذ	٣٠/ ٩
نقله اتفاق العلماء على جواز قطع الشجر وتخريب العامر عند الحاجة إليه	٢٨/ ٤٠٦

ما حكى فيه الخلاف ورجح

المسألة	الموضع
مسألة هل أفنية الدور ملك لأصحابها؟	٣٠/ ٤٠٧-٤١٠
مسألة حكم بيع الأرض الخراجية	١٧/ ٤٨٨-٤٨٩

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

المسألة	الموضع
من احتاج إلى مال الغير هل يجب بذله مجانًا؟	٢٩/ ١٨٦
مسألة هل القسمة إقرار أم بيع؟	٣١/ ١٩٧
مسألة لو احتاج إنسان إجراء ماء في أرض غيره بلا ضرر فهل يجبر صاحب الأرض؟	٢٨/ ٩٩
مسألة البناء في الطريق الواسع لمصلحة المسلمين هل يلزم فيها إذن الإمام؟	٣٠/ ٤٠٢-٤٠٦
مسألة البناء في طرق المسلمين للمصلحة الشخصية	٣٠/ ٣٩٩-٤٠١

المسألة	الموضع
مسألة هل يجوز إخراج روشنٍ أو ميزابٍ إلى الطريق النافذ؟	٣٠/ ٤٠١، ٤٠٢
مسألة إحداث الروشن في الدرب النافذ	٣٠/ ٩

ما وافق فيه الجمهور

المسألة	الموضع
اختياره جواز الانتفاع بالصحراء المملوكة وأفنية الدور على وجه لا يضر بأصحابها ـ كالصلاة فيها ـ بدون إذن مالكها	٣٠/ ٤٠٩

أبحاث

المسألة	الموضع
مسألة البناء في طريق المسلمين الواسع إذا كان لا يضر المارة	٣٠/ ٣٩٩-٤٠٦
هل يجوز بيع رباع مكة	١٧/ ٤٨٩-٤٩١


كتاب الحجر

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
اختياره أن من بذل المال لغير منفعة دينية أو دنيوية فهو سفيه يحجر عليه	٣١/ ٣٢
اختياره أن من كان له عقار لا يعمره ولا يؤجره فهو سفيه مبذر لماله ينبغي أن يحجر عليه الحاكم لمصلحة نفسه	٣٤/ ١٠٥
اختياره أن المحجور عليها لا يصح إذنها	٢٩/ ٣٩٧
اختياره أن المرأة المتزوجة ليس لإخوتها عليها ولاية ولا حجر وتصح هبتها إذا كانت ممن يصح تبرعها	٣١/ ٢٧١
اختياره أن من كان تحت حجر أبيه لا يصح صلحه ولا إبراءه	٣٤/ ٢٣٢
اختياره أن الأصل عدم الحجر فلا يثبت لمن يدعيه إلا ببينة	٣٠/ ٤٥
اختياره أن من ادعت أنها تحت الحجر لا يقبل ذلك منها بمجرد الدعوى	٣٠/ ٤٦
اختياره إذا كان الولد سفيهًا محجورًا عليه لا يصح نكاحه إلا بإذن أبيه	٣٢/ ٣١

ما حكى فيه الإجماع

المسألة	الموضع
نقله الإجماع على أن بذل المال لا يكون إلا لمنفعة دينية أو دنيوية	٣١/ ٣٢
الصغر سبب الحجر بالإجماع	٣٢/ ٢٣
الإجماع على أن المحجور عليه ليس له أن يتبرع لأحد ورثته بشيء من ماله	٣٥/ ٤٢٦

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

المسألة	الموضع
هل يجب العدل بين الغرماء قبل الحجر على المفلس؟	٢٩/ ٥٤١

باب الوكالة

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
هل الإذن العرفي في الإباحة والتمليك أو التصرف بطريق الوكالة كالإذن اللفظي؟	٢٩/ ٢٠
مسألة المقابلة من الوكيل	٣٠/ ١٦٨
اختياره أن من وكل وكيلًا ووصاه بعدم الظلم وهو يعلم أنه يظلم فليس له توكيله	٣٠/ ٣٤١
لو أجر الوكيل بأقل من أجرة المثل ضمن النقص	٣٠/ ٥٥، ٥٦، ٥٩، ٦٠، ٦٨، ٦٩
اختياره أن تصرف الوكيل بعد علمه بعزله كتصرف الفضولي	٣٠/ ٦٤
اختياره أن الحاكم الذي يرى صحة تصرف الوكيل قبل العلم بعزله لا ينقض حكمه بحال	٣٠/ ٦١، ٦٢
اختياره أن الوكيل لو لم يكن بجعل قُبل قوله في استلام الموكل الثمن لأنه أمينه	٣٠/ ٦٢
اختياره أن الوكيل في البيع إن ضمن عهدة المبيع أو لم يسم موكله فهو ضامن للأرش الواجب بسبب العيب	٢٩/ ٣٦٤، ٣٦٦
اختياره أنه لا يجوز للدلال الذي هو وكيل البائع أن يكون شريكًا لمن يزيد بغير علم البائع	٢٩/ ٣٠٥

المسألة	الموضع
اختياره أن رب المال لو علم أن الدلال سيعطي ماله لدلالين آخرين ورضي بذلك جاز	٣٠/ ٩٨
اختياره أن الوكيل عليه أن يتصدق بالأصلح لموكله	٢٨/ ٢٥٠، ٣٦٠
اختياره أن الوكيل إن لم يكن مأذونًا له في الإبراء فلا يصح إبراءه	٣٠/ ٥٤
اختياره أن الوكيل في الاستيفاء لا يصح إبراؤه ولا مصالحته على بعض الحق	٣٠/ ٧٢
مسألة مصالحة الوكيل للغريم خوفًا من ضياع الحق بأكمله	٣٠/ ٧٢
اختياره أن الوكيل إذا حفظ الزرع لصاحب الأرض والفلاح حَلَّ له ما يأخذه	٣٠/ ٧١
مسألة إذا لم يؤذن للوكيل في البيع إلى أجل	٣٠/ ٦٥
اختياره أن إقرار الوكيل على موكله فيما وكله فيه مقبول لأنه أمينه	٣٠/ ٦٦
مسألة في التوكيل في الشراء	٣٠/ ٥٥
اختياره أن المأذون له في فسخ النكاح لو فسخ بعد تمكين الحاكم له صح فسخه ولم يحتج بعد ذلك إلى حكم الحاكم بصحة فسخه	٣٠/ ٥٧

ما حكى فيه الإجماع

المسألة	الموضع
نقله الإجماع على أن الوكالة عقد جائز	٣٣/ ١٢٠
نقله اتفاق المسلمين على أن تصرف الوكيل بعد علمه بالعزل لا يصح	٣٠/ ٦٤
نقله اتفاق العلماء على أن الوكيل له أن يوكل غيره	٣٠/ ٩٨
نقله اتفاق العلماء على أن الوكيل إذا وكل في الشراء دون الإقالة فلا تنفذ إقالته بدون إذن الموكل	٣٠/ ٧١

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

المسألة	الموضع
هل تجوز الوكالة بالمجهول المطلق؟	٢٩/ ٣٢
مسألة هل ينعزل الوكيل قبل علمه بالعزل؟	٣٠/ ٦١-٦٤
مسألة هل الوكيل بجعل يقبل قوله في تسليم الثمن للموكل؟	٣٠/ ٦٢
مسألة الوكيل في البيع لو سمى الموكل أو لم يضمن عهدة المبيع فهل يضمن الأرش الواجب بسبب العيب؟	٢٩/ ٣٦٤، ٣٦٦
مسألة توكيل الوكيل والدلال بلا إذن	٣٠/ ٩٨

كتاب الشركة

باب المساقاة والمزارعة

تعريفات

تعريف المخابرة	٢٠/ ٣٥٠، ٢٩/ ٥٨، ١١٦
تعريف المزابنة	٢٠/ ٣٥٠، ٢٩/ ٥٨، ٤٢٧، ٤٨٨
تعريف المحاقلة	٢٩/ ٥٨، ٤٢٧
تعريف الجائحة	٣٠/ ٢٧٨

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
اختياره جواز الشركة في العقود	٢٠/ ٣٥٣
مسألة ثلاثة شركاء في طاحون ولأحدهم السدس ولا يدفعوه إليه إلا في كل ستة أيام يومًا، فإن طلب أن يؤجروا العين ويقسموا الأجرة على قدر حقوقهم أو أن يهايئوه فيقتسموا المنفعة وجب على الشركاء أن يجيبوه إلى أحد الأمرين	٣٥/ ٤١٨
اختياره أنه إن كان أحد الشركاء في بستانٍ مختل العقل وطلب الشريك القسمة فللحاكم أن يجيبه إن كانت تقبل القسمة وإن طلب الشريك إما القسمة أو العمارة فللحاكم أن يجيبه إلى أحدهما	٣٥/ ٤١٧

المسألة	الموضع
مسألة في شركة البساتين	٣٠/ ٢٤٥
اختياره أنه إن كان بين رجلين دار مشتركة فطلب أحدهما القسمة فامتنع الشريك فإن كانت تقبل القسمة من غير ضرر بحيث لا تنقص في البيع أجبر الممتنع على القسمة وإلا كان لطالب القسمة أن يطلب البيع ويقسم بينهما الثمن	٢٩/ ٢٤٨، ٣٠/ ٣٨٤، ٣٥/ ٤١٦
مسألة تأجير المشاع	٢٩/ ٢٣٤
اختياره أن الشيء المشترك إذا احتاج إلى عمارة فلا بد أن يشارك الشريك	٣١/ ٢٦٤
مسألة يجوز لأحد الشريكين أن يؤجر المشاع من الآخر ولا يجوز للآخر أن يمنعه	٢٩/ ٢٣٤
هل يجوز للشريك بيع نصيبه في الشركة؟	٢٩/ ٢٣٦
هل يجوز لأحد الشريكين أن يتاجر في المال المشترك بدون إذن الآخر؟	٢٩/ ١٠٢
اختياره أن من حق الشريك في الحق المقسم أن يبني جدارًا فاصلًا ويؤخذ الجدار من أرض كل منهما بقدر حقه	٣٠/ ١٣
مسألة لو شارك إنسان آخر في بقرة ثم طلبها	٣٠/ ٩٤
مسألة إذا تعدى الشريك	٣٠/ ٩٦، ٩٧

المسألة	الموضع
مسألة لو خلط جماعة غنمًا ثم بيعت بعضها للنفقة على الباقي كيف تكون القسمة بعد ذلك؟	٣٠/ ٩٥
اختياره أن من تلف تحت يده مال الشركة بلا تفريط ولا عدوان فلا ضمان عليه والقول قوله مع يمينه في نفي التفريط والعدوان	٣٠/ ٩٥، ٩٦
اختياره أن الشريك إن اعتدى ضمن	٣٠/ ٩٣
اختياره أن البيع والشركة إذا اجتمعا بطلت الشركة وفاقًا	٣٠/ ٨٥
مسألة لو عمل أحد الشركاء أكثر من الباقي فهل له زيادة أجر؟	٣٠/ ٩٧
اختياره أن الشركة عقدٌ قائمٌ بنفسه لذلك تجوز شركة الأبدان والوجوه وغيرها	٣٠/ ٩٩
اختياره جواز دفع الدابة أو السفينة أو الماشية أو النخل وما شابهها لعامل والربح بينهما	٢٥/ ٦٢

١- شركة المضاربة

المسألة	الموضع
المضاربة الجائزة	٢٠/ ٣٥٣، ٢٩/ ٤٨٠، ٣٠/ ٣٢٤
شروط في شركات المضاربة	٣٠/ ٢٢٧

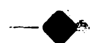
المسألة	الموضع
هل هناك فرق بين المضاربة والمساقاة والمزارعة؟	٢٩/ ١٠١
مسألة الربح ورأس المال في المضاربة	٣٠/ ١٤٥
اختياره أن إهداء العامل في المضاربة للمالك يخير فيه المالك بين الرد أو القبول والمكافئة عليها بالمثل أو أن يحسبها من نصيبه عند القسمة	٣٠/ ١٠٦-١٠٩، ١٢٦
اختياره أن التجارة بالوديعة ربحها يقسم كالمضاربة	٣٠/ ١٣٠
مسألة فساد المضاربة إذا شرط لأحد المتعاقدين ربحًا معينًا أو أجرة معلومة في الذمة	٢٩/ ١٠٣
ترجيحه عدم جواز اختصاص أحد المضاربين بربح مُقدر	٢٠/ ٥٠٧، ٥٠٨
مسألة حرمة اشتراط ربح ثوب بعينه في المضاربة	٢٩/ ١٠٧
اختياره عدم جواز اشتراط شيء مقدر من النماء لأحد الشريكين في المضاربة أو المزارعة أو المساقاة	٢٥/ ٦٢
اختياره أنه يجب المسمى في المضاربة الفاسدة	٢٩/ ٤٠٨، ٣٠/ ٨٥
ترجيحه أنه في المضاربة الفاسدة يعطى العامل ربح المثل لا أجرة المثل	٢٠/ ٥٠٩
مسألة لو اشترك اثنان أحدهما بدابة والآخر بمال كيف يكون الربح وكيف تنقض الشركة؟	٣٠/ ٩١
اختياره أن المضاربة تنفسخ بموت صاحب المال،	٣٠/ ٨٧

٢- شركة الأبدان

المسألة	الموضع
اختياره جواز شركة الأبدان	٢٠/ ٣٥٣، ٣٠/ ٧٣-٧٨
اختياره أن الحاكم ليس له منع الناس من شركة الأبدان إذا لم يكن يجوزها	٣٠/ ٧٩

٣- شركة المساقاة والمزارعة

المسألة	الموضع
مسألة التصرفات العدلية في الأرض جنسان: معاوضات ومشاركات	٢٩/ ٩٩
اختياره أن تسمية المعاملة ببذر من المالك مزارعة ومن العامل مخابرة تسمية بلا دليل فلا فرق	٣٠/ ١٠٤
اختياره أن المساقاة والمزارعة شركة عقود لا أملاك	٣٠/ ٧٤، ٧٥
ترجيحه أن المساقاة والمزارعة شراكة وليست إجارة	٢٠/ ٣٥٥، ٢٨/ ٨٤، ٣٠/ ٢٢٧
مسألة هل المزارعة عقد لازم أم غير لازم؟	٣٠/ ١١٥
مسألة جواز المساقاة والمزارعة	٢٠/ ٣٥٣، ٥٠٩، ٥١٠، ٢٥/ ٥٣، ٦١، ٢٨/ ٨٢، ٨٤، ٢٩/ ٣١٨، ٤٨٠، ٣٠/ ١٥٣، ١٥٤، ٢٢٧، ٣٢٤



الموضع	المسألة
٢٩/ ٥٦	إذا كانت أرض فيها غراس وأرض تصلح للزرع فيريد صاحبها أن يؤاجرها لمن يسقيها ويزرعها فهل يجوز ذلك؟
٣٠/ ٣١٠	اختياره أن البذور في المزارعة لو تلفت في الأرض فلا ضمان على الفلاح أما إن كانت قرضًا فتلزمه

ما حكي فيه الإجماع

الموضع	المسألة
٢٩/ ٢٣٤	ذكره اتفاق المسلمين على أن من باع الشقص المشاع فإن حق الشريك باقٍ في النصف الآخر
٣٠/ ٣٨٣	نقله الإجماع على أنه إذا طلب أحد الشريكين القسمة فيما يقبل القسمة وجبت إجابته
٣١/ ٢٦٣، ٢٦٤	نقله الإجماع على أن الشريك ليس له التصرف إلا بإذن الشريك أو الشارع

١- شركة المضاربة

الموضع	المسألة
٢٩/ ١٠١	ذكره الإجماع على جواز المضاربة
٣٠/ ١٠٥	نقله الإجماع على أن المالك في الشركة لا يجوز له أن يشترط على العامل منفعة أخرى

المسألة	الموضع
نقله الاتفاق على عدم جواز اشتراط دراهم معينة لرب المال في المضاربة	٢٨/ ٨٣، ٣٠/ ٣٢٤
نقله الإجماع على أن المضاربة شركة عقود لا أملاك	٣٠/ ٧٤

٢- شركة الأبدان

المسألة	الموضع
نقله الاتفاق على أن الشريك بدنه وماله إذا تلف المال بلا تفريط فلا ضمان على العامل سواء كانت المضاربة صحيحة أو فاسدة	٣٠/ ٨٢

٣- شركة المساقاة والمزارعة

المسألة	الموضع
نقله الإجماع على أنه لم يقل أحد من المسلمين أن المقاسمة في الزرع جائزة والعشر كله على الفلاح	٢٥/ ٥٢، ٥٣
نقله الإجماع على بطلان اشتراط بقعة معينة في المخابرة وكراء الأرض	٢٨/ ٨٣
نقله اتفاق العلماء على تحريم اشتراط زرع بقعة بعينها لصاحب الأرض في المزارعة	٣٠/ ٣٢٤
نقله الإجماع على أنه لا يجوز اشتراط ثمرة شجرة بعينها ولا مقدارًا محددًا من الثمر ولا زرع مكان بعينه ولا ربح سلعة بعينها ولا مقدار محدود من الربح	٣٠/ ١٠٤، ١٠٥

المسألة	الموضع
نقله الإجماع على أنه في المضاربة والمزارعة إذا افترق الشريكين وجب لعامل قسط مثله من الربح ولم تجب أجرة المثل للعامل	٢٥/ ٦٠
ذكره الاتفاق على حرمة المزابنة وهي بيع المال بجنسه مجازفة إذا كان ربويًّا	٢٩/ ٤٨٨، ٤٨٩

ما حكى فيه الإجماع عن غيره

المسألة	الموضع
ذكره أن بعض المالكية نقل الإجماع على أنه إذا كان بين شريكين مال لا يقبل القسمة وطلب أحد الشريكين البيع أجبر الآخر على ذلك	٢٩/ ٢٤٨

ما حكى فيه الخلاف ورجح

المسألة	الموضع
مسألة جواز الشركات المختلفة	٢٠/ ٣٥٣
مسألة طلب المقاسمة في عين لا يمكن قسمتها	٣٠/ ٣٨٤
الخلاف في إجبار الممتنع عن قسمة دار مشتركة إن كانت تقبل القسمة من غير ضرر أو نقص عند البيع	٣٥/ ٤١٦

المسألة	الموضع
الخلاف في بيع دار مشتركة إن امتنع الشريك عن بيعها إن كانت لا تقبل القسمة	٣٥/ ٤١٦
مسألة مشاركة الشريك لشريكه في العمارة	٣١/ ٢٦٤

١- شركة المضاربة

المسألة	الموضع
مسألة جواز المضاربة	٢٩/ ٤٨٠
مسألة المضاربة بالوديعة	٣٠/ ١٣٠
ترجيحه أنه يجب المسمى في المضاربة الفاسدة	٢٩/ ٤٠٨
مسألة لو عمل العامل في الشركة الفاسدة فماذا يستحق؟	٢٠/ ٥٠٩، ٣٠/ ٨٥
مسألة إذا عمل العامل في المال بعد موت صاحب المال في المضاربة كيف يقسم الربح؟	٣٠/ ٨٧

٢- شركة الأبدان

المسألة	الموضع
مسألة شركة الأبدان	٣٠/ ٧٣-٧٨

٣- شركة المساقاة والمزارعة

المسألة	الموضع
مسألة جواز المساقاة والمزارعة	٢٠/ ٢٢٩، ٥٠٩، ٥١٠،

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

١- شركة المضاربة

المسألة	الموضع
مسألة في المضاربة	٣٠/ ١٠٩، ١١٠
مسألة المضارب والمودع إذا مات ولم يعين الوديعة والمضاربة صارت دينًا في ذمته وليس للمالك حق في عين المال	٢٩/ ٢٤٣
مسألة لو أقر العامل في المضاربة بالربح ثم ادعى غلطًا يعذر في مثله هل يقبل قوله؟	٣٠/ ٨٨

٢- شركة المفاوضة

المسألة	الموضع
هل تجوز شركة المفاوضة بالمجهول؟	٢٩/ ٣٢

٣- شركة المساقاة والمزارعة

المسألة	الموضع
ما حكم المزارعة؟	٢٥/ ٥٨، ٢٩/ ٣٢، ٦٠، ٨٧، ٨٨
مسألة من استأجر أرضًا بجزء من زرعها ولم يزرعها فهل للمالك عليه أجرة؟	٣٠/ ١٢٢

المسألة	الموضع
مسألة من زرع في أرض غيره بغير إذنه	٣٠/ ١٢٩
الأرض المؤجرة بالمزارعة وفيها شجر وبياض فهل زرع البياض للعامل أم لصاحب البياض؟	٢٩/ ٨٩
ما حكم المساقاة؟	٢٩/ ٣٢، ٨٨
ما حكم المزارعة والمساقاة على الأرض مجتمعة أو كل عقد على حدة؟	٢٩/ ٨٩
إذا تعذرت القسمة في الشركة فهل يجب على أحد الشريكين أن يبيع مع شريكه أو يؤاجر معه؟	٢٩/ ٧٢

ما وافق فيه الجمهور

المسألة	الموضع
اختياره أنه إذا طُلبت المقاسمة ولم يمكن قسمة العين فإنها تباع ويجبر الممتنع ويقسم الثمن بين الشريكين	٢٩/ ٢٤٨، ٣٠/ ٣٨٤

شركة الأبدان

المسألة	الموضع
اختياره أن الشركة عقدٌ قائمٌ بنفسه لذلك تجوز شركة الأبدان والوجوه وغيرها	٣٠/ ٩٩

ما وافق فيه الأئمة الأربعة

المسألة	الموضع
اختياره إجبار الممتنع عن قسمة دار مشتركة إن كانت تقبل القسمة من غير ضرر أو نقص عند البيع	٣٥/٤١٦

أبحاث

باب المساقاة والمزارعة

المسألة	الموضع
مسألة ضمان الأرض والبستان وفيهما النخل أو الشجر	٣٠/ ٢٢٠-٢٤٠

باب الإجارة

تعريفات

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
اختياره جواز استئجار الأرض التي بها شجر	٢٩/ ٦٥
اختياره جواز إجارة الأرض لمن يعمل عليها حتى ينبت الزرع	٢٩/ ٤٨١
اختياره أن إجارة الأرض بمنفعة ليست فيها إجارة باطلة	٣٠/ ٣٠٤
اختياره جواز إجارة الأرض المعينة وإن لم يزرعها	٣٠/ ٣٠٧
مسألة تلف منفعة الأرض قبل كمال الزرع	٣٠/ ٢٦٢
مسألة إذا زرع مستأجرُ الأرض نوعًا أشد ضررًا على الأرض من النوع المتفق عليه	٣٠/ ١٥٣
مسألة جواز إجارة منبت القصب لتزرع قصبًا	٣٠/ ١٥٢
ما هي الإجارة المحرمة للأرض؟	٢٩/ ٨٧
اختياره أنه عند الاختلاف في إجارة الأرض فالقول قول المالك	٣٠/ ٢٥٠
اختياره جواز إجارة الأرض التي بها غراس أو شجر	٢٩/ ٥٥
اختياره جواز إجارة الأرض التي يشملها الري عادة والأجرة متوقفة على الري	٣٠/ ٣٠٣، ٣٠٤
اختياره جواز إجارة الأرض بجنس الطعام الخارج منها	٣٠/ ١١٥
مسألة الشروط في الإجارة	٢٩/ ١٧٣
مسألة لزوم الإجارة	٣٠/ ٢١٧، ٢١٨

المسألة	الموضع
اختياره أن المنافع تملك بمجرد عقد الإجارة وليس بالاستيفاء	٢٩/ ٣٩٩
اختياره تحريم تأجير (إكراء) الحوانيت المملوكة أو الموقوفة للكهان والمنجمين إذا غلب على ظنهم أنهم يفعلون فيها هذا الجبت الملعون	٣٥/ ١٩٥
اختياره أن ما يُعطى للكهان والمنجمين من الأجرة أو الهبة حرام على الدافع والآخذ	٣٥/ ١٩٤، ١٩٥
مسألة في نقصان منفعة الشيء المؤجر قبل التمكن من استيفائها	٢٩/ ٣٩٩، ٣٠/ ٢٥٧، ٢٦١
اختياره جواز إجارة كل ما يتجدد سواء كان المتجدد عينًا أو منفعة	٣٠/ ١٩٩
مسألة الاستئجار على حمل الخمر	٣٠/ ٢٠٩
اختياره جواز إجارة الدار كل يوم بدرهم دون توقيت	٣٠/ ١٩٥
مسألة الإجارة يوم بيوم	٣٠/ ٢١٧
اختياره جواز استئجار من يصوغ الحلية المباحة	٣١/ ٢٣٧
اختياره أنه يجب أجرة المثل فيما جرت العادة فيه	٣٤/ ١٢٧
اختياره أن من أكرى غيره أرضًا ليزرعها أو حانوتًا ليعمل فيه صناعة، وأقرضه ما تقوم به الصناعة أو الزراعة أن ذلك جائز	٢٩/ ٥٣٥

المسألة	الموضع
اختياره عدم جواز إكراء الشجر بحال	٣١/ ٦٩
اختياره أن من استأجر مكانًا فيه ما ينتفع المسلمون به للشرب وغيره عُزر وضمن	٣١/ ٧٠
اختياره أن تعطل المنفعة في الإجارة يترتب عليه ألا يستحق أجرة إلا إذا تمكن المستأجر من الانتفاع	٢٩/ ٤٨٢
اختياره جواز إجارة الجاموس والغنم مطلقًا والمراد اللبن	٣٠/ ١٩٨
اختياره جواز الإجارة المجردة في المنافع	٣٢/ ٣٠٨
اختياره أن المنفعة لو تعطلت في الإجارة للمستأجر الفسخ وأن يحط من الأجرة بقدر النقص ومن حكم بلزوم الأجرة كلها حكمه لا ينفذ لخلافه الإجماع	٣٠/ ٣٠٨، ٣٠/ ٢٩١- ٢٩٨، ٣١١
اختياره أن تلف العين المؤجرة قبل استيفاء المنفعة من ضمان المؤجر	٢٩/ ٥٠
مسألة من اشترى بيتًا مؤجرًا	٣٠/ ١٦٧
علة تسمية كسب الحجام خبيثًا	٣٠/ ١٩١
اختياره أن كسب الحجام ليس حرامًا وتفريقه بين المحتاج إليه والمستغني عنه	٣٠/ ١٩٢
اختياره أن الحجام إذا حجم استحق أجرة حجمه	٣٠/ ١٩١
اختياره أن الوكيل لا يجوز أن يسلم ما وكل في إجارته إلا بإجارة شرعية	٣٠/ ١٧٦

المسألة	الموضع
مسألة هل تحل الأجرة المؤجلة بالوفاة	٣٠/ ١٥٤-١٥٧
مسألة هل تنفسخ الإجارة بوفاة المستأجر؟	٣٠/ ١٥٧
مسألة فسخ الإجارة بعيب جار السوء	٣٠/ ١٦١
اختياره تعزير من زاد في الأجرة ليخرج ساكن من مسكنه فيسكن فيه	٣٠/ ١٦٠، ١٦١
مسألة أن يؤجر صاحب العقارِ العقارَ وهو مؤجر حاليًا لمن يستعمله بعد انقضاء المدة	٣٠/ ١٦٤
مسألة إجارة الإقطاع مدة طويلة	٣٠/ ١٦٩
اختياره صحة إجارة الإقطاع وإجارة مؤجر الإقطاع	٣٠/ ١٧٣
مسألة انتقال ملكية الإقطاع المؤجر	٣٠/ ١٧١
اختياره أن الزيادة على المستأجر مع وجود الإجارة الشرعية حرام وفاعله مستحق للتعزير	٣٠/ ١٨٦
مسألة إجارة الإقطاع ثم انتقال الإقطاع لآخر	٣٠/ ١٦٩، ١٧٠
مسألة الغُرم في المظالم التي توضع على الزرع والعقار	٣٠/ ١٧٢
مسألة هل يلزم المُقطَع الثاني إجارة المُقطَع الأول؟	٣٠/ ١٧٣
اختياره أن أسعار الإجارة لو تغيرت بعد عقد العقد لا يملك المالك الفسخ	٣٠/ ١٨٦
اختياره أن الزيادة على المستأجر بعد ركون المؤجر إلى المستأجر الأول أو بعد عقد العقد حرام	٣٠/ ١٨٦

المسألة	الموضع
اختياره أن من خلّص مال غيره من التلف بمال رجع به على صاحبه	٣٠/ ٣٥٤
مسألة العمل عند الظالم للتخفيف عن الناس	٣٠/ ٣٣٦
اختياره أن جابي المكوس والكُلف السلطانية إن كان يجتهد في التخفيف عن الناس يجوز له البقاء بل هو أفضل إن لم يكن إذا ترك انشغل بما هو أفضل وقد يجب إذا كان في تركه زيادة ظلم	٣٠/ ٣٥٦، ٣٥٧
ترجيحه جواز تولي الرجل الولاية التي فيها ظلم بنية تخفيفه أو دفعه	٢٠/ ٥٥
اختياره أن من خفف عن المظلوم فهو وكيل المظلوم لا وكيل الظالم	٢٨/ ٢٨٤، ٢٨٥
نقله الاتفاق على أن المنفعة التي لا قيمة لها في العادة لا تصح إجارتها	٣٠/ ٣٠٥
اختياره أنه لا يلزم في الإجارة أن تلي المدةُ العقدَ	٢٠/ ٥٤٥
اختياره أن الإجارة في الأعيان التي تحدث شيئًا بعد شيء كماء البئر جائزة	٢٠/ ٥٤٩-٥٥١
اختياره أن الجمع بين سلف وإجارة لا يجوز كما لا يحل سلف وبيع	٢٩/ ٦٢
اختياره أن من كان له جدار فليس له منع جاره من الانتفاع بالجدار فيما لا يضره	٣٠/ ١٤

ما حكي فيه الإجماع

المسألة	الموضع
نقله الاتفاق على أن منافع الإجارة إذا تلفت قبل تمكن المستأجر من استيفائها فمن ضمان المؤجر وبعد التمكن من ضمان المستأجر	٢٠/ ٣٤٤، ٣٠/ ٢٧٦
نقله اتفاق العلماء على أن من استأجر أرضًا فلم يأتها المطر المعتاد له الفسخ	٣٠/ ٢٥٧
نقله الإجماع على جواز إجارة الإقطاع	٢٨/ ٨٥
نقله إجماع السلف على جواز استئجار الأرض التي فيها شجر ودخول الشجر في الإجارة مطلقًا	٢٩/ ٥٩، ٦٠
نقله اتفاق العلماء على أن ما تلف من الزرع فهو من ضمان مالكه	٣٠/ ٢٥٧، ٢٥٨
نقله الإجماع على أن الأجرة لا تلزم إذا لم يشمل الأرض الري	٣٠/ ٣٠٤
نقله اتفاق العلماء على أن ما لم يشمله الري من الأرض في الإجارة يسقط بقدره من الأجرة	٣٠/ ٣١٢
نقله اتفاق العلماء على أن الأرض لو أجرت مراحًا ومقيلًا ولم يرو شيء من الأرض لم تجب فيها أجرة	٣٠/ ٣١٢
نقله الاتفاق على عدم جواز استئجار من يصلي عن الإنسان النافلة لا في حياته ولا بعد وفاته	٣٠/ ٢٠٣

المسألة	الموضع
نقله الاتفاق على عدم جواز الصلاة عن أحد صلاة الفريضة	٣٠/ ٢٠٣
نقله أن الاستئجار على التلاوة لم يرخص فيها أحد من العلماء	٢٣/ ٣٦٤
نقله الإجماع على جواز إجارة الظئر	٣٠/ ١٩٨، ١٩٩
الإجماع على تحريم أخذ الأجرة على صناعة التنجيم وتحريم إكراء الحوانيت لهم	٣٥/ ١٩٧
ذكره عدم وجود نزاع في أنه يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره بمثل الأجرة بلا نزاع	٢٠/ ٣٤٤، ٢٩/ ٥٠٨
نقله الإجماع على أن ناظر الوقف أو مال اليتيم ليس له أن يؤجره إجارة غير صحيحة	٣٠/ ١٧٨
نقله الإجماع على أن الإكراه على الإجارة بغير حق غير صحيح	٣٠/ ١٥٨، ١٨٠
نقله الإجماع على أن الأجرة لا تجب إلا باستيفاء المنفعة وتسقط بتلف المنافع قبل الاستيفاء وأنها إذا كانت مؤجلة لا تطلب إلا عند حلول الأجل	٣٠/ ١٥٥، ٣٠٧
نقله الإجماع على أن تعطل المنفعة بأمر سماوي يوجب سقوط الأجرة	٣٠/ ٢٦١، ٢٩٣
نقله الإجماع على أن من استأجر دابة فاستعملها فوق الحد المشروط ضمن إذا تلفت أو نقصت قيمتها	٣٠/ ٣١٣

المسألة	الموضع
نقله الإجماع على أن الإجارة الصحيحة لازمة من الطرفين	٣٠/ ١٦٥، ١٨٥
ذكره الإجماع على جواز استثناء الجزء المعين من غير ضرر	٢٩/ ١٧١

ما حكى فيه الإجماع عن غيره

المسألة	الموضع
نقله الإجماع عن أبي عبيد بالمنع من إجارة الأرض التي بها شجر كثير	٢٩/ ٥٩
نقله الإجماع على أن ما يُعطى للكهان والمنجمين من الأجرة والهبة حرام على الدافع والآخذ	٣٥/ ١٩٤
نقله الإجماع عن ابن المنذر على المنع من إجارة الغناء والنوح	٣٠/ ٢١٥

ما حكى فيه الخلاف ورجح

المسألة	الموضع
مسألة هل تنعقد الإجارة بلفظ البيع؟	٢٠/ ٥٣٣
مسألة هل يلزم في الإجارة أن تلي مدة العقد؟	٢٠/ ٥٤٥
مسألة هل المنافع تملك بمجرد عقد الإجارة أم بالاستيفاء شيئًا فشيئًا؟	٢٩/ ٣٩٩



المسألة	الموضع
مسألة هل تحل الأجرة المؤجلة بالوفاة	٣٠/ ١٥٤-١٥٧
مسألة هل تنفسخ الإجارة بوفاة المستأجر؟	٣٠/ ١٥٧

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

المسألة	الموضع
مسألة بما تنعقد الإجارة؟	٣٠/ ١٦٥، ١٦٦
هل تجوز إجارة الأجير بطعامه وكسوته؟	٢٩/ ٣٢
مقدار أجرة الأجير المستأجر بطعامه وكسوته	٣٥/ ٣٥٠
مسألة إجارة الأرض بلا رؤية أو بالوصف	٣٠/ ٣٠٥، ٣٠٦
هل يجوز اكتراء الأرض بجنس الخارج منها؟	٢٩/ ٦٨، ٣١٨
هل يجوز دفع البهائم إلى من يعمل على درها ونسلها بشيء مضمون؟	٢٩/ ٧٨
مسألة الاستئجار للإمامة أو الأذان	٣٠/ ٢٠٢
مسألة بذل أجر العوض بدون توكيل المرأة	٣٢/ ٨٣
مسألة هل للمستأجر التصرف في العين المؤجرة؟	٢٩/ ٣٩٩
مسألة هل للمستأجر أن يؤجر العين بأكثر من الأجرة؟	٢٩/ ٣٩٩
مسألة بيع العين المؤجرة	٢٩/ ١٢٧
مسألة إجارة الوقف سنين طويلة	٣٠/ ١٨٠
مسألة هل الأعيان والخراج أجرة؟	٢٩/ ٤٨٠

ما وافق فيه الجمهور

المسألة	الموضع
اختياره أن من فرط في عمارة المكان المؤجر فسقط ضمن ما تلف للجيران	٣١/ ٢٠١
جواز الإجارة المجردة في المنافع	٣٢/ ٣٠٨
مسألة هل يجوز إجارة الأرض لمن يعمل عليها حتى ينبت الزرع؟	٢٩/ ٤٨١
اختياره أن عند الاختلاف في إجارة الأرض فالقول قول المالك	٣٠/ ٢٥٠
اختياره أن الحجام إذا حجم استحق أجرة حجمه	٣٠/ ١٩١
مسألة هل تنفسخ الإجارة بوفاة المستأجر؟	٣٠/ ١٥٧

ما وافق فيه الأئمة الأربعة

المسألة	الموضع
اختياره أن الزيادة على المستأجر بعد ركون المؤجر إلى المستأجر الأول أو بعد عقد العقد حرام	٣٠/ ١٨٦

ما حكم عليه بالبدعية

المسألة	الموضع
اختياره أن إعطاء أجرة لمن يقرأ قرآنًا ويهديه للميت بدعة	٣١/ ٣١٦

أبحاث

المسألة	الموضع
مسألة نقص المنفعة أو تلفها في الإجارة	٣٠/ ٢٩١-٣٠٢
مسألة فيمن غرم مكان آخر مظلمة كالضرائب هل يرجع عليه؟	٣٠/ ٣٤٢-٣٥٥

باب المسابقة

تعريفات

تعريف القمار	٢٩/ ١٠٨

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
اختياره أنه لا يجوز الجعل على شيء لا يستعان به على الجهاد وإن كان فيه منفعة	٣١/ ٤٩
اختياره تحريم النرد ولو بلا عوض	٣٢/ ٢٢٢، ٢٤٦
اختياره أن النرد من الميسر	٣٤/ ٢٠٧
اختياره أن الشطرنج حرام	٣٢/ ٢١٨، ٢٤٠
اختياره أن الشطرنج شر من النرد إذا كانا بعوض أو بغير عوض	٣٢/ ٢٤٤
اختياره أن المعين على الميسر كالمعين على الخمر فإن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان	٣٢/ ٢٣٧
اختياره أن اللعب بالحمام منهي عنه	٣٢/ ٢٤٦
اختياره أن المتغالبون بالأزجال وما كان من جنسها والمراهنة في ذلك وغير المراهنة ظالمون معتدون آثمون	٣٢/ ٢٥٠

المسألة	الموضع
اختياره عدم جواز المحلل في السباق	١٨/ ٦٤
هل يجوز السباق بالخيل والسهام والإبل؟	٢٩/ ٤٨
اختياره جواز المسابقة بلا عوض بالأقدام وغيرها	٣١/ ١٣
اختياره أنه لا يؤكل بالسباق بالأقدام والمصارعة وغير ذلك	٣٢/ ٢٢٤

ما حكي فيه الإجماع

المسألة	الموضع
نقله الإجماع على تحريم الشطرنج إذا أشغل عما يجب باطنًا أو ظاهرًا	٣٢/ ٢١٨
نقله الإجماع على حرمة اللعب بالشطرنج إن كان على عوض	٣٢/ ٢١٦، ٢٤٠، ٢٤٤، ٣٤/ ٢٠٧
نقله الإجماع على حرمة اللعب بالشطرنج أو غيره إذا كان اللعب على فعل محرم أو ترك واجب	٣٢/ ٢١٦-٢٤٠
نقله الإجماع على أن المغالبات المشتملة على القمار من الميسر سواء كانت بالشطرنج أو الجوز أو غيرهما	٣٢/ ٢٢٠
نقله الإجماع على حرمة اللعب بالنرد إن كان بعوض	٣٢/ ٢٤٦، ٢٥٣
نقله الإجماع على تحريم الميسر	٣٢/ ٢٢٠، ٣٤/ ٢٠٧
نقله الإجماع على حرمة المراهنة على شيء محرم	٣٢/ ٢٥٠

ما حكى فيه الإجماع عن غيره

الموضع	المسألة
٢١٦/٣٢	نقله الإجماع عن ابن عبد البر على أن اللعب بالشطرنج على عوض قمار لا يجوز
٢٤٠/٣٢	نقله الإجماع عن البيهقي عن الصحابة في المنع من الشطرنج

ما حكى فيه الخلاف ورجح

الموضع	المسألة
٢١٩/٣٢	مسألة حكم الشطرنج إذا خلا من المحرمات
٢٤٤/٣٢	مسألة أيهما أشد في الحرمة الشطرنج أم النرد؟
٦٤/١٨	مسألة المحلل في السباق

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

الموضع	المسألة
٢٨٣/١٩	مسألة تناول لفظ الميسر للعب بالنرد والشطرنج
٢٢٠/٣٢، ٢٤٥	مسألة هل يسلّم على اللاعب بالشطرنج؟
٣٨٦/٢٠، ٣٨٧	مسألة القرعة

ما وافق فيه الجمهور

المسألة	الموضع
قوله أن أكثر الأئمة على تحريم الشطرنج	٣٢/ ٢٥٣
اختياره حرمة اللعب بالنردشير وإن لم يكن بعوض	٣٢/ ٢٤٢، ٢٤٦
اختياره حرمة اللعب بالشطرنج حتى لو خلا من المحرمات	٣٢/ ٢٤٠-٢٤٤، ٢٥٣

ما وافق فيه الأئمة الأربعة

المسألة	الموضع
اختياره جواز أن يُخرج الوالي من بيت المال للمتسابقين بالنشاب والخيل والإبل	٢٨/ ٢٢

ما حكم عليه بالشذوذ

المسألة	الموضع
نقله خلاف شاذ في جواز اللعب بالنرد إن لم يكن فيه عوض	٣٢/ ٢٥٣

أبحاث

المسألة	الموضع
مسألة حكم اللعب بالشطرنج	٣٢/ ٢١٦

كتاب العارية

تعريفات

تعريف العارية	٢٠/ ٥٥٠
تعريف الإفقار والمنيحة والعرية والعارية	٢٥/ ٢٤، ٢٩/ ٧٣
تعريف الوطية والآكلة	٢٥/ ٢٤

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
مسألة في الوديعة	٣٠/ ٣٩١، ٣٩٢
اختياره أن العارية مضمونة على الشخص ولا يملك التصرف فيها	٢٩/ ٤٠١
اختياره أن إعارة الظهر تسمى «إفقارًا»، وما أبيح لبنه يسمى «منيحة»، وما أبيح ثمره يسمى «عرية»، والباقي يسمى عارية	٢٩/ ٧٣
اختياره أن المالك للشيء المعار يملك التصرف فيه وإن كان ضمانه على المستعير	٢٩/ ٤٠١
اختياره أن من أعار شيئًا شركةً بغير إذن الشريك فتلفت فللشريك مطالبة المعير أو المستعير	٣٠/ ٣١٤

ما حكى فيه الإجماع

المسألة	الموضع
نقله اتفاق العلماء على أن المستعير إذا فرط ضمن	٣٠/ ٣١٤

المسألة	الموضع
نقله اتفاق العلماء على أن من أرسل ليستعير لغيره ولم يكذب ولم يتعد فتلف المعار فلا ضمان على الرسول بل على المستعير إن فرط أو اعتدى	٣٠/ ٣١٦

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

المسألة	الموضع
مسألة إذا تلف المعار بغير تفريط فهل يضمن المستعير؟	٣٠/ ٣١٤-٣١٦
مسألة هل تلزم العارية بالعقد أم بالقبض؟	٣١/ ٢٧١

كتاب الغصب

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
اختياره أن في رد الودائع والغصوب والعواري تبرأ الذمة بالدفع ولو بلا نية أو عمل منه	١٨/ ٢٥٢
ترجيحه أن أموال الكافرين ليست مملوكة لهم ملكًا شرعيًّا لكونهم لم يؤمنوا	٧/ ٤٧
من اشترى شيئًا من بلد الحرب وهاجر عنها ولم يدفع الثمن، فهل يلزمه دفع الثمن؟	٢٩/ ٢٢٩
اختياره أن من وقع عليه ضريبة ظلمًا فليس له دفعها عن نفسه إذا كانت ستلقى على غيره	٣٠/ ٣٣٧-٣٤٠
اختياره جواز دفع الظلم عن المال الذي في اليد ببعضه ولو كان المال أمانة ولا يضمن الدافع	٣٠/ ٣٥٨
اختياره جواز أن يعطي الرجل مالًا لآخر لئلا يقول في عرضه ما يحرم عليه	٢٩/ ٢٥٨، ٢٥٩
نقله عن العلماء جواز رشوة العامل لدفع الظلم لا لمنع الحق	٢٩/ ٢٥٨
اختياره جواز مسألة الظفر في عين المال أو نظيره إذا كان سبب الاستحقاق ظاهرًا لا يحتاج إلى إثبات كاستحقاق المرأة للنفقة على زوجها	٣٠/ ٣٧١
اختياره أن من معه مالًا مغصوبًا لا يجوز شراؤه فيه	٢٩/ ٢٧٦

المسألة	الموضع
على وجه التملك وإنما على سبيل استنقاذه بأن يعاد لصاحبه أو يصرف في مصالح المسلمين	
اختياره أن الأموال التي أخذت ظلمًا وتعذر ردها إلى أصحابها تُصرف في مصالح المسلمين	٢٨/ ٢٨٣، ٢٨٤، ٥٦٨، ٥٩٤، ٥٩٧، ٣٠/ ٣٣٥، ٣٧٨، ٤١٣
اختياره أن الأموال المأخوذة ظلمًا وتعذر ردها إلى أصحابها فأنفقت في مصالح المسلمين فمن أخذها بحق فهي له مباحة	٢٨/ ٥٩٥
اختياره أن من أخذ عوضًا عن عين محرمة أو نفع استوفاه كفارته أن يتصدق بهذا المال ويتوب ولا يرده إلى صاحبه	٢٢/ ١٤٢
اختياره أن من كسب مالًا من الأمر بالبدع فإنه خبيث لا يملكه، بل يرده وإلا أخذه الولاة وينفق في مصالح المسلمين	٢٧/ ١١٠، ١١١، ٢٨/ ٢٨٣، ٢٨٤، ٦٦٧
اختياره أن من كان عنده مال حرام لا يعرف مالكه كالغصوب والعواري أنه يتصدق به عن مالكه	٢٩/ ٢٦٢، ٣٢١، ٣٠/ ٣٢٧، ٣٢٨
مسألة من اشترى شيئًا ونصف الثمن مغصوب وحصل من ذلك نماء	٣٠/ ٣٢١
اختياره أن نتاج الدابة المغصوبة لمالكها إلا إذا كان النتاج مستولدًا من عمل المستولي فقيل يكون كالمضاربة	٣٠/ ٣٢٠

المسألة	الموضع
اختياره أن نماء المغصوب يكون بين المالك والعامل	٣٠/ ٣٢٣، ٣٧٨
اختياره أن التراضي بين الغاصب والمالك يبيح الاستعمال	٢٩/ ٢٨٦، ٣٠/ ٣٧٨
مسألة في غصب أموال متشابهة لأقوام ثم ردت أو بعضها	٣٠/ ٣٣٠، ٣٣١
اختياره أن من سرقت أموالهم ثم رد عليهم منها شيء فمن عرف ماله أخذه وإن عدمت تقاسموا على قدر أموالهم	٣٠/ ٣٣٤
مسألة في العمل في الأراضي والطواحين السلطانية المغصوبة	٣٠/ ٣٣٥، ٣٣٦
اختياره أن الضيف لو أكل عند إنسان ثم بان له أن ما أكله ليس ملكًا له لم يأثم الضيف بذلك	٢٩/ ٣٢٥
اختياره أن الأموال المغصوبة والمقبوضة بعقود لا تباح بالقبض لا يجوز أخذها لا بطريق هبة ولا معاوضة	٢٩/ ٣٢٣
اختياره أن المودع عنده مال مات مالكه يدفعه لورثته، وإن كانوا صغارًا وهناك سلطان صالح دفعه له وإلا أبقاه في يده وتاجر فيه بالمعروف، والربح لليتيم وأجره على الله	٣٠/ ٣٩٣
اختياره أن المالك للمغصوب يجوز له التصرف وإن كان ضمانه على غيره	٢٩/ ٤٠١

المسألة	الموضع
اختياره أن ما يباح من اللقاط والكلأ لا يختلف إن كان الحاصد المالك أو غاصب	٣٠/ ٣١٧
اختياره أن من اشترى مغصوبًا وهو يعلم فأخذه منه صاحبه الأصلي رجع بالثمن على الغاصب	٣٠/ ٣١٩
مسألة من غرس نوى في أرض الغير	٣٠/ ٣١٩
مسألة من سرق بذرًا ولا يعرف مالكه فزرعه فهل يحل له الزرع؟	٣٠/ ٣١٨
اختياره أن من زرع في أرض غيره غصبًا عليه أجرة المثل وإن كان الزرع قائمًا فلمالك الأرض أخذ الزرع ويعطيه النفقة	٣٠/ ٣١٧، ٣١٨
اختياره أن من غصب جارية رجل فاشتراها منه إنسان واستولدها أنه يجب لسيد الجارية بدل الولد ومهر أمة على الظالم الغار ليس على المغرور	٢٩/ ٣٢٦

ما حكى فيه الإجماع

المسألة	الموضع
ذكره اتفاق المسلمين على أنه لو غصب شخص مال إنسان وصنع به شيئًا جاز لصاحب المال الانتفاع بهذا الشيء	٢٩/ ٢٦٠

المسألة	الموضع
ذكره اتفاق الأئمة على أنه تجوز معاملة المسلمين واليهود والنصارى في الأموال التي بأيديهم ما لم يعلم أنها مغصوبة	٢٩/ ٣٢٧
ذكره اتفاق الصحابة والأئمة على أنه لو غصب رجل جارية رجل وباعها أو وهبها فاستولدها المشتري أو المتهب وولدت أن ولدها حر	٢٩/ ٣٢٦
نقله اتفاق الأئمة على بطلان بيع ملك الغير بدون إذنه	٢٩/ ٢٣٥
نقله اتفاق العلماء على أن من اشترى سلعة بالإكراه لم يكن له أن يخبر بالثمن من غير بيان الحال	٣٠/ ١٠١

ما حكى فيه الخلاف ورجح

المسألة	الموضع
لو غصب رجل جارية رجل فاشتراها منه إنسان واستولدها فهل يرجع المالك بحقه على الغاصب أم على المغرور؟	٢٩/ ٣٢٦
مسألة المال المأخوذ ظلمًا وتعذر رده إلى أصحابه	٢٨/ ٥٩٢-٥٩٧
المال إذا تعذرت معرفة صاحبه صرف في مصالح المسلمين	٢٩/ ٣٢١

المسألة	الموضع
إذا أكل ضيف عند شخص ثم تبين له أن هذا الأكل ليس ملكه فهل يأثم الضيف بذلك؟	٢٩/ ٣٢٥
إذا أودع الظالم ماله عند شخص فأطعم منه ضيفًا فهل لصاحب المال مطالبة الضيف؟	٢٩/ ٣٢٥
مسألة من غصب شيئًا فنما بعمله فالنماء لمن؟	٣٠/ ٣٢٢، ٣٢٣
مسألة التصرف في المغصوب بما يزيل اسمه	٢٠/ ٥٦٢

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

المسألة	الموضع
مسألة الظفر إذا لم يكن الاستحقاق ظاهرًا	٣٠/ ٣٧١-٣٧٥
إذا خلط الغاصب المغصوب بمثله على وجه لا يتميز فكيف يأخذ صاحب الحق حقه؟	٢٩/ ٢٤٣
مسألة من بيده مال غصب أو وديعة ولا يعلم عين مالكه فكيف يتصرف فيه؟	٢٩/ ٢٤٥
من تصدق بمال مغصوب ونحوه هل يجوز للفقير أخذه منه؟	٢٩/ ٢٦٣
مسألة من ادعى ذهاب الوديعة دون ماله	٣٠/ ٣٩٦

ما وافق فيه الجمهور

المسألة	الموضع
المال إذا تعذر معرفة مالكه صرف في مصالح المسلمين	٢٩/ ٢٦٢، ٣٢١، ٣٠/ ٣٢٧، ٣٢٨
إذا بيع المال بغير إذن صاحبه فهو موقوف على إجازته لهذا البيع	٢٩/ ٢٦٨

أبحاث

المسألة	الموضع
مسألة التهرب الضريبي إذا كان سيظلم بسببها شخص آخر	٣٠/ ٣٣٧-٣٤٢
مسألة الظفر	٣٠/ ٣٧١-٣٧٥

باب ضمان المتلفات

تعريفات

عوض المثل	٢٩/ ٥٢٠

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
اختياره أن الواجب ضمان المتلف بالمثل بحسب الإمكان	٢٠/ ٥٦٣، ٥٦٤
اختياره أنه لا ضمان بدون تفريط	٣٠/ ٣٨٠
اختياره أن التفريط يناسب الضمان	٢٩/ ٤٠٢
اختياره أن تلف الثمرة قبل التمكن من الجذاذ على البائع	٢٩/ ٥٠
اختياره أنه ليس للزوج أن يأخذ مال زوجته بغير حق وما أخذه ضمنه	٣٢/ ٥٧
اختياره أن من تصُرِّف في مغصوبه بما أزال اسمه فله أخذه وتضمين النقص أو المطالبة ببدله	٢٠/ ٥٦٢
من تصرف في مال غيره بما ينقص قيمته كان للمالك المطالبة بالمثل	٢٠/ ٥٦٦

المسألة	الموضع
اختياره أن ما أُخذ غصبًا من مالكه بغير حق كان له ضمان ما نقص وهو تفاوت ما بين القيمات	٢٩/ ٥٤٢
اختياره أن فاعل المنهي عنه خطأً أو نسيانًا أو كان نائمًا فهو معفو عنه إلا إذا ترتب عليه إتلاف	٢٠/ ٩٥
اختياره أن المتلفات تجب على النائم والصبي والمجنون	٢٥/ ٢٢٧
اختياره أن الضمان في الحيوان والعقار يكون بمثله تقريبًا أو بالقيمة	١٨/ ١٦٩
اختياره أنه إذا كان المتلف حبوبًا أو نقدًا ضمن بالمثل	٢٠/ ٥٦٤
اختياره أنه إذا كان المتلف ثياب أو آنية أو حيوان فالضمان بالجنس مع مراعاة القيمة	٢٠/ ٥٦٤
مسألة هل يضمن صاحب فرس رفس برجله شيئًا	٣٠/ ٣٧٩
اختياره أن المُتلِف إذا كان آدمي لا يمكن تضمينه كاللصوص والجيوش فإن ذلك ينزل منزلة الجوائح	٣٠/ ٢٧٨
اختياره أن من أتلف مال غيره فعليه المثل فإن تعذر فعليه قيمته	٢٠/ ٣٥٢
اختياره أن من قبض شيئًا بحق فبان مستحقًّا وقد تلف منه شيء بدون تفريط منه فليس عليه ضمان وإنما الضمان على من غره، ولو كان عالمًا فعليه ضمان المنفعة	٢٩/ ٥٤٣

المسألة	الموضع
اختياره أن ضمان المال بجنسه مع اعتبار القيمة أقرب إلى العدل	٣٠/ ٣٣٣
اختياره أن الدلال لا يضمن إلا إذا فرط	٣٠/ ٣٨٩
من أتلف مالًا مغصوبًا خطأ فعليه بدله ولا إثم عليه	٢٩/ ٣٢٧
اختياره أنه لو أن شخصًا عامل شخصًا في مال يرى أنه ملكه ثم بان غير ذلك لم يلزم بضمان غير ما التزمه بالعقد	٢٩/ ٣٢٥
اختياره أنه لو أودع ظالم مالًا عند شخص فأطعم منه ضيفًا فليس لصاحب المال مطالبة الضيف بماله	٢٩/ ٣٢٥
اختياره أن من فرط في هدم بناء آيل للسقوط ضمن ما تلف بسبب سقوطه	٣١/ ٢٠٠
مسألة تسليم الراعي الغنم لصبي فهلكت فمن يضمن	٣٠/ ٢٥٥
مسألة هل يضمن الأجير بغير تفريط منه	٣٠/ ٢٥٣، ٢٥٤
اختياره أن من أتلف الحلية المباحة ضمنها	٣١/ ٢٣٧
اختياره أن الوديعة إذا تلفت بلا تفريط أو مع مال المودع عنده لم يضمن	٣٠/ ٣٩٧
اختياره أن المظلوم الذي أُخذ ماله بغير حق ثم انتقل من شخص لشخص بمعاملة صحيحة دون علم	٢٩/ ٣٢٥



المسألة	الموضع
من يعامل فلو علم المظلوم بهم فليس له مطالبتهم بما لم يلتزموا ضمانه	
اختياره أن الظالم لو أودع ماله عند شخص وتلفت الوديعة فليس للمالك الأصلي أن يطالب المودع	٢٩/ ٣٢٥
اختياره أن من ثبت عليه ضمان بإقرار أو بينة لزمه ما ضمنه	٢٩/ ٥٥١
اختياره أن من كان مستأجرًا لحفظ شيء ففرط في حفظه حتى فُقِدَ أو تلف ضمنه	٢٩/ ٥٥٥
اختياره أن المغصوب مضمون على الشخص ولا يملك التصرف فيه	٢٩/ ٤٠١
اختياره أن من أنزى على بهائمه فحل غيره بلا إذنه فالنتاج له ولكن لو ضر الفحل ضمن ما نقص لصاحبه وإن لم يضره فلا قيمة له	٣٠/ ٣٢٠

ما حكى فيه الإجماع

المسألة	الموضع
نقله اتفاق العلماء على أن ماسك الفرس إذا لم يفرط لا يضمن ما رفسه الفرس مثل أن تجفل ويُحذر منها	٣٠/ ٣٧٩
نقله الإجماع على أن الوديعة لا تضمن إن عدمت بلا تفريط أو عدوان سواء عدمت وحدها أو مع ماله	٣٠/ ٣٩٨

ما حكي فيه الخلاف ورجح

المسألة	الموضع
مسألة ضمان المتلفات	٢٠/ ٥٦٣، ٥٦٤
مسألة إذا كان المُتلِف آدمي لا يمكن تضمينه كاللصوص	٣٠/ ٢٧٨
مسألة القيمة والمثلية في المتلفات	٢٠/ ٣٥٢
مسألة تهدم بناء صاحبه مفرط فأصاب الجيران	٣١/ ٢٠١
مسألة من أتلف ثيابًا أو حيوانًا لغيره هل يضمنه بالقيمة أو يضمنه بجنسه مع القيمة؟	٣٠/ ٣٣٢، ٣٣٣
لو أن شخصًا عامل شخصًا في مال يرى أنه ملكه ثم بان غير ذلك لم يلزم بضمان غير ما التزمه بالعقد	٢٩/ ٣٢٥
إذا أودع الظالم ماله عند شخص ثم تلف المال فهل للمالك الأصلي أن يطالب المودَع؟	٢٩/ ٣٢٥
المظلوم الذي أُخذ ماله بغير حق ثم انتقل من شخص لشخص بمعاملة صحيحة دون علم من يعامل، فلو علم المظلوم بهم فليس له أن يطالبهم بما لم يلتزموا ضمانه	٢٩/ ٣٢٥
مسألة ضمان المرتد والباغي والمبتدع المتأولين للمتلفات	١٥/ ١٧٢

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

المسألة	الموضع
مسألة الضمان بالمثل والقيمة	٢٠/ ٣٠٦
مسألة خطأ ولي الأمر هل يؤخذ من بيت المال أو على ذمته؟	١٤/ ٨٣
مسألة نفش الدواب في الحرث بالليل هل هو مضمون؟	٢٠/ ٣٠٦
مسألة ضمان أم الولد باليد	٣١/ ٢٦٥
لو عامل شخص آخر في مال ثم تبين له أنه ليس ملكه فهل لصاحب المال تضمين المغرور ثم يرجع المغرور على من غره؟	٢٩/ ٣٢٦

ما وافق فيه الجمهور

المسألة	الموضع
اختياره أن من فرط في هدم بناء آيل للسقوط ضمن ما تلف بسبب سقوطه	٣١/ ٢٠٠

أبحاث

المسألة	الموضع
عوض المثل	٢٩/ ٥٢٠

باب الشفعة

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
اختياره أن الشقص إذا كان مشفوعًا وباع الشريك فللآخر الشفعة	٣٠/ ٣٨٥
اختياره أن الاحتيال لإسقاط الشفعة قبل وجوبها وبعد انعقاد سببها لا يجوز	٣٠/ ٣٨٦، ٣٨٨
اختياره أن وقف الشقص المشفوع يبطل إذا أخذ الشريك بالشفعة	٣٠/ ٣٨٦، ٣٨٧
اختياره أن الشريك يملك الشقص المشفوع الموقوف	٣٠/ ٣٨٦
اختياره أن مجرد حكم الحاكم باستحقاق الشقص المشفوع لا ينقض الوقف المتقدم إلا إذا أخذ الشريك بالشفعة	٣٠/ ٣٨٦، ٣٨٧
اختياره أن من كان شريكًا في حقوق الملك ثبتت له الشفعة وإلا فلا	٣٠/ ٣٨٣
اختياره ثبوت الشفعة فيما لا يقبل قسمة الإجبار	٣٠/ ٣٨١
اختياره أن تأخير طلب الشفعة بعد العلم حتى خرجت عن ملك المشتري يسقط الشفعة	٣٠/ ٣٨٧
اختياره أن من اشترى أرضًا مشفوعة وباعها قبل علم الشفيع فلا تسقط شفعته	٣٠/ ٣٨٧

المسألة	الموضع
مسألة إذا باع أحد الشريكين نصيبه إلى من يضر بشريكه	٢٩/ ٢٣٥

ما حكي فيه الإجماع

المسألة	الموضع
نقله الاتفاق على أن الاحتيال لإسقاط الشفعة لا يجوز	٣٠/ ٣٨٦
نقله اتفاق الأئمة على ثبوت الشفعة في العقار الذي يقبل القسمة (قسمة الإجبار)	٣٠/ ٣٨١
نقله الإجماع على أن للشريك أخذ النصف المشفوع من يد المشتري بمثل ما اشتراه به	٢٨/ ٩٧

ما حكي فيه الخلاف ورجح

المسألة	الموضع
مسألة الشفعة في العقار الذي لا يقبل القسمة	٣٠/ ٣٨١-٣٨٤
مسألة الاحتيال لإسقاط الشفعة قبل وجوبها وبعد انعقاد سببها	٣٠/ ٣٨٦
مسألة وقف الشقص المشفوع	٣٠/ ٣٨٦

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

المسألة	الموضع
مسألة هل يجبر الشريك في المشاع على البيع إذا طلبه الآخر ولم يمكن قسمته	٣١/ ٢٧٤، ٢٧٥
مسألة من اشترى أرضًا مشفوعة ثم وقفها أو وهبها قبل علم الشفيع فهل تسقط بذلك شفعته؟	٣٠/ ٣٨٧

باب إحياء الموات

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
اختياره أن من خلص حيوانًا من مَهلكةٍ مَلَكَه	٣٠/ ٤١٥

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

المسألة	الموضع
مسألة هل يحتاج إحياء الموات إلى إذن الإمام؟	٢٨/ ٥٨٦
مسألة إذا كان إحياء الموات في أرض الخراج	٢٨/ ٥٨٦

باب اللقطة

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
اختياره جواز التصدق باللقطة إذا لم يعرف صاحبها	٢٩/ ٢٦٢
اختياره أن التصدق باللقطة إذا كان بعد معرفة صاحبها فهو متوقف على إجازته وقبل معرفته يكون نافذًا	٢٩/ ٢٥٠
اختياره أن من عرَّف اللقطة سنة ولم يجد صاحبها فله أن ينفقها بشرط ضمانها	٣٠/ ٤١٣
اختياره أن تعريف اللقطة يجب أن يكون ظاهرًا للناس على وجه الإجمال	٣٠/ ٤١٢
اختياره أن اللقطة تعرف سنة بالموضع الذي وجدت فيه وبعدها فهي لواجدها وله أن يتصدق بها	٣٠/ ٤١١، ٤١٢
اختياره أن ما تركه المسلمون وطالت غيبتهم عنه جاز استعماله وجاز التصدق به	٣٠/ ٤١٤
اختياره أن اللقطة إن رُجي وجود صاحبها عرفت حولًا	٣٠/ ٤١٦
اختياره أن لقطة الطعام التي لا يرجى وجود صاحبها تؤكل أو تباع ويحفظ ثمنها	٣٠/ ٤١٦
كيف يُتصرف في الأموال التي لا يعرف مالكها	٢٩/ ٢٤١

المسألة	الموضع
اختياره أن من استنقذ حيوانًا وأشرف على الهلاك وجب بيعه لصاحبه ويحفظ له ثمنه	٣٠/ ٤١١
اختياره أن الملتقط يملك اللقطة ما لم يأت صاحبها	٢١/ ٤٣٧
اختياره أن صاحب اللقطة إذا ظهر بعد تصرف الملتقط فيها فله استردادها أو إمضاء تصرفه فيها	٢٠/ ٥٧٧

ما حكى فيه الإجماع

المسألة	الموضع
ذكره اتفاق العلماء على أنه إذا عُرف مالك المال لم يجز التصرف فيه بدون إذنه	٢٩/ ٢٥٠
ذكره أنه لا نزاع بين الأئمة في أن الملتقط يجوز له أن يتصدق باللقطة بعد تعريفها سنة إذا لم يعرف صاحبها	٢٩/ ٣٢٢
ذكره أنه لا نزاع بين الأئمة في أن الملتقط له أن يتملك اللقطة بعد تعريفها سنة إذا كان فقيرًا	٢٩/ ٣٢٢

ما حكى فيه الخلاف ورجح

المسألة	الموضع
مسألة اللقطة وحكم التصرف فيها	٢٠/ ٥٧٧

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

المسألة	الموضع
هل للملتقط أن يتملك اللقطة بعد تعريفها سنة لو كان غنيًّا؟	٢٩/ ٢٦٢، ٣٢٢

ما وافق فيه الجمهور

المسألة	الموضع
اختياره أن التصدق باللقطة إذا كان بعد معرفة صاحبها فهو متوقف على إجازته وقبل معرفته يكون نافذًا	٢٩/ ٢٥٠


كتاب الوقف

تعريفات

شروط الوقف

تعريف الوقف	٢٠/ ٥٥٠

اختيارات شيخ الإسلام

١- شروط الوقف

المسألة	الموضع
مسائل في الوقف وإجارته وضمانه	٣٠/ ٢٤٦
اختياره عدم جواز تغيير الوقف لغير مصلحة	٢٢/ ٢٠٣، ٣١/ ٢٦١
اختياره جواز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة لأجل المصلحة الراجحة	٣١/ ٢٥٣
اختياره جواز إبدال الوقف بغيره من جنسه وجواز بيعه ويشتري بالثمن بدلًا منه	٣١/ ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٣، ٢٥٢
اختياره عدم جواز بيع الوقف الصحيح اللازم إلا لحاجة تقتضي ذلك	٣١/ ٢٦٢
اختياره أن الفرس الحبيس إذا عطب جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله	٣١/ ٢٣٩
اختياره عدم جواز بيع الوقف بغير استبدال لما يقوم مقامه	٣١/ ٢٥٤

المسألة	الموضع
اختياره جواز إبدال ما وقف للغلة كالدار والحانوت والبستان بما هو خير منه	٣١/ ٢٥٣
اختياره أن الواقف إذا فسر لفظه بما يخالف ظاهره لم يقبل منه	٣١/ ١٠٩
اختياره أن الواقف إذا مات وعليه دين وأمكن الوفاء من ريع الوقف لم يجز بيع الوقف	٣١/ ٢٠٤
اختياره أن من علق وقفًا على موته جاز له أن يبيعه في حال حياته لقضاء دينه	٣١/ ٢٠٥
اختياره تقوية قول من منع بيع الوقف الموقوف في حال الصحة إذا مات صاحبه وعليه دين ولا يمكن وفاءه من ريعه	٣١/ ٢٠٤
اختياره جواز إيقاف ما بُني على أرضٍ مستأجرة وهذا لا يسقط حق أهل الأرض بعد مدة الإجارة أو تَهدُّم البناء	٣١/ ٨
اختياره أن بيع الطلق لا يثبت في الوقف بحال	٣١/ ٢٣٠
اختياره أن من أوقف وقفًا وبان أنه ضرر له تملكه ووقف غيره	٣١/ ٢٥٤
اختياره عدم جواز قسمة الوقف الموقوف على جهة واحدة ولكن تصح قسمة منافعه (المهايأة)	٣١/ ٢٥٦
مسألة الشهادة في استحقاق الوقف	٣١/ ٢٥٥، ٢٥٦

المسألة	الموضع
اختياره أن وقف ما هو مزين بنقوش من رخام وخشب مما ارتفع ثمنه فإنه يباع ويشترى بثمنه ما هو أنفع لأهل الوقف	٣١/ ٢٣٨
اختياره أن وقف مال بلا منفعة لا يجوز ولا ينفذ	٣١/ ٣٤، ٣٥، ٢٣٧
اختياره جواز وقف المال على الكراع والسلاح	٣١/ ٢٣٥
اختياره جواز أن يوصي الرجل بأن يباع شيئًا معينًا من ماله عقار أو منقول يُضَم ثمنه إلى شيء آخر قدره من ماله ويصرف ذلك في وقف شرعي	٣٤/ ٣١٨
اختياره صحة الوقف على ذرية شخص معين	٣١/ ٩٤
اختياره أن من وقف على الأشراف فلا يدخل فيه إلا من صح نسبه إلى النبي ﷺ	٣١/ ٩٣، ٩٤
اختياره أن من وقف أو وصى لجيرانه ولم يبين نرجع إلى المقصود الشرعي بالجار	٣١/ ٩
اختياره أن الوقف يكون على ما يتجدد سواء كان عينًا أو منفعة	٣٠/ ١٩٩
اختياره أن إثبات الوقف والسعي في مصالحه لا يكون من تركة الواقف	٣١/ ٧٨
اختياره أن الوقف على المختلف فيه هل هو قربة أم لا من موارد النزاع؟	٣١/ ٣٨

المسألة	الموضع
اختياره عدم جواز الوقف على عبادات الأديان المبدلة أو المنسوخة	٣١/ ٣٥
اختياره أنه لا يصح الوقف على الصوامع	٢٨/ ٦٥٥
اختياره أن الذمي لو وقف على الكنائس والصوامع ثم تحاكم إلينا لم نحكم بصحة الوقف	٢٨/ ٦٥٥
اختياره عدم جواز الوقف على البدع	٣١/ ٣٦
الفارق بين الوقف على معين والوقف على جهة	٣١/ ٣٠-٣٢
اختياره أن مقبرة المسلمين لا يجوز لأحد أن يحتجز منها ما يختص به	٣١/ ٢٦٣
اختياره أن الوقف لو كان منقولًا وهو موقوف على ذرية بعينهم تعين أن يكون الوقف حيث كانوا بخلاف ما لو كان على أهل بلد بعينه	٣١/ ٢٦٧
ترجيحه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث	١٧/ ٤٨٩
اختياره جواز إجارة الأوقاف وأنها تنفسخ بموت الموقوف عليه	٢٨/ ٨٥
اختياره وجوب إجارة الوقف إذا كان ذلك مصلحة للوقف	٣١/ ١٩٩
اختياره أن إجارة الوقف إذا كانت تضره لم تكن إجارة شرعية	٣١/ ١٩٩

المسألة	الموضع
مسألة من عَمَّر وقفًا	٣١/ ١٩٥، ١٩٦
مسألة أقسام الشروط في الوقف	٣١/ ٤٣-٤٦
اختياره جواز مخالفة شرط الواقف إذا أفضى إلى الإخلال بالمقصود الشرعي	٣١/ ١٦، ١٩
اختياره أن شروط الواقف مقدمة حتى لو حكم بغيرها حاكم	٣١/ ٢٤
اختياره عدم جواز الوقف على صفة ليست قربة كالوقف على الأغنياء ولا ينفع صاحبه لا في الدنيا ولا في الآخرة	٣١/ ١٣
اختياره أن الشروط الباطلة في الوقف لا تمنع الاستحقاق	٣١/ ٥٢
اختياره أن من شروط الصوفي ليدخل في الوقف على الصوفية أن يكون عدلًا	٣١/ ٥٤، ٥٥
اختياره عدم جواز اشتراط فعل مباح في الوقف	٣١/ ٣١، ٤٥، ٤٧، ٤٩، ٦٠، ٦٤
اختياره أن شروط الوقف إن استلزمت ترك المندوب أو فعل مكروه فهي باطلة	٣١/ ٥٩
اختياره أنه يكره أن يشترط على أهل الرباط ملازمته لاستحقاق الوقف	٣١/ ٤٤



المسألة	الموضع
اختياره أن العمل المشروط لاستحقاق الوقف إن كان طاعة وجب الوفاء به	٣١/ ٥٨
اختياره أن شرط الواقف إذا لم يخالف الشرع عمل به	٣١/ ٦٤
اختياره أن المشروط في الوقف إن كان واجبًا أو مستحبًا وجب الوفاء به	٣١/ ٤٣
اختياره أن ما كان مستلزمًا لأمر منهي عنه من شروط الوقف يدخل في الشروط الباطلة	٣١/ ٤٤
نقله اتفاق العلماء على أن المشروط في الوقف إن كان محرمًا أو مكروهًا كان شرطًا باطلًا	٣١/ ٤٣

٢- مصرف الوقف

المسألة	الموضع
اختياره جواز بناء خارج المسجد من ريع الوقف ما كان مصلحة لأهل الاستحقاق لريع الوقف القائمين بمصلحته	٣١/ ٢٥٨
اختياره أن من كان له رزق من وقف لم يأخذه من مدة وفاض الرزق فله أخذ المتأخر وإلا فلا	٣١/ ٢١١
اختياره أن في الوقف على الفقراء إن وجد فقير ومضطر أيضًا فدفع ضرورته واجب	٣١/ ٩١
مسألة إجارة الوقف المؤجر لآخر	٣١/ ٧٦

المسألة	الموضع
اختياره أن المال الموقوف على فكاك الأسرى يجوز قضاء الدين الناتج عن فكاك الأسرى منه	٣١/ ٢٠١
اختياره أن الوقف الذي استؤجر فغرس فيه ليس لهم قلع الغرس بعد انتهاء المدة إما يطلبوا أجرة المثل أو تَمَلُّك الغراس بقيمته أو يضمنوا نقصه إذا قلع	٣١/ ٨٨
اختياره أن قرابة الواقف إن انطبقت عليها الشروط فهي أحق من غيرها	٣١/ ٨٤
مسألة في ترتيب الأفراد على الأفراد في استحقاق الوقف	٣١/ ٨٠-٨٣
اختياره أن أقارب الواقف أولى من الأجانب إذا تساووا في الحاجة	٣١/ ٩٠، ٩١
اختياره أن نفقة الوقف على جهة عامة لا تلزم الواقف فإن لم يشترط ذلك كانت النفقة من بيت المال فإن وجد من ينفق عليه وإلا بيع	٣١/ ٢٣٥
اختياره أن ما فضل من وقف المسجد يصرف في مساجد أخر وفي المستحقين للصدقة من أقارب الواقف وجيران المسجد	٣١/ ٢٥٨
مسألة قول الواقف: وقفت على زيد ثم على أولاد زيد	٣١/ ١٨٩، ١٩٠



المسألة	الموضع
اختياره أن أقارب الواقف الداخلين في شرط الوقف أولى من الأجانب في حياته وبعد مماته	٣١/ ٢٣
اختياره أن ريع الوقف لو زاد عما وُقف عليه يصرف الزائد في مصالح المسلمين ولو كان أقارب الواقف فقراء فهم أحق	٣١/ ٢٠٣
اختياره أن ما فضل من ريع الوقف صرف في نظيره أو في مصالح المسلمين ولا يحبس بلا فائدة	٣١/ ٩٣

٣- ناظر الوقف

المسألة	الموضع
مسألة ما يجب على ناظر الوقف في إجارته	٣٠/ ١٨٦
اختياره أن ناظر الوقف لو شُرط له مال لا يُقَدَّم على المستحقين ومثله مثلهم إلا لدليل منفصل يقتضي التقديم	٣١/ ٦٦، ٦٧
اختياره أنه لو كان لوقفٍ ناظرين لم يكن لهما تقسيمه بينهما كلٌّ ينظر في نصفه بل يتصرفان جميعًا في الكل	٣١/ ٦٦
اختياره أن الحاكم وناظر الوقف إذا كان بينهما منازعة حكم بينهما غيرهما بحكم الله	٣١/ ٦٥
اختياره أن مسألة عزل ناظر الوقف الأول إذا عُين ناظر ثانٍ يرجع فيها للعرف	٣١/ ٧٩

المسألة	الموضع
اختياره أن الناظر في الوقف له دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر	٣١/ ٩٢
اختياره أن ناظر الوقف يجب عليه فعل الأصلح وفق الشرع	٣١/ ٦٧، ٦٨
اختياره أن ناظر الوقف يجب عليه أن يقدم الأحق فالأحق	٣١/ ٩٠
اختياره أن ناظر الوقف ينبغي عليه إزالة ما يعطله منه ولو كان المزال نافعًا باعه وصرف ثمنه في الوقف أو في الجهة الموقوف عليها	٣١/ ٢٠٨
اختياره أن ناظر الوقف لا يجوز له إحداث شرط لم يشترطه الواقف ولم يوجبها الشارع	٣١/ ٥٤
اختياره أنه ليس لناظر الوقف أن يضع يده عليه وليس لأحد أن يصرف الوقف في غير الجهة التي وقف عليها	٣٠/ ٨٩

٤- نقص الوقف

المسألة	الموضع
مسألة الوقف المشروط إذا نقص الشرط أو نقص الريع	٣١/ ١٣، ١٤
اختياره أن مكان الوقف إذا تعطل نفعه بيع وصرف ثمنه في نظيره أو نقلت إلى نظيره	٣١/ ٩٢

المسألة	الموضع
اختياره جواز بيع الوقف إذا تعطل نفعه وشراء ما يقوم مقامه	٣١/ ٢٥٤

ما حكى فيه الإجماع

١- شروط الوقف

المسألة	الموضع
نقله الإجماع على أن الأعمال المشروطة في الوقف لا بد أن تكون قربة لله	٣١/ ٣٥، ٤٧
نقله الإجماع على بطلان اشتراط عمل محرم أو مكروه في الوقف	٣١/ ٢٧، ٥٨
نقله الإجماع على عدم جواز الوقف على البدع	٣١/ ٣٩
نقله الإجماع على أن الوقف على سبب مباح كالغنى باطل ولا يجوز اشتراطه في الوقف	٣١/ ٣٤
نقله اتفاق العلماء على أن الوقف على زيت وشمع يوقد عند قبر ليس برًّا	٣١/ ٢٠٦
نقله الإجماع على أن من مات وقد أوقف وقفًا وهو في مرض الموت وعليه دين لا يمكن وفاؤه من ريعه بيع الوقف	٣١/ ٢٠٤
نقله الإجماع على عدم جواز البناء على جدار الوقف إذا كان يضره	٣١/ ١٩٩

المسألة	الموضع
نقله أن الوقف لا يباع ويجوز أن يورث ويوهب بلا خلاف	٢٨/ ٥٨٨، ٥٨٩
نقله الإجماع على عدم اشتراط أن يكون بدل الوقف إذا بيع لمصلحة في نفس بلد الوقف الأول	٣١/ ٢٦٦
نقله الإجماع على أن من كان عقله غائبًا لا يصح وقفه ولا عقده ولا رجوعه	٣١/ ٣٠٣

٢- مصرف الوقف

المسألة	الموضع
نقله الاتفاق على أن الوقف على جهة واحدة لا يجوز قسمته	٣١/ ١٩٧
نقله الإجماع على أنه لا يجوز إكراء الوقف لمن يضر به	٣١/ ٦٩
نقله الإجماع على عدم جواز إكراء الشجر الموقوف	٣١/ ٦٩، ٧٠
نقله اتفاق المسلمين على أن الوقف لو كان مرتبًا على طبقات فعدم الشرط في الطبقة الأولى لم يلزم حرمان الطبقة الثانية	٣١/ ١٩٢
نقله الإجماع على عدم جواز نقص نصيب المستحقين في الوقف لصرف الفاضل لجهة أخرى	٣١/ ٨٩

٣- ناظر الوقف

المسألة	الموضع
نقله الإجماع على جواز أن يأخذ ناظر الوقف المحتاج أجرة عمله	٣١/ ٩٢
نقله الإجماع على أن ناظر الوقف ليس له التفريط في العمارة التي يستحقها مؤجر الوقف	٣١/ ٢٠١
نقله الاتفاق على أن ناظر الوقف يجب عليه أن لا يؤجره إلا إجارة صحيحة في الشرع	٣٠/ ١٨٥

٤- نقض الوقف

المسألة	الموضع
نقله الإجماع على أن الوقف إذا أُتلف ضمن بالبدل واشترى بثمنه ما يقوم مقامه	٣١/ ٢٣٠، ٢٦٥

ما حكى فيه الخلاف ورجح

١- شروط الوقف

المسألة	الموضع
مسألة وقف المال	٣١/ ٢٣٤، ٢٣٥
مسألة إبدال الموقوف بخير منه	٣١/ ٢٥٢، ٢٥٣
مسألة من علق وقفًا على موته هل يجوز بيعه لقضاء دينه؟	٣١/ ٢٠٥



المسألة	الموضع
مسألة هل يجوز الوقف على أمر مباح؟	٣١/ ٣١، ٣٢، ٤٥-٤٧، ٦٠
مسألة بما تفسخ إجارة الأوقاف؟	٢٨/ ٨٥

٢- مصرف الوقف

المسألة	الموضع
مسألة إذا قال الواقف: وقفت على أولادي ثم أولادهم ثم أولادهم	٣١/ ١٠٠-١٩٤

٣- نقص الوقف

المسألة	الموضع
مسألة هل يجوز بيع الوقف إذا تعطل نفعه وشراء ما يقوم مقامه؟	٣١/ ٢٥٤

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

١- شروط الوقف

المسألة	الموضع
مسألة هل الوقف يفتقر إلى قبول؟	٣١/ ٢٣١
مسألة بيع الوقف مع وجود نفعه واستبداله بخير منه	٣١/ ٢٥٤

المسألة	الموضع
مسألة من وقف وقفًا ولم يخرج من يده ثم مات فهل يبطل الوقف؟	٣١/ ٦
مسألة هل الوقف على جهة خاصة أو عامة فيه زكاة؟	٣١/ ٢٣٥، ٢٣٦
مسألة هل يجوز وقف الحلي؟	٣١/ ٢٣٦-٢٤٠
هل يجوز وقف الإنسان على نفسه؟	٢٩/ ١٣٤
مسألة الوقف على معين هل يصير الموقوف ملكًا لله أم ينتقل إلى الموقوف عليه أم يكون واقفًا على ملك الواقف؟	٢٩/ ١٧٩، ٣١/ ٢٣٣

٢- مصرف الوقف

المسألة	الموضع
مسألة صرف الفاضل من الوقف	٣١/ ٨٩

٣- ناظر الوقف

المسألة	الموضع
مسألة هل لناظر الوقف الغني أخذ أجرة عمله؟	٣١/ ٩٢

ما وافق فيه الجمهور

شروط الوقف

المسألة	الموضع
اختياره أنه لا يجوز الوقف على أمر مباح وأنه لو شُرط لكان شرطًا باطلًا	٣١/ ٤٥، ٦٠

أبحاث

١- شروط الوقف

المسألة	الموضع
مسألة أقسام الشروط في الوقف	٣١/ ٤٣-٤٦
مسألة أقسام الأعمال المشروطة لاستحقاق الوقف	٣١/ ٥٨-٦٤

٢- مصرف الوقف

المسألة	الموضع
مسألة إذا قال: وقفت على أولادي ثم أولادهم ثم أولادهم	٣١/ ١٠٠-١٩٤

٣- نقص الوقف

المسألة	الموضع
مسألة إبدال الوقف بغيره حتى المساجد	٣١/ ٢١٢-٢٣٣، ٢٤٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٩-٢٦١، ٢٦٥-٢٦٨

باب الهبة

تعريفات

تعريف هبة التلجئة	٣١/ ٣٠٧
تعريف المنيحة	٢٩/ ٤٢٩
تعريف الهدية	٣١/ ٢٦٩

اختيارات شيخ الإسلام

المسألة	الموضع
اختياره جواز هبة المجهول	٣١/ ٢٧٠
اختياره أن من وهب ريع مكان فبان أقل من ذلك أن الهبة لا تبطل	٣١/ ٢٧٥
اختياره أن الجعالة عقد جائز ليس بلازم	٣٠/ ١١٥، ٢٢٧
اختياره أن للأب أن يأخذ من مال ابنه ما لا يضر به	١٦/ ٦٠٣، ٣٤/ ٦٩، ١٠٢
اختياره أن للأب أن يستخدم ابنه ما لم يضربه	٣٤/ ٦٩
اختياره جواز الرجوع في الهدية من الوالد مع ولده وإذا كان مقصود الهدية المعاوضة أو قضاء حاجة ولم يوف بالشرط المعروف لفظًا أو عرفًا	٣١/ ٢٨٣
اختياره أن الوالد له الرجوع فيما وهبه لولده ما لم يتعلق به حق الغير	٣١/ ٣٠٢

المسألة	الموضع
اختياره أن الزوج إن سأل زوجته الهبة ثم طلقها فلها الرجوع في الهبة	٣١/ ٢٩٠
اختياره أن من وهب منتظرًا عوضًا فلم يُعوَّض وفات الرجوع فله مطالبة الموهوب له إن كان حيًّا وفي تركته إن كان ميتًا	٣١/ ٢٨٩
اختياره أن من وهب زوجته مالًا ولم تقبضه حتى ماتت ولم يكن المال عوضًا عن شيء فله الرجوع في الهبة	٣١/ ٢٩١
اختياره أن الهبة بقصد المنفعة إذا لم تحصل المنفعة جاز الرجوع فيها	٣١/ ٢٩٣
اختياره أن الهبة المشروطة بثواب لمعطيها الرجوع فيها ما لم يحصل الشرط وإن تلفت فله قيمتها أو الثواب	٣١/ ٢٨٥، ٢٨٩
اختياره أن مجرد التمليك بدون القبض الشرعي لا يلزم به عقد الهبة	٣١/ ٣٠٧
اختياره أن هدايا العمال غير جائزة ومحاباتهم في البيع والشراء من الهدايا	٢٨/ ٢٨٠، ٢٨١
اختياره أن من أهدى من المسلمين هدية على غير العادة في أعياد الكفار لم يجب قبولها خصوصًا فيما يستعان به على الاحتفال	٢٥/ ٣١٩

المسألة	الموضع
اختياره أن المرء مأمور بالعدل بين الأولاد في العطاء أو الحرمان ولا يخص أحدهم من غير سبب شرعي يوجب ذلك	٣٠/ ٣٠٩، ٣٤١، ٣١/ ٢٨٠، ٢٨١، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٥/ ٤٢٩
اختياره أن من وهب أحد أولاده دون إخوته ثم مات الواهب وقد قبض الهبة فلا يختص الولد بالهبة، وهي مشتركة بينه وبين إخوته	٣١/ ٢٧٢، ٢٩٧
اختياره أنه لا يجوز للولد الذي فضل في العطايا أو الوصية أن يأخذ الفضل بل عليه أن يرد ذلك في حياة الظالم الجائر وبعد موته	٣١/ ٢٧٦، ٣١٠
اختياره أن من وهب لابنه هبة ثم تصرف فيها كان رجوعًا	٣١/ ٢٨٤
اختياره أن من أُهدي كلبًا معلمًا ولم ينوِ أخذ عوض ولا قصد بهديته الثواب فأهدى له الآخذ شيئًا فلا بأس به	٣١/ ٢٨٢
اختياره أن من وهب لآخر في الظاهر ليمنع الوارث أو الغريم حقه فهبته باطلة	٣١/ ٣٠٧
اختياره جواز إعطاء الشمع لمن يوقده بعوض	٣٠/ ١٩٥
اختياره أن من وهب لإنسان شيئًا لا يحق للواهب أن يطالبه بأجرة	٣١/ ٢٨٤

المسألة	الموضع
مسألة قد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة	٢٩/ ١١٥
اختياره أن الولد اليتيم لا يتبرع بشيء من ماله	٣١/ ٣١١

ما حكى فيه الإجماع

المسألة	الموضع
نقله الإجماع على جواز التبرع بالمجهول والمعدوم والنزاع في لزومه	٣١/ ٢٧١
نقله اتفاق الأئمة على أن الصدقة إذا لم تخرج عن يد المتصدق حتى مات بطلت	٣١/ ٢٨٠
نقله الإجماع على أن قبض الشيء المتنازع فيه على جهة الهبة يبيح جميع التصرفات الجائزة في المشاع	٣١/ ٢٧٣
نقله الإجماع على المشاع الذي يصح هبته يلزم إذا قُبض قبض مثله	٣١/ ٢٧٣
نقله الإجماع على أن الصدقة والوقف والهبة لا يتعين لها لفظ عربي	٢٩/ ١٢
نقله الإجماع على أن من ملَّك أحد أولاده ملكًا مقبوضًا ثم مات الولد فليس له الرجوع في التمليك	٣١/ ٣٠١
نقله الاتفاق على أن من أعطى أحد أولاده شيئًا فلم يقبضه حتى مات أو مرِض مرَض الموت فالعطية مردودة	٣١/ ٢٩٧

المسألة	الموضع
الاتفاق على النهي عن التفضيل بين الأولاد في العطية	٣٥/ ٤٢٩
نقله الإجماع على أنه لا يجوز للمريض تخصيص بعض أولاده بعطية منجزة ولا وصية بعد الموت ولا أن يقر له بشيء في ذمته وإذا فعل ذلك لم يجز تنفيذه بدون إجازة بقية الورثة	٣١/ ٣٠٨
نقله الإجماع على أن الإنسان في حال مرضه ليس له أن يخص أحد أولاده بأكثر من مقدار ميراثه	٣١/ ٢٩٤
نقله الإجماع على أن من أعطى لولده عوضًا عما أخذه منه فليس له الرجوع في ذلك	٣١/ ٣٠٣
نقله الإجماع على أن سكنى الواهب في الموهوب مهايأة أو غيرها لا ينقض الهبة	٣١/ ٢٧٣-٢٧٥
نقله الاتفاق على أن ما لا ينقسم تصح هبته مشاعًا	٣١/ ٢٧٣

ما حكى فيه الخلاف ورجح

المسألة	الموضع
هل يجوز أن يفاضل الرجل بين أولاده في العطايا؟	٣١/ ٣٠٩
مسألة من وهب لأحد أبناءه دون إخوته وقد قبض الهبة فهل يختص بها دون إخوته بعد وفاة الواهب؟	٣١/ ٢٧٢
مسألة هبة المجهول	٣١/ ٢٧٠

ما حكى فيه الخلاف ولم يرجح

المسألة	الموضع
هل يجوز استثناء بعض المنفعة في العين الموهوبة؟	٢٩/ ١٣٤
مسألة هل للوالد الرجوع في الهبة على أولاده؟	٣١/ ٢٩٨
مسألة من اشترى شيئًا ووهبه غيره قبل قبضه هل تصح الهبة أم لا؟	٢٩/ ٤٠١
مسألة هل يجبر الموهوب له على القبض؟	٣١/ ٢٧٣
هل لا بد من صيغة لقبول الهدية؟	٢٩/ ١٩

ما وافق فيه الأئمة الأربعة

المسألة	الموضع
اختياره أن من وهبت لأحد أبنائها فماتت ولم تُقبض الهبة بطلت	٣١/ ٢٧٢

دليل الموضوعات

فهرس مسائل الفقه